

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2016 - 2017 : دورة أبريل 2017.

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

- 4- مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 5- مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقّع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب جمهورية رواندا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- 6- مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛
- 7- مشروع قانون رقم 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتاناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 8- مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بأنتاناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛
- 9- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛
- 10- مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛
- 11- مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري الموقعة بأبوجا في 2 دجنبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛
- 12- مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛
- 13- مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

فهرست

دورة أبريل 2017

صفحة

- محضر الجلسة الثامنة بعد المائة ليوم الثلاثاء 8 من ذي القعدة 1438 (01 غشت 2017) 3183
- جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوعين: الموضوع الأول: حصيلة السياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم؛ الموضوع الثاني: التقتائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية.
- محضر الجلسة التاسعة بعد المائة ليوم الأربعاء 9 من ذي القعدة 1438 (2 غشت 2017) 3214
- جدول الأعمال: مناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، تفعيلا للفصل 148 من الدستور.
- محضر الجلسة العاشرة بعد المائة ليوم الأربعاء 9 من ذي القعدة 1438 (2 غشت 2017) 3243
- جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:
- 1- مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 2- مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- 3- مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

- 7- مشروع قانون رقم 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بانتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الأزواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 8- مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بانتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛
- 9- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛
- 10- مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛
- 11- مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري الموقعة بأبوجا في 2 دجنبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛
- 12- مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛
- 13- مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني الموقع بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛
- 14- مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- 15- مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب أفريقيا) في 9 يوليو 2002؛
- 16- مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على البروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الأفريقي المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001؛
- 17- مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛
- 18- مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 في 28 ذي الحجة 1437، (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري؛
- 19- مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛
- 20- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية؛
- 21- مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- 22- مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- 14- مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- 15- مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب أفريقيا) في 9 يوليو 2002؛
- 16- مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على البروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الأفريقي المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001؛
- 17- مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛
- 18- مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 في 28 ذي الحجة 1437، (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري؛
- 19- مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛
- 20- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية؛
- 21- مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- 22- مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- 23- مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للمملكة لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد التنظيم لرئاسة النيابة العامة.
- 1- مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الأزواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 2- مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- 3- مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛
- 4- مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الأزواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 5- مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب جمهورية رواندا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛
- 6- مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بكيفالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

محضر الجلسة الثامنة بعد المائة**التاريخ:** الثلاثاء 08 ذو القعدة 1438 هـ (01 غشت 2017 م).**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.**التوقيت:** ثلاث ساعات، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء.**جدول الأعمال:** جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوعين:**الموضوع الأول:** حصيلة السياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم؛
الموضوع الثاني: التقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية.**المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور والمادتين 241 و242 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوعين اثنين.

- الأول يتعلق بحصيلة السياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم؛

- والموضوع الثاني يتعلق بالتقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية.

وإلى اسمحتو لي، نبدأ الآن في معالجة أسئلة المحور الأول.

وقد توصل مكتب مجلس المستشارين بلائحة الفرق والمجموعات التي ترغب في طرح أسئلة بخصوص المحور الأول، وأبدأ بأول متدخل عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات،

الأخوات والإخوة المستشارين،

السيد الرئيس، كما سبق أن رددتم قد اختار الفريق الاستقلالي موضوع العناية بمغاربة العالم، وسؤال الفريق هو، ما هي التدابير التي تراها الحكومة أو ستقوم بها الحكومة للعناية بهذه الشريحة من المواطنين المغاربة؟

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة كذلك لفريق الأصالة والمعاصرة في نفس المحور.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سؤالنا، السيد رئيس الحكومة، حول السياسات العمومية الموجهة لمغاربة العالم ومدى مراعاتها للتحديات الحالية والمستقبلية لهذه الشريحة من المواطنين، اعتبارا للمكانة المتميزة التي بوأها دستور المملكة لمغاربة العام، وبالنظر لقصور السياسات العمومية الموجهة لمغاربة العالم والتي لا تستجيب لحجم الانتظارات والمطالب المستعجلة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية في نفس المحور، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد نبيل شيخي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

منح دستور المملكة للجالية المغربية المقيمة بالخارج حقوقا مهمة، إلا أنه واقعا لازال أفراد جاليتنا يواجهون تحديات مختلفة ومتنوعة على عدة مستويات.

لذا، نسائلكم عن البرامج المعتمدة والإجراءات العملية المتخذة من طرف الحكومة لتفعيل وصيانة ما نص عليه دستور المملكة في سبيل النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين بالخارج.

السيد الرئيس:

أعطي الكلمة الآن للفريق الحركي في نفس الموضوع، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد الطيب البقالي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

كما تعلمون، ساهمت الجالية المغربية المقيمة بالخارج في المسار التنموي لبلدنا ولا تزال، لكن ظلت هذه الفئة التي تقدر بحوالي 5 دالمليون مغربي، حسب الإحصائيات الرسمية، تفتقر إلى سياسات عمومية ناجعة ومنصفة.

لذا، نسائلكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، عن ما هو تقييمكم لتدبير ملف الحكومة لمغاربة العالم؟

وعن ما هو تصوركم وإستراتيجيتكم للنهوض بأوضاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج؟

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعطي الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السادة والسيدات الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين،

إن مغاربة العالم من أكثر الجاليات ارتباطا بوطنها وغيره على مصالحتها ومن أهم المساهمين في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فإلى جانب دورها في إنعاش الخزينة المغربية، والرفع بامتياز من موجوداتها الخارجية، يقوم أبناء هذا الوطن من المهاجرين بالمساهمة الملموسة في تقوية النسيج الاقتصادي عبر مقاولات منتجة وقادرة على خلق الثروة وفرص الشغل، كما أنهم يكرسون القيم النبيلة للتماسك الاجتماعي من خلال الدعم المباشر لنهوضهم من محدودية الدخل.

وإننا، في فريق التجمع الوطني للأحرار، رغم دعمنا وتنويعنا بمختلف

الجهود التي تبذلها الحكومة وسابقتها في استكمال الورش الدستوري في كل ما يتعلق بقضايا مغاربة المهجر، من خلال الإستراتيجية والسياسة العامة الموجهة لفائدتهم.

إلا أننا نغتنم انعقاد هذه الجلسة لتشريح وجوه القصور في السياسة الحكومية الخاصة بهذا القطاع، والتي حسب مغاربة العالم لم تكن في مستوى تطلعاتهم وانتظاراتهم.

ونظرا لضيق الحيز الزمني المخصص لفريقنا، دعوني أخص أهم انشغالات جاليتنا بالمهجر في الأسئلة التالية:

ما هو تصوركم ومنهجيتكم المعتمدة مع باقي القطاعات المتداخلة لتبسيط الإجراءات الإدارية لفائدتهم، وتسريع البت في شكايتهم لدى المؤسسات العمومية؟

هل لديكم أي تقييم لمبادرة "فينكم" التي تم إطلاقها بهدف استقطاب الكفاءات المغربية بالخارج؟

ما هي التدابير والإجراءات المعتمدة لتحفيز مغاربة المهجر على الاستثمار في المغرب؟ وإلى أي مدى توفقت الحكومة في الحفاظ على الهوية والثقافة المغربية بين أبناء الجيل الثاني والثالث والرابع؟ ولماذا لم يتم لحدود الساعة فتح مجموعة من المراكز الثقافية في دول المهجر والتي جاءت في مخططاتكم؟

ماذا قدمت الحكومة بخصوص الحماية السياسية لمغاربة العالم في حال تعرضهم لأي شكل من أشكال سوء المعاملة والتمييز العنصري بدول المهجر؟

وهل لديكم أي تصور فيما يتعلق بتوسيع دور المغاربة لتشمل جميع جهات المملكة؟

وإلى أي مدى استطاعت عملية "مرحبا" أن تحسن من مستوى الانسياب والسلامة والمساعدة والقرب والتواصل بين أبناء الجالية؟

وعلى مستوى التأطير والتوجيه الديني، هل استطعتم بلورة إستراتيجية واقعية لدرء خطر التطرف والتشيع عن شبابنا في المهجر رغم المجهودات المقدمة في هذا الموضوع؟

والأهم من ذلك، السيد رئيس الحكومة، يظل رهان الإشراف السياسي لمغاربة العالم أولوية أساسية تقتضي تعبئة جهود الجميع من سلطة تنفيذية وتشريعية وأحزاب سياسية ومجتمع مدني لضمان حقوق المواطنة الكاملة لهذه الفئة العريضة من أبناء الوطن.

فهذه التمثيلية التي تجد لها سند قوي داخل الوثيقة الدستورية لسنة 2011، تعد السبيل الأنجع لإسماع صوتها، وهي الكفيلة بتجويد واثمين السياسات العمومية الموجهة لكل مغربي فرضت عليه الظروف أن يغادر بلده ويستحمل عناء الغربة.

لهذا، نسائلكم، السيد رئيس الحكومة، عن الإجراءات التي تنوون

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إنطلاقاً من هذا المنظور، نلخص التحديات المرتبطة بتدبير هذا الملف فيما يلي:

أولاً، أجيال من المغاربة المقيمين بالخارج لا علاقة لهم بالمغرب إلا الأصل، وأقصد الجيل الثاني والثالث وهي أجيال تربت وترعرعت في مناخات ثقافية متعددة ومختلفة.

أي مجهود حكومي في مجالات الأوقاف والشؤون الدينية والثقافية يوجه إلى الجاليات المغربية بالخارج للحفاظ على أمنها الروحي والثقافي وتعزيز التواصل بين هذه الأجيال والوطن الأم؟

لماذا لا تعمل الحكومة من خلال اتفاقيات مع دول الإقامة على تخصيص أقسام للغة العربية بمدارسها لفائدة أبناء الجالية المغربية؟ أي مجهود تبذله وزارة الأوقاف لبناء مساجد بالمعايير المغربية وتوفير قيمين دينيين لإرشاد المغاربة بالخارج إلى قواعد العقيدة السمحة البعيدة عن التطرف والانحراف؟

التحدي الثاني، السيد رئيس الحكومة، يتمثل في استفادة الاقتصاد المغربي من الإمكانيات الاستثمارية للمغاربة المقيمين بالخارج بوضع نظام تحفيزي لتمويل المشاريع وتشجيع المهاجرين على الاستثمار بتحفييزات جبائية وضريبية وتسهيلات إدارية.

فنحن نطالب الحكومة بإحداث شبك دائم لاستقبال ملفات المهاجرين وتدريب شؤونهم الإدارية، كما نطالب بتسهيل ولوجهم إلى القروض البنكية المغربية للسكن والاستثمار معاً، على سبيل المثال المغاربة المقيمين بإيطاليا وإسبانيا، هي، السيد رئيس الحكومة، أنا كنعني الأبنك المغربية، المؤسسات المغربية، لأن هناك واحد القوانين في إسبانيا وفي إيطاليا اللي خذا قرض السكن وما سددش القروض ديالو 3 أشهر كيمشي له وخا خلص 90% كتمشي له الشقة ديالو، هنا خاصنا نفتحو الباب ديال المؤسسات البنكية ديالنا اللي كيمثلونا خارج أرض الوطن باش يعطيو القروض للمغاربة بفائدة أقل، لأن إسبانيا كتعطي بـ 2%.

التحدي الثالث، السيد رئيس الحكومة المحترم، يتعلق بالجاليات خارج أوروبا وآسيا والعالم العربي وأستراليا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، فلكل مشاكله وخصوصياته المتنوعة بتنوع بلدان الإقامة، على سبيل المثال هناك جاليات، السيد رئيس الحكومة، في أمريكا اللاتينية وفي إفريقيا من الصعب أنه باش يبقى يزور العائلات ديالو ولا يتجه للوطن ديالو سنويا، لأن الكلفة ديال التذكرة ديال الطائرة تكلفه مبالغ كبيرة وما يمكنش الإنسان يحي والأسرة ديالو مع الأطفال ديالو، ذاك الشيء باهظ جداً.

كذلك، السيد رئيس الحكومة، بغيناكم تحلوا بعض المشاكل ديال الجاليات اللي كتعيش في أوضاع متأزمة بدول تعرف توترات ونزاعات

اتخاذها لتفعيل المضامين الدستورية والعمل على ضمان إسهام ما يقارب من خمسة ملايين مهاجر مغربي في الحياة السياسية.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار المحترم.

تريد أن تقول حتما خلق الثروة. أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي المحترم.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

نسائلكم، السيد رئيس الحكومة، حول حصيلة السياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم.

وأيضاً نسائلكم عن مدى توفر الحكومة على رؤية واضحة لإنزال المضمون الديمقراطي والتشاركي وكذلك السياسي المتعلق بمغاربة الخارج على أرض الواقع؟

السيد الرئيس:

شكراً.

السؤال ما قبل الأخير في هاذ المحور للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد عدال:

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الواقع موضوع السياسات العمومية وانعكاساتها على وضعية المغاربة المقيمين بالخارج، لا يمكن النظر إليها من زاوية واحدة، بل هناك زوايا متعددة بدء من أوضاعهم في بلدان الإقامة ومدى قدرة الحكومة على التدخل لدى دول الإقامة لضمان محيط عيش كريم للمغاربة بالمهجر، مروراً بشؤون الحفاظ على هويتهم المغربية وثوابتهم الدينية والوطنية وضمان التواصل العميق مع وطنهم الأم إلى تحفيزهم على الاستثمار وتسهيل المساطر الإدارية، وتمتعهم باستثناءات تراعي خصوصية إقامتهم خارج الوطن، وتوفير المناخ الملائم وتحسين المحيط الداخلي لاستقبال كفاءتهم وخبراتهم وقدراتهم العلمية والثقافية والاقتصادية لمساهمتهم في مجال التنمية الداخلية للمغرب.

أنا في البداية أريد أن أعبر عن سعادي بمناقشة هذا الموضوع المهم، اللي كيم شريحة من أبناء الوطن يوجدون خارج الوطن، هاذ الإخوان ديالنا والأخوات ديالنا اللي كيعيشوا في الخارج يحظون بتقدير خاص، وأيضا باهتمام خاص من جلالة الملك حفظه الله والذي لا تخلو العديد من خطبه ومن مبادراته بالعناية بهم.

هاذ الشريحة ديال المغاربة مهمة جدا، مهمة لأنها أولا عدديا كبيرة، الآن كما قلت هي 5 مليون ونصف تقريبا، 4 دالمليون ونصف تقريبا أو 5 مليون حسب الإحصائيات، وهاذ العدد تضاعف بطريقة سريعة في المراحل الأخيرة، ليس فقط نتيجة الهجرة هاذ العقد الأخير ولكن أيضا نتيجة التوالد، الزواج والتوالد ديال الشباب والشابات المغاربة في الخارج، فهاذ الشريحة أصبحت مهمة لأنها الآن تشكل تقريبا 13% من عموم المغاربة، و13% شيء مهم، شيء كبير، مغاربة العالم في عمومهم ساكنة شابة، 70% منهم عندهم أقل من 45 سنة، من بينهم على الأقل 20% ولدوا في المهجر، في الخارج.

من حيث التوزيع الجغرافي نعرف جميعا بأن الأغلبية الساحقة موجودون في أوروبا وبالخصوص في دول معينة في أوروبا اللي هي دول جنوب أوروبا، بالخصوص في فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا وهولندا، هاذ الدول تقريبا فيها 80% من المغاربة الموجودين في الخارج.

هاذ المغاربة أيضا عندهم واحد الميزة وهو سرعة الاندماج والقدرة العالية على الاندماج في البلدان التي يقيمون بها، اليوم عدد كبير منهم أطر، كفاءات، في الجامعات، في القطاع الخاص، عدد منهم شاركوا في الحياة السياسية من خلال أحزاب سياسية أوروبية، احنا عندنا اليوم عدد كبير من المستشارين الجماعيين، مسؤولين جماعيين في مختلف البلديات الأوروبية، عندنا برلمانيين، عندنا أيضا وزيرات ووزراء، إذن عندنا واحد العدد من الكفاءات عالية في هذه الدول بالخصوص الأوروبية، ولكن أيضا في عدد من الدول الأخرى.

هاذ مغاربة العالم أيضا كما قلت شريحة مهمة، لأنهم مرتبطون ببلدهم ارتباط قوي، على الرغم من كل ما يقال، المغاربة هم من بين الشعوب في العالم الأكثر انتقالا إلى بلدهم، هذه الحركة اللي كتم في الصيف من المجيء إلى المغرب والرجوع في ضخامتها لا توجد في أي بلد في العالم على حسب المقارنات والإحصائيات 4 مليون و700 ألف تقريبا مرور، ذهابا، جيئة وذهابا، من أوروبا إلى المغرب، ومن المغرب إلى أوروبا تتم وهي فريدة تقريبا في العالم، هذا يعكس أن هؤلاء المغاربة مرتبطون ببلدهم معززون بانتمائهم إلى بلدهم وهويتهم، وهذا شيء مهم جدا يجب أن نثمنه ونعترفوا بالقيمة ديالو.

وأيضا على المستوى الاقتصادي هاذ الجالية المغربية أو المغاربة المقيمين بالخارج على الصحيح يسهمون إسهاما نوعيا في الاقتصاد الوطني، نوعي، والتحويلات المالية ديال المغاربة المقيمين بالخارج إلى بلدهم شهدت نمو مضطرد، كتزيد بواحد الشكل كبير جدا بالخصوص

وحروب، بحال ليبيا، بحال العراق، بحال بعض الدول اللي عندها مشاكل، خاص الدولة تخلق واحد اليوم وطني لتفقد المواطنين كما هو معمول به في عدد من الدول.

التحدي الرابع، السيد رئيس الحكومة، هو التواصل المؤسسي مع هذه الجاليات وجودة الإنصات إلى مشاكلها ومراقبة المتغيرات التي تطرأ عليها وتراقب الحلول الملائمة في الزمان والمكان المناسب، وهو ما يقتضي تعزيز الدبلوماسية المغربية في هذا الاتجاه.

اسمح لي، السيد الرئيس، ما غاديش نكمل، لأن بقات لي 12 ثانية.

ابغيت بعض المشاكل، السيد الرئيس، على مستوى بعض الدول اللي هي كتفرض بعض القوانين قاسية، ويمكن تحقير بعض أفراد الجالية ديالنا بحال إيطاليا وبحال إسبانيا الحالة ديال السجون ديال المغاربة في إيطاليا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

استفدتم الوقت المتاح لفريقكم، الكلمة الآن لمجموعة العمل التقدمي، وهو آخر سؤال في هذا المحور.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

السيد رئيس الحكومة،

نريد تصورات حكومتكم حول بناء مشروع وتكوين دياسبورا المغربية في قلب التنمية الشمولية؟

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

أعطي الكلمة الآن للسيد رئيس الحكومة للإجابة عن الأسئلة التي طرحت.

للتذكير هذه ثاني جلسة يعقدها مجلس المستشارين في الموضوع المتعلق بمغاربة العالم.

السيد سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الحكومة،

وهناك أيضا أخيرا الاهتمام بإشكالية السجناء المغاربة في السجون الأوربية بالخصوص وخصوصا، خلال المرافقة القانونية وسأرجع إلى هذه النقاط.

فيما يلي إذن سأستعرض الحصيلة العامة في المرحلة الأخيرة وهي الأوراش التي كنا نتشغل عليها الآن فهذا الموضوع، وإن كان بغيت نشير لواحد المسألة، هو أنه المتمنيات، ذاك الشيء الذي بغينا نديره كبير جدا، جميعا باش ننسبو هاذ الموضوع هذ، ولكن النتائج التي كنا نحققوها في كثير من الأحيان كتمشي تدريجيا وشوية بشوية، احنا كنا نعرفو بأن التطلعات ديال مغاربة العالم أكبر مما نحققه ومما تحققه الدولة المغربية أو ما تحققه الحكومة والقطاعات المعنية أو ما تحققه الإدارة، لكن سنعمل إن شاء تدريجيا على التجويد، باش نطورو العمل ديالنا على المستويات التي غندكروها.

وبالمناسبة، هناك إستراتيجية فهاذ المجال وطنية تشاركية مندمجة كانت قد بلورتها الوزارة المعنية، وزارة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة تنفيذا للتوجهات الملكية السامية، وهاذ الإستراتيجية مركزة على 3 دالمحاور تتكامل فيما بينها.

محور المجال الاجتماعي، محور المجال الثقافي والترابي، محور المساعدة القانونية والمواكبة الإدارية، محور تعبئة الكفاءات والشبكات ديال مغاربة العالم، محور الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وأخيرا محور تطوير الشراكة مع المجتمع المدني المغربي بالخارج وتطوير التواصل مع مغاربة العالم.

وفي كل محور هناك إجراءات تمت، وهناك إجراءات تتم، وهناك إجراءات إن شاء الله سنعمل على أن تتم في المستقبل.

في البداية، السيد الرئيس، لا بد أن أشير كمحور أول إلى أن عملية استقبال مغاربة العالم عندما يعودون إلى أرض الوطن في إطار عملية "مرحبا" هي عملية تتم بالرئاسة الفعلية لجلالة الملك نصره الله، وهي عملية فريدة من نوعها في العالم كما قلنا، نظرا للعدد الهائل من المغاربة الذين يعودون إلى بلدهم والذين يعبرون الحدود والذي يفوق 4.7 إلى 4.8 مليون عابري في الاتجاهين جيئة وذهابا خلال الفترة الصيفية.

وأيا لكونها مناسبة سنوية متميزة يؤكد خلالها هؤلاء المغاربة ارتباطهم ببلدهم وصلتهم الوطيدة بوطنهم الأم، وكذا بالنظر لأهمية وكبر وضخامة الإمكانيات اللوجستكية والمادية والبشرية والتقنية المرصودة لإنجاح هذه العملية، وخاصة من طرف عدد من المؤسسات وخاصة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن، التي تقوم بدور محوري في هذه العملية بتنسيق مع الوزارة المعنية.

ومع مرور السنوات، وصلت هذه العملية إلى مستوى عالي من النضج بسبب الإمكانيات المتعلقة بالبنية التحتية للاستقبال، بالمساطر الإدارية التي كنا نحاولو نسهلها عند شرطة الحدود والجمارك والرفع من جودة الخدمات على متن البواخر والطائرات.

في العقدين الأخيرين، في هاذ 20 سنة الأخيرة، والآن تعد أكثر من 60 مليار درهم تقريبا من التحويلات بالعملة الصعبة، انتقلت تقريبا من 20 مليار سنة 1998 إلى 60 مليار في سنة 2016، يعني نحسبوا تضاعفت ثلاثة المرات في ظرف لا يصل إلى 30 سنة، يعني هذا تضاعف كبير ومهم جدا.

هناك أيضا اهتمام لدى مغاربة العالم بنقل الخبرة، بنقل التجربة ولذلك لقي برنامج "فينكم" الذي كان بدا منذ فترة، لقي تجاوب من عدد من الكفاءات المغربية خبراء ذوي مستويات عالية جدا، مهمومون بنقل تجاربهم إلى بلدهم، هناك عدد منهم في إطار اتفاقيات، بطبيعة الحال، مع الجامعات ومع مركز الدراسات، هناك اشتغال مهم، ونحن نطمح في أن نطور هذه البرامج في المستقبل.

هناك عدد أيضا من مغاربة العالم التي تيشغلوا في إطار المجتمع المدني في بلدان الاستقبال، وعندهم اهتمام كبير بنقل تجاربهم الاجتماعية، الدعم التنموي، الخبرات من خلال المجتمع المدني إلى بلدهم، فهناك عشرات الجمعيات تشتغل على هذا الأساس في شركات مع جمعيات مغربية أو مؤسسات مغربية.

البرنامج الحكومي خاص هذه الشريحة بمجموعة من التدابير التي تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم والدفاع عن حقوقهم والعمل على حماية هويتهم الثقافية وهويتهم الدينية وأيضا تعزيز مساهمتهم في تنمية بلدهم، ومن أهم هذه التدابير ما يلي، التي شارلها البرنامج الحكومي أذكرها باقتضاب:

تفعيل المقترضات الدستورية القاضية بإشراك مغاربة العالم في المؤسسات الوطنية، وهاذ الشيء غادي نعمل عليه كلما جاءت الفرصة في المستقبل تتجي على حسب التطورات، وأيضا العمل على الإسراع بإخراج القانون المتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج، وهاذ مشروع القانون موجود وهو في طور الاستشارة الآن، نتمنى في الأشهر المقبلة تكون الاستشارات مع المؤسسات المختلفة قد تمت وبالتالي يصادق عليه المجلس الحكومي ويعرض على البرلمان.

ثالثا، استكمال ورش الإصلاح القنصلي ومسلسل تحديث وتجويد الخدمات القنصلية والاجتماعية لفائدة مغاربة العالم، وهذا أيضا واحد الورش مهم غادي نهتموا به، كانت هناك واحد المجموعة ديال المقاربات وكانت هناك محاولات، صحيح، لكن لا نزال نحس بأن هذا الورش يحتاج إلى اهتمام أكثر.

هناك أيضا أشار البرنامج الحكومي إلى إعطاء اهتمام أكبر لحماية القاصرين المغاربة الغير المرافقين باعتبارهم فئة هشّة معرضة للاستغلال بمختلف أنواعه من قبل عصابات الاتجار بالبشر أو الجماعات التبشيرية أو الجماعات المتطرفة أو غيرها.

رابعا، هناك أيضا تطوير وتفعيل اتفاقيات الضمان الاجتماعي واليد العاملة القائمة حاليا وتوسيع الاتفاقيات لدى بلدان أخرى.

هناك عشرات الآلاف من التلاميذ ومن الأطفال المغاربة يستفيدون من هذا الجهد، الذي احنا نحس بأنه لا يزال قاصرا لا يشمل جميع الدول، لا يشمل جميع الأوساط، لا يصل إلى جميع الجمعيات، صحيح، ولكن هناك إصرار وهناك طموح في أن نطور هذا البرنامج باش يفيد أكثر إن شاء الله.

فيما يخص التأطير الديني، وقد أشار إليه بعض السادة المستشارين في أسئلتهم، هذا التأطير الديني عندو أهمية بالغة، ونحن نتفق مع السادة المستشارين الذين أشاروا إلى أن التأطير الديني مهم في مواجهة التوجهات، إما الشيعية وإما المتطرفة في مجال التعليم الديني، والمغرب كان دائما يقوم بجهد في هذا المجال، عن طريق إرسال الخطباء، وإرسال المتخصصين في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والوعاظ والمقرئين المشهود لهم بالكفاءة المهنية والعلمية، وهذا البرنامج تشرف عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وأيضا المجالس العلمية، فهذا البرنامج مستمر سنويا، إما موسمي بمناسبة شهر رمضان أو بعض المناسبات، وإما أيضا دعم مستمر لبعض الجمعيات وبعض المساجد المغربية في الخارج، إما لتنظيم ندوات أو مؤتمرات أو مناظرات.

وإذن هناك محاولة لرفع مستوى هذا التأطير، عدد الوعاظ والمقرئين الذين يرسلون في المناسبات لا يزال محدودا، يصل إلى 220 سنويا الآن، لكن نتمناو إن شاء الله يتطور أكثر، وهذا البرامج اللي هي قديمة من الستينات وأنا عاقل عليه من الستينات، وكان الوالد دياي راه باقي عاقل عليه في الصغر كان كيمشي في البرنامج في رمضان إلى بعض المدن الفرنسية، عقلت عليه، هو برنامج قديم كان كيقوم به المغرب، لكن يقوم بأدوار مهمة في الأوساط ديال مغاربة العالم للترشيد الديني والترشيد القيمي لبث القيم الإسلامية الراقية والسمة، وأيضا وزارة الأوقاف تقوم بتزويد الجمعيات والمساجد المغربية في الخارج بعدد من الكتب، وخصوصا بنسخ المصحف المحمدي، إضافة إلى دعم مباريات في مجال تجويد القرآن الكريم أو في مجالات أخرى وتخصيص الجوائز التقديرية لمغاربة العالم في هذا المجال.

وابغيت نشير إلى أنه حيثما يحس المغرب بأن هناك مخاطر حقيقية، فإن التدخل يكون استثنائي، مثل أنه في ساحل العاج مثلا، وفي الكوديفوار وفي بعض الأوساط الإفريقية هناك حركة ديال التشيع واسعة جدا وكبيرة، هنا تدخل المغرب عن طريق المنح للتلاميذ المغاربة، والآن كتعطى المنح لعدد مهم جدا من التلاميذ هناك، باش يدرسوا في المدارس عن طريق المدارس التي توجه التوجيه الديني السليم لحمايتهم من أن يلجئوا نتيجة الفقر أو الحاجة أو الهشاشة إلى تلقي أموال من جهة أخرى، تحاول ما أمكن أن تستغل ذلك للتأثير في عقيدتهم أو في توجهاتهم الدينية، إذن هذا راه واحد البرنامج فيه اليقظة وفيه محاولة التدخل في الوقت المناسب عندما نحس بأن هناك هاذ العملية ديال التأثير على عقيدة المغاربة وعلى توجهاتهم الدينية.

في ما يخص الدعم الاجتماعي، هذا فيه واحد المجموعة دالمشاريع،

وقد استمرت هذه العملية في هذه السنة، وبالمناسبة في هذه السنة تم تيرئ مخطط للملاحة البحرية مكن من توفير أسطول يتكون من 27 باخرة تؤمن 10 خطوط بحرية بطاقة استيعابية تناهز 63000 مسافر يوميا بما فيها 37000 عبر ميناء طنجة المتوسط وحده.

المجالات الأخرى نذكر منها:

أولا المجال التربوي، في المجال التربوي هناك جهود تحاول ما أمكن أن تكون هناك مواكبة للجهد التعليمي والجهد التربوي لمغاربة العالم على الرغم من صعوبة هاذ العملية، لأن فيها مفاوضات مع الدول المستقبلية، هناك دول تقبل، هناك دول لا تقبل، هناك دول تقبل بشروط، باتفاقيات أحيانا فيها تضييقات وفيها صعوبات، لكن رغم ذلك عملت الحكومات السابقة على بلورة وتطوير برامج لتعليم اللغة العربية وتعليم الثقافة المغربية لمغاربة العالم منها برامج التعليم الرسمي والمصادقة على الصيغ النهائية للإطار المرجعي الخاص بتعليم الثقافة المغربية.

تنوع أنظمة وفئات التعليم الثقافة المغربية إلى 3 أنواع من الأنظمة:

النظام الأول هو التعليم النظامي، يعني في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية، ولكن نظامية تعطي شهادات تدرس ببرامج التدريس ديال بلد الاستقبال، وتعطي شهادات من بلد الاستقبال، فهو تعليم مندمج يدرس بالمدارس النظامية داخل التوقيت الرسمي للدراسة، ويستفيد منه عشرات الآلاف من التلاميذ، التعليم المؤجل يدرس بالمدارس لكن خارج التوقيت الرسمي للدراسة، تقريبا يفوق عدد المستفيدين حاليا 40000 مستفيد، وهناك تدريس غير نظامي موازي لدى الجمعيات يدرس في نحو 400 جمعية أو مسجد في بلدان الاستقبال، وهو بدعم من الدولة، بطبيعة الحال، لفائدة عشرات الآلاف أو أكثر من 20000 شخص تقريبا.

وهناك أخيرا، التعليم عن بعد بالمدرسة والتي أطلقتها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، أعطيت انطلاقته سنة 2013 وذلك لتجاوز إكراهات التعليم النظامي وصعوبته في عدد من الأوراش.

ونحن بطبيعة الحال سنعمل على تطوير هذه الأنواع ديال التعليم كله على الرغم من الصعوبات الموجودة فيه.

هناك أيضا برنامج التعليم غير الرسمي للغات والثقافة المغربية بالخارج، يركز هذا البرنامج على دعم ومواكبة مشاريع جمعيات مغاربة العالم النشيطة في مجال تعليم اللغات والثقافة المغربية لفائدة الأطفال المغاربة في الخارج، وبالتالي هناك دعم ومواكبة لعدد من الجمعيات بكل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وهولندا، إضافة إلى تزويد حوالي 70 جمعية نشيطة في هذا المجال بحوالي 57000 من الكتب المدرسية واللوازم الديدانكتيكية برسم الموسم الدراسي 2016-2017، وسيتم تجويد هذا البرنامج ديال التزويد بالوسائل الديدانكتيكية والكتب المدرسية في المستقبل إن شاء الله، ولكن يمكن أن نعتز بأن

الحماية الاجتماعية لمغاربة العالم أكثر فائدة لهم.

هناك تنظيم المخيمات الصيفية لأبناء المغاربة المقيمة بالخارج، باقي العدد محدود ولكن سيتطور تدريجيا في السنوات المقبلة إن شاء الله.

المحور الخامس، هو المساهمة في تحسين الولوج إلى الخدمات العمومية. هذه من المسائل المهمة، واحنا بعد الخطاب الملكي الأخير خطاب العرش الذي أشار فيه جلالة الملك إلى المشاكل الإدارية الموجودة وإلى ضرورة التعبئة باش نحلوا هاذ الإشكالات الإدارية.

ونحن نريد أن نقول هنا بأن الحكومة راه احنا الآن تنديروا برمجة على أن جميع الأمور اللي وردت في هاذ الخطاب الملكي غادي نجردها وغادي نحاولونستجيبو لها، والحكومة ستكون معبنة لمعالجة الاختلالات، واحنا نتعرفوا بأن المغاربة المقيمين بالخارج هم من بين الفئات التي تعاني من هاذ الإشكالات ديال تعقد المساطر وتعقد الإجراءات الإدارية إلى آخره، واحنا تلقينا في هاذ المجال العديد من الشكايات.

ويمكن أن أقول بأنه الأمور اللي تمت لحد الساعة شيء مهم، أولا الشباك الخاص بمغاربة العالم، والآن موجود في جميع العملات والأقاليم والجماعات الترابية وفي المؤسسات العمومية، الآن هاذ الشباك خاص بمغاربة العالم موجود يرجعوا له، وعند وجود أي إشكال يمكن توجيه الشكاية إلى الوزارة المعنية.

ثانيا، اتخاذ كافة التدابير لتفعيل اتفاقية التهميشة (à l'Apostille) هاذ الاتفاقية اللي انضم لها المغرب أخيرا، هاذي بمقتضاها الوثائق اللي غيتحصل عليها من أي إدارة مغربية ما غيبقاش تحتاج تمشي تدير لها المصادقة، من قبل كانت إلى شدي من العمالة أو من الجماعة أو من الإدارة واحد الوثيقة كتمك خاصك تمشي لقسم القنصلي، المديرية ديال الشؤون الاجتماعية والقنصلية في وزارة الخارجية باش تدير (légalisation) المصادقة عليها وتمشي للسفارة ديال الدولة المعنية اللي غادي تمشي لها، اللي غادي تقدم الوثيقة باش يعاود يصادقوا.

الآن، انضمينا لواحد الاتفاقية دولية اللي هاذيك الوثيقة اللي غيعطيوك في العمالة أو يعطيوها لك في الجماعة أو يعطيوها لك في الإدارة المعنية هاذيك يمكن أن تخدمها في العالم كله بدون حاجة إلى أي مصادقة، هذا انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية والآن راه دخلت حيز التنفيذ.

فهذا واحد الإجراء تيرفع واحد العبء كبير على المغاربة، بدلا ما يدوروا على الإدارات ويمشيوا يقبلوا فين يصادقوا، إلى آخره، وخاص يقلب على هاذ المكتب فين كايين، وذلك الساعة وزارة الخارجية دارت واحد الخمسة دالمكاتب، واحد في الشمال وواحد في الوسط، إلى آخره، باش تسهل، باش تقرب ولكن خمسة ما كافيينش، عندنا 12 جهة وعندنا كذا و80 إقليم ما كافيش، الآن بهاذ الإجراء تنحيدو هاذ الشئ

ولكن أنا أريد أن أقول منذ البداية هي مشاريع مهمة تحتاج إلى تطوير في المستقبل، هناك مشاريع لدعم تدمرس أبناء الأسر المغربية المعوزة، وهذا كايين هو الكوديفوار اللي حضرت عليه، هذا دعم لأسر مغربية المعوزة بواحد الشكل كبير جدا كايين في الكوديفوار وكايين في الجزائر، وكايين في بعض الدول الأخرى.

هناك دعم التكوين المهني والحرفي لشباب مغاربة العالم، وذلك بهدف دعم اندماجهم الاجتماعي والحرفي في سوق الشغل في بلدان الإقامة، عن طريق التكوين كيجيو حتى لهنا وكيتكونوا وعاود كيرجعوا أو كيتدعموا تما.

هناك الإدماج الدراسي للعائدين اضطراريا من أبناء المغاربة القاطنين بالخارج، وهذا كنهاولوا ما أمكن يكون عندما تكون هناك حالة استعجال، مثل عودة المغاربة مثلا من ليبيا مثلا أو اليمن أو سوريا أو غيرهم.

هؤلاء المغاربة الذين يرجعون نتيجة وجود إشكالات في البلد الذي كان يقيمون به، كتكون هناك معالجات مستعجلة ومسرعة للطلبات المتعلقة، إما بمعادلة الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها في بلدان الإقامة أو إعادة الإدماج الدراسي في المدارس، والجامعات وفي مدارس التكوين المهني المغربية، هذا برنامج كيكون استعجالي ومؤقت عندما تكون هناك مشاكل وأزمات، وكل ما كان هناك نظام يقظة كل ما كان شي حاجة من هاذ الشئ كتنتطق هاذك نظام اليقظة وتؤسس لجنة ديال الاستعجال وكتباشرهاذ الملفات.

هناك أيضا المنح الجامعية اللي عدد من الطلبة المعوزين من أبناء الجالية المقيمين بالخارج، وكتعطى لهم الأولوية فيما يخص المنح في بلدان الإقامة بطبيعة الحال، وهاذ البرنامج يشمل إلى حد الساعة أكثر من ألف منحة تقريبا، الآن سنويا كتعطى خصوصا في البلدان اللي كتعيش فترات ديال الأزمات الاقتصادية فاش كان مشكل ديال الأزمة الاقتصادية في اسبانيا أو في بعض الدول اللي تيكون فيها غلاء ديال المعيشة وصعوبة الدراسة أو غيرها، هذه فيها تدخلات.

المساعدة الاجتماعية للمغاربة الموجودين في وضعية هشة وخارج أرض الوطن، هذا تتحاول هناك محاولات لأداء مصاريف ترحيل الراغبين في العودة إلى أرض الوطن بطبيعة الحال، ولكن بالخصوص إدراج المقيمين في الدول التي لا تجمعها بالمغرب اتفاقية الضمان الاجتماعي ضمن الفئات المستفيدة من نظامي المعاشات في التأمين الإجباري على المرض، وهذا برنامج حاولنا ما أمكن يكون متدخل، الدول اللي ما عندهومش اتفاقية مع المغرب فيما يخص الضمان الاجتماعي كنهاولوا ما أمكن ندمجهم في نظام المعاشات، نظام التأمين الإجباري على المرض الموجود في الوطن.

ولكن أيضا هناك العمل على توسيع اتفاقية الضمان الاجتماعي إلى الدول التي لا تشملها إلى حد الساعة باش تكون هاذ الاتفاقية وتكون

أو مع مكاتب محاماة للمواكبة القانونية لمغاربة العالم، وهذا البرنامج موجه بالخصوص إلى المغاربة، مغاربة العالم التي في وضعية مادية هشّة ولتقديم الخدمة القانونية والخدمة الإدارية اللازمة لذلك، وفوضت اعتمادات مالية للسفارات ولقنصليات المملكة من أجل هذا التعاقد، التي تم فعلا عدد من هذه التعاقدات، وواحد التعاقدات أخرى في دول أخرى غادي تقي مع المدة، إذن هاذ في المحور الخامس الذي هو محور ديال الولوج إلى الخدمات العمومية.

هناك سادسا، تيسير استثمار مغاربة العالم داخل المغرب، هذا تمت فيه أيضا جهود مهمة خاصنا نعتفوها، لأن الحكومات السابقة كانت دائما تهتم إلى أن تيسر لمغاربة العالم الذين يريدون الاستثمار في بلدهم، تيسر لهم الآليات والإجراءات، وبالتالي فهما أولا داخلين في التحفيزات العامة بطبيعة الحال، التحفيزات العامة الموجودة المتخذة لتشجيع المستثمرين عموما، سواء كانوا مغاربة أو غيرهم، التي فيه إما إعفاءات ضريبية أو تحفيزات مالية أو غيرها، هذا داخلين فيه.

ولكن أيضا، تم إحداث صندوق استثمار مغاربة العالم، هذا صندوق خاص، أحدث صندوق استثمار مغاربة العالم (MDM-Invest)، وهو الذي يتولى إدارته أولا هو الصندوق المغربي للضمان، وهذا الآلية تفتح لأي مغربي من مغاربة العالم التي بغا يستثمر هنا أو عندو شي مشروع سابق ويريد أن يوسع هذا المشروع، إما في الصناعة أو في الخدمات أو في التعليم أو في غيره، يمكن أن يحصل على دعم، بطبيعة الحال وفق شروط، كاي واحد الشروط ولكن كيحصل على دعم بشرط بطبيعة الحال أن تغطي مساهمة هذا المستفيد 25% على الأقل من كلفة المشروع بالعملة الأجنبية تدفع أو تحول للحساب الخاص للمشروع بالدرهم، ويستفيد مغاربة العالم من عدد من التحفيزات أو التمويلات الخاصة في هذه المشاريع.

لكن أيضا تم أخيرا إطلاق واحد المشروع جديد التي هو الجهة "13"، أريد هنا أن أحبي تحية خاصة الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب التي قامت بهذه المبادرة، بطبيعة الحال بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، ومن هنا منذ أيام فقط أعطيت الانطلاقة الرسمية لهذا المشروع الخاص بالمقاولين المغاربة في الخارج لتمكينهم من الولوج إلى الخدمات المختلفة المقدمة من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ويسهل التنسيق معهم والتواصل معهم، التشبيك بينهم وبين المقاولين، أولا الفاعلين الاقتصاديين المغاربة، وأيضا هاذ المبادرة كتهدف للتشجيع ديالهم على الاستثمار في بلدهم أو التبادل الاقتصادي مع بلدهم أو بين بلدهم وبلد الإقامة لهم، هاذ المبادرة إن شاء الله احنا متفائلين بخصوص هاذ المبادرة وكننتفائلو بالنتائج التي غتأدي لها.

الآن في المجال الثقافي، لأن بعض الإخوان حضروا على المجال الثقافي، صحيح هناك احنا واعيين بأهمية وخصوصية الجانب الثقافي بالنسبة لمغاربة العالم في الحفاظ على هويتهم وعلى هوية أبنائهم، وفي تواصل أبنائهم مع الثقافة المغربية.

كامل، فهذا راه واحد القفزة مهمة بالانضمام لهاذ الاتفاقية، تتهزواحد العيب كبير على المغاربة المقيمين بالخارج.

لكن هناك أيضا عدد من الإجراءات التي تدارت كلها الإجراءات التي تدارت في الإدارة المغربية، مثل مثلا "محافظة"، الخدمة ديال "محافظة" هي خدمة إلكترونية عن طريق الانترنت التي يمكن للواحد يدخل لها وغادي يعرف الوضعية ديال العقار ديالو.

كما أنها كتهم المغاربة المقيمين داخل الوطن، كتهم أيضا المغاربة المقيمين خارج الوطن، هذه الخدمة الآن ديال التعرف على وضعية العقار باقي الآن ما بدأت ولكن غادي تبدأ في القريب، الآن احنا في المرحلة الأولى، "محافظة" إذا دخلت له غادي تلقى الإجراءات، جميع المساطر، جميع الإجراءات، هذه المرحلة الأولى.

المرحلة الثانية التي غادي تبدأ بعد شهر غادي تولى تعطيك العقار ديالك الوضعية ديالو، وأي تغيير، أي تعرض، أي حاجة تهم العقار ديالك غادي يوصلك الإشعار عن طريق، كما قلنا من قبل، عن طريق إما رسالة بريدية (SMS)، وإما البريد الإلكتروني أوهما معا، على حسب الملف ديالك غادي توصلك فورا باش تعرف العقار ديالك، هذا غادي يحل جزء كبير من المشاكل ديال مغاربة العالم فيما يخص العقار، على الأقل غادي يطمأنوا على العقار ديالهم، ماشي هما التي غادي يمشيو يبحثوا، الإدارة هي التي غادي تمشي تبحث عنهم وتعلمهم بالوضعية ديال العقار والتحويلات ديالو، وهذا شيء مهم، إن شاء الله غادي يبدأ في القريب.

وأیضا "ضمان الاجتماعي" هذه الخدمة الإلكترونية ديال "ضمان الاجتماعي" ديال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خدمة ستتيح للمغاربة داخل الوطن والمغاربة خارج الوطن أيضا إنجاز عدد من الإجراءات الإدارية عن بعد دون الحاجة إلى التنقل.

إذن أي تطور في الإدارة المغربية غادي يستفد منو مغاربة العالم أيضا إن شاء الله، ونحن حريصين باش يكون هاذ التطور.

هناك واحد الإجراء مهم بدأ منذ فترة، هو أن الوزارة المعنية نظمت واحد المنتدى الأول للمحامين المغاربة المقيمين بالخارج، والهدف منو هو المحامين كخبراء في الوضعية القانونية لمغاربة العالم هما يمكن يساعدو باش نديرو التشخيص للصعوبات الاجتماعية والقانونية والإدارية التي يواجهها مغاربة العالم، وأيضا معهم يمكن يكون التدارس سهل كيفاش غادي تطوروا القوانين وتطوروا الأنظمة وغادي تطوروا الإجراءات، إلى آخره.

فهذا الحمد، شبكة المحامين للمغاربة المقيمين بالخارج بدأت إن شاء الله سنعمل على تحسينها وهي تهدف إلى أهداف أخرى من غير هذا الهدف التي قلنا، وهو أن نعبأهم للدفاع عن المغرب في الخارج.

ولكن أيضا الوزارة المعنية دارت 26 اتفاقية مع محامين بالخارج

مفتوح وغادي يكون قابل للمتابعة، يعني الواحد اللي صيفط شكاية لهاذ البوابة ديال الشكايات اللي غادي تخرج إن شاء الله في القريب، يمكن يتابع الشكاية ديالو ويعرف إمتى مشات للوزارة الفولانية؟ إمتى تحالت على الإدارة المعنية؟ واش كاين جواب أو ما كاينش جواب؟ إلى آخره.

وأيضاً ستتابعه الوزارة المعنية مركزياً، كما سيتاح للمغاربة المقيمين داخل الوطن سيتاح أيضاً للمغاربة المقيمين بالخارج، وهذا غادي يطور الاستجابة للشكايات ولطلبات للمغاربة المقيمين بالخارج.

وأخيراً أريد أن أقول بأن بطبيعة احنا كنجسو بأن هاذ الفئة من المغاربة تحتاج إلى عناية كبيرة، وكنجسو بأن أهم ما تطلبه هذه الفئة من المغاربة كما يطلبه جميع المغاربة هو حفظ كرامتهم، والاستجابة الجيدة واستقبالهم بطريقة جيدة، هاذي إلى استطعنا نوصلوها غادي نكونوا قطعنا أكثر من نصف الطريق.

ولذلك لا بد أن أوجه من هنا مباشرة إلى الإدارات بمختلف أنواعها، وإلى الجهات المعنية باستقبال، لا المغاربة المقيمين بالخارج ولا المغاربة داخل الوطن، إلى أنهم يجب أن يكونوا في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

ومن طبيعة الحال سنعمل إن شاء الله وفق البرامج الموجودة الآن على تطوير نظام الاستقبال في الإدارات العمومية أولاً، وهاذ الشي فيه برنامج سيجمع، احنا بدينا الآن برنامج نموذجي أشرت له في واحد الجواب على واحد السؤال، وغادي نعمموه وغادي تكون الصرامة في تطبيق هذه البرامج إن شاء الله، ولا نتساهل مع أي مسؤول يحاول أن يتخلص من مسؤوليته ولا يقوم بواجبه في استقبال المرتفقين بالطريقة التي تستجيب لطلباتهم وتحفظ كرامتهم في نفس الوقت.

إن شاء الله سنكون على العهد وعلى الوعد بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً السيد رئيس الحكومة المحترم.

ننتقلو الآن إلى اسمحتو إلى التعقيبات على جواب السيد رئيس الحكومة، وأبدأ بأول متدخل معقب عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

ولذلك، هناك برنامج ديال إحداث المراكز الثقافية المغربية بالخارج، وهاذ العملية انطلقت قبل ما نكون أنا في وزارة الخارجية، ولما كنت أنا في وزارة الخارجية والتعاون واكتب الصعوبات اللي كانت، صعوبات إدارية، في بلد الإقامة بطبيعة الحال، صعوبات دبلوماسية أيضاً، ولكن مع مرور الوقت بدأت تذلل تلك الصعوبات، والآن هناك عدد من هاذ المراكز الثقافية أسست وتشتغل وهناك مراكز ثقافية إن شاء الله اللي غادي تأسس في القريب وستهيأ بحال المركز الثقافي المغربي بباريس، أو غيرها، هناك إذن غيتم اشوية بشوية ولكن غتمشي بإذن الله.

لكن هناك عدد من البرامج الثقافية التواصلية بتنسيق مع وزارة الثقافة ولا الصناعة التقليدية أو عدد من الوزارات الأخرى، التنسيق مع الوزارة المعنية أي وزارة المغاربة المقيمين بالخارج مع الوزارات الأخرى، إما إرسال فرق مسرحية أو إرسال محاضرين أو التنسيق مع جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج أو دعم حتى جمعيات مغربية في برامجها مع مغاربة العالم إما استقبالا وإما زيارة، هاذ الشي كامل كاين عدد من البرامج الثقافية في هاذ المجال، وهي واحد المجموعة ديال البرامج اللي هي، إلى بغينا نقول لا يمكن أن ندعي بأنها تستجيب لجميع حاجيات المغاربة اللي في العالم، ولكن هي تحت تصرفهم للاستجابة إلى كل حاجة أو كل طلب يأتي من هؤلاء المغاربة.

هناك أخيراً، واحد النقطة مهمة جدا هو أن هناك واحد مركز اتصال ونظام يقظة طور الإعداد في وزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، هاذ نظام اليقظة اللي غادي يبقى 24/24 ساعة، لكن هو يحتاج إلى إعداد باش يكون عملي ويكون يشتغل، الهدف منوه يتلقى أي شكاية عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت من مغاربة العالم.

الشكايات كيتوصل بها الوزارة المعنية الآن كما تتوصل بها مؤسسات أخرى، تتوصل الوزارة المعنية بحوالي 4 ألف شكاية سنويا من مغاربة العالم، 39% تعني العدل، أمام القضاء، و24% كتعني وزارة الداخلية، والباقي تعني قطاعات أخرى مختلفة ومتنوعة.

وتحاول الوزارة المعنية إلى إحالة هذه الشكايات على الجهات المعنية، سواء كانت إدارات أو مؤسسات، ونسبة الاستجابة على ما يبدو على حسب التقارير اللي موجودة هي 56% تقريبا، بطبيعة الحال الشكايات المرتبطة بالعدل أو بالمسائل المحالة على القضاء لا يمكن للإدارة أن تستجيب لها، لأنها محالة على القضاء ويمنع القانون علينا أن نتدخل فيها، فهذا شق.

لكن الشق الآخر نحن واجب علينا نستجيبو لها، ولذلك أقول بأن نظام اليقظة الجديد الذي غادي توجدو الوزارة غادي يكون واحد النظام اللي غادي يحاول ما أمكن يتلقى أكبر قدر ممكن من هذه الشكايات ويحاول يتفاعل معها، وإن كان النظام العام ديال الشكايات الذي قلنا بأنه ستطلقه الوزارة المعنية واللي غادي يدمج مختلف الوزارات غادي يكون بما أنه غادي يكون عبر الانترنت وغادي يكون

السيدات الوزيرات،

الإخوة الوزراء،

إخواني المستشارين والمستشارات،

السيد رئيس الحكومة،

باسم الفريق الاستقلالي أود أن أشكركم على المعطيات والمعلومات التي تفضلتم بها في موضوع الجالية المغربية في الخارج أو ما يصطلح عليه وتعودنا أن نستمتع مغاربة العالم، واختيار الفريق الاستقلالي هذا يرجع بالأساس إلى أدبيات الحزب، إلى نضالات وتاريخ حزب الاستقلال الذي أعطى من أولوياته العناية بالعمال المقيمين أو الجالية المقيمة في الخارج، حيث جعل حزب الاستقلال من ضمن قياداته في الجهاز التنفيذي عناصر مهمة وازنة في هذه القيادة، كما جعل من روابطه وفروعه ومنظماته الموازية تمثيلية مشرفة.

لا يجادل اثنان بأن هذه الشريحة من المغاربة تعمل جادة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمغربنا الحبيب، سيما وهي تضخ أكثر من 5 مليارات درهم سنويا في خزانة الدولة، سيما أيضا وأنها تفوق 130 أو 135 مليار من الودائع المودوعة في الأبنك، فهي نتائج مشرفة نفتخر بها ونعتز بها ونحاول جاهدين أن نكثف من هذه المداخل ونكثف منها لتنمية اقتصادنا المغربي.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

استمعنا بإمعان لأجوبتكم أو لجوابكم وما شمله من معطيات، معطيات أنا كمغربي ومتتبع كدت أن أفاجأ بها، بحيث إلى كان هاذ الشيء كايين في المغرب فنقول العام زين، ونقولو بأننا فعلا راه احنا نتعتانيو بعمال أو مغاربة العالم، ولكن يبدو أن لا شيء تغير.

واسمحوا لي، السيد رئيس الحكومة المحترم، لا يريد الفريق الاستقلالي إحباط المجهودات المبذولة سواء لحكومتم أو الحكومات السالفة، خاصة وبحانبتكم السيد الوزير المكلف بالجالية، فيجب أن لا نبخس مجهوداته ونحبيه بهذه المناسبة، ونحبي مجهوداتكم جميعا، لأن عملكم هذا يدخل إطار تنمية المغرب، إبراز المغرب، بإشعاع الذي يجب أن يكون للمغرب في الخارج، إذا اعتبرنا أن هؤلاء هم سفراء مغاربة أكثر، أكثر من 5 المليون هذا شيء يفرح إلى عندنا أكثر من 5 مليون سفير في مختلف أنحاء العالم، هذا شيء يفرح، ولكن ماذا أعددنا لاستقبالهم السيد رئيس الحكومة المحترم؟

لقد استمعت وأنا أفاجأ ببعض الأرقام وبعض المعطيات واقع الحال ليس كذلك، واسمحوا لي لأتجرأ وأقول لست راض عما قدمتموه السيد رئيس الحكومة المحترم، أشياء اللي هي جانب الصواب، اليوم الذي نخشاه اليوم هو أن الأجيال الثانية والثالثة ولم لا الرابعة أن تفقد علاقتها مع موطنها ووطنها الأصلي، بحيث أصبحت الأجيال لا تزور المغرب وبالتجربة وعدة عائلات تيجي الأب والأم الدراري ما تبيغوش إجيول للمغرب، اعلاش؟

أولا، غير تيجي الأب ما تيتساروا ما تيشوفوا بلادهم، تيبقاو في المحيط الصغير ديالهم والأب مجند وداير شي شكارا تيجري مع المحاكم، ها اللي سلبوا لوزقو، ها اللي قطعوا لوزقو، ها اللي دارو الاحتيال على الملك نتاعو، أنا كنعرف أسردارو لهم الملكية على بلادهم وراه غادي يخرجوهم منها ظلما وعدوانا، وراه احنا ثابقين الحمد لله في القضاء المغربي، اللي هو منصف وعادل وما كنعظنشي أن الناس اللي تجاوزوا القانون سيفلتون من المحاسبة وفق ما يفرضه القانون في ذلك.

إذا هذه الأجيال تتخافو أنها تفقد الصلة واحنا مجموعين ما تنواخذوكومش كلنا مسؤولين خاصنا نحيبوا لهذه الأجيال بلادهم، الحمد لله الطبيعة متوفرة، الطرق كايينة، الأشياء جميلة تغري أي زائر، بما بالك من له جذور مغربية يجب أن يفتخر بها.

احنا اليوم حتى الدستور هذه 6 سنين باش دستور 2011، هذه 6 سنوات وهو تنص خاصة الفصل 163، 17، 18، اللي كتتنص على... 16، 17، 18، و163 كلها تنص على واحد اليقظة واحد التغيير للمنهجية لحد الساعة ما ملموساش السيد رئيس الحكومة المحترم، احنايا ما غانوقفوش لكم العمل دبالكم، كنعتمنى التوفيق، ولكن هاد الشيء لحد الساعة ما واضحش، لحد الآن مكايينش... سمعنا احنا تنسمعوا الاستثمار، سمعنا أن السيدة رئيسة المقاولات المغرب (CGEM) دارت واحد الاتفاقية مع الوزارات المكلفة بالجالية، وسميناها الجهة "13"، مبادرة طيبة لا يسعنا إلا أن نشجعها بما أوتينا من قوة لتشجيع هذا الاستثمار ويدخل لقاو مقالين شباب جاين من برا، جاين من العالم المتقدم، جاين يستثمروا بعقول نيرة متفتحة. هل سيجدون الأرضية ملائمة؟ أم سيبتزون كما جرت العادة؟ هادو مغاربة عارفين العقلية المغربية، أما هادوك اللي تيجيونا مساكن من شتى أنحاء العالم تيسمعوا يالمزوق من برا أش خبارك من الداخل، الخطاب الأخير ديال يوم السبت 29، شافي وكافي، خطاب سيدنا الله ينصرو كان بمثابة واحد الخطاب كاشط لوضعية المغرب، إذا احنايا إذا كان سيدنا عرا وشاف، كاشط هي (abrasif) هذه التعرية اللي عرى على الواقع المغربي وأحسن ما كايين هي المحاسبة مع المسؤولية.

احنايا الآن الناس اللي جادين راه احنا في تحفيزهم ودعمهم في أي موقع كنا، ولكن الناس اللي هما ما قادرينش أنهم يستمروا في قيادة الركب وتحمل المسؤولية بنزاهة ونظافة وجدية. فيجب أن الأوان لأن يعدلوا أو ينصرفوا.

إذن، السيد رئيس الحكومة، أنا كنتفاجأ اليوم وجا في تصريحكم وجوابكم أن المغاربة أو الجالية المغربية في الخارج ممثلة في عدة حكومات أجنبية، منهم الوزراء، منهم كتاب الدولة، ومنهم مسؤولين، واش ما عندهم الحق، السيد رئيس الحكومة، يكونوا في القنصليات؟ كنعينو مغاربة من المغرب وما عارفينش وما مكيفينش (Ils ne sont pas adaptés au climat qui se trouve en europe)، هاذك الطقس الموجود في أوربا راهم ما متعودينش عليه تصيفطو شي واحد للزروج

ولا للبلدان اللي فيها البرد، هذا ما متعودينش خليوننا اولادنا ولاد المغاربة اللي ترياو وعاشوا تما ما تنعطيوهومش هاذ الفرصة.

الفريق الاستقلالي يا من مرة جاء بمقترح قانون على أن هاذ الجالية تكون ممثلة في البرلمان وتصوت، كاع دول العالم كيصوتوا الناس ديال الخارج إلا المغرب، وهاذ الشي راه كاين في الدستور ديالنا، إمتي غادي يخرج للوجود؟ إمتي غادي نشرفوا هاذ الناس ونحبولهم بلادهم أكثر.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

هناك المغربي الموجود في أوربا وهو قابط الطريق المعاناة نتاعو، التنقل نتاعو، الوضعية خصوصا دابا الآن ملي كنشوفو ظهور بعض الأحزاب الشوفينية من اليمين المتطرف اللي أصبحت تكيد حقا دينا على جميع العرب، فخصنا نتحزمو وخصنا نحددو رجاء تحديد المخاطب، هاذ التشتيت ما بين التشغيل والخارجية والجالية ووزارة العدل ووزارة الأوقاف، دير لينا مخاطب واحد باش يكون محاسب، راه غير بيناتنا احنا في الوزارة ديالنا غنلقاو تأخير وتأجيل وتعطيل، راه علاش منكونش مخاطب واحد اللي غادي يسهر؟

هناك المجلس، السيد رئيس الحكومة، كتنمى باش تسمعني وتسجل، المجلس الأعلى للجالية ما بقاش، والدور ديالو مهم خصنا نفعلوه، وإلى كان السيد اللي كان فيه خذا منصب آخر الله يسخر لو ولكن راه كاين البدائل، القناصلة والقنصليات متبقاش مكان لتقاعد مريح، بحيث اللي عندو اللي يدافع عليه راه غادي يكون محظوظ ويمشي يكمل التقاعد ديالو في أوربا، إيوا واللي ما عندوش؟ تهبط لجنوب إفريقيا أو أدغال إفريقيا، هاذ الجالية في أفريقيا ها احنا دخلنا للاتحاد الإفريقي والحمد لله ماذا أعددنا؟ كيف سنؤهل اليد العاملة أو الجالية ديالنا في الخارج باش تهبط لأفريقيا؟ التحبيب للناس باش يهبطوا كاين فرص للشغل موجدة ما علينا إلا نوجهو ونقومو بهاذ الواجب.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

جاء في التدخل ديالكم هذالك صندوق الاستثمار ابغينا نعرفو اشحال؟ كم الناس اللي استفدوا منو؟ أشنو هو الرصيد ديالو؟ القيمة المالية ديالو؟ واش كاين شي حاجة اللي ملموسة الآن ابداء تيشغل؟ تهضر عاود ثاني على العقارات تزجع لأن هذالك الشباك الخاص إمتي غادي يحل هاذ الشباك الخاص لهاذ العمال المقيمين في الخارج؟ راه الناس تالفة، راه ملي تيجي الأب وهو هاز شكار تو غير مع دار الضوء، دار الضريبة هالضريبة حتى ذيك الرسوم اللي خاصة بالضريبة بالنظافة راه ما يتولشي بها وتيلقى مشاكل، معنى هذا أنهم تالفين.

فالرجاء لنجهد جميعا على تحبيب المغرب للمغاربة المقيمين بالخارج، ونحاولو أننا نفتحو لهم الأفاق، اشحال من مستثمر جاء من أوربا أو من دول العالم جاء استثمار وصدق لا فلوس لا رأس المال لا رباح، لأنهم تآمروا وبالخصوص العقلية الأوروبية أو العقلية المنطقية اللي حاملها تيعتقد أن ابحال، ابحال، وتيجي تكون عرضة، ما ابغيتش

نقول شي مصطلح خايب ولكن مصطلح ديال عرضة، للنهب والابتزاز. السيد رئيس الحكومة،

إن الفريق الاستقلالي وهو يدق ناقوس الخطر على تعامل الحكومة مع عمالنا في الخارج يجب أن تتغير وبسرعة لا تتطلب التأخير، لأنه أن الوقت لاحتضان أبنائنا من أي جهة كانت لخدمة هذا الوطن وللدفع بعجلة تنميته وفق التوجهات السامية لجلالة الملك نصره الله.

استسمح السيد الرئيس، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس، انتهى الوقت.

أعطي الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الكريم الهميس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد رئيس الحكومة،

في سياق الإصلاحات المؤسساتية والسياسية التي باشرتها بلادنا وما أفرزته من دينامية سياسية وحقوقية واقتصادية واجتماعية توجت بإقرار دستور توافقي حداثي، حمل جيلا جديدا من الحقوق السياسية والمدينة وأرصد دعائم المجتمع متضامن يتمتع فيع المواطن على حد السواء بالحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن.

واعتبارا للمكانة المتميزة للجالية المغربية في النسيج الوطني وما تنتظره هذه الشريحة من مواطنات والمواطنين من اهتمام وعناية فائقتين، حرص المشرع الدستوري على تمتيعها بضمانات دستورية، حيث خصصت الوثيقة الدستورية جيلا جديدا من الحقوق على درجة كبيرة من الأهمية، وهو ما شكل خطوة جبارة لتمكين أزيد من 5 مليون ونصف مهاجر مغربي من الإسهام في الحياة السياسية.

في هذا الصدد، نص الفصل 16 من الدستور إلى أنه تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على

أنا ما عمري شفت شي لقاءات تواصلية اللي دارت في مجموعة من الدول، ما عمري سمعت بها من هادي واحد 4 سنين دارت لقاءات تواصلية وجمعوا النخب، وجمعوا الأطر والكفاءات ديال الجالية اللي كابنين الآن واللي تيصنعوا القرار، كيكون واحد التواصل عن طريق انتقائية، جيب فلان، جيب فلان، ولكن إذا تم البحث الدقيق عن أبناء الجالية اللي كيخدموا في صمت واللي قادرين يعطيو واحد القوة كنظن غادي تجيبو من تم الاقتراحات اللي يمكن نلقاو مجموعة من..

المساطر الإدارية السيد رئيس الحكومة كيتشكاو منها بقوة، كذلك جوازات السفر، البطاقة الوطنية هي الأخيرة كيبقى 15 يوم 20 يوم كينتظر باش ترجع لو للفضلية، علاش ما دارش واحد الآلية جديدة باش نفكو هاد الناس في 3 أيام في 4 أيام في 5 أيام ما نخليوش داخل البلاد غادي جاي عندو (passeport) ديالو بالتالي كيفكر أنه يستعمل الجواز ديالو اللي عندو في الجنسية الثانية ويستغنى على الجواز المغربي ويقول عندي (la carte nationale) الله يجعل البركة، هذه الأمور خاصنا نوعا وبها.

السياحة، السيد الوزير، ضعف البنيات التحتية السياحية، لا من تشجيع من ناحية التذاكر، لا ديال الطائرة لا ديال (bateau) الآن غير ما قبل ما نجيو لآخر تلاقيت بعض الشباب مقطع ب 700 يورو من سات حتى لآخر، حتى الوضعية ديال (bateau) ماشي هي هذيك إذا هذه الأمور كتخلهم باش مرة أخرى ميفكرش إجي، امشي لشي دولة، امشي لتركيا، امشي لهنايا.

إذن هاذ الحوايج خص تراقبوها، من اللي تيجي العملية ديال العبور ديال أبناء الجالية راقبوها هاذ المؤسسات، انشوفوا واحد التخفيف، واحد التحفيز لهاذ الناس لا من ناحية التذاكر ولا مجموعة من الأمور.

الحافلات، السيد رئيس الحكومة، 24 ساعة اللي كتقضي في المرسي باش تدخل للحدود، 24 ساعة للمواطن اللي جالس في الحافلة وما عندو لا أوطيل لا فين يمشي جالس كينتظر باش يقطع العبور، لا ذنب له، إذن هنا خص مراسلة منكم لهاذ المؤسسات اللي كتسهرو على نقل أبناء الجالية باش يتم التسريع.

السيد رئيس الحكومة،

بالنسبة للمطارات كذلك، كنمشيو لجميع دول العالم، من اللي كنوصلوا في ظرف 20 دقيقة، نصف ساعة كنكونوا سالين مهمة، ومن اللي كنوصلوا للمطارات ديالنا دائما نفس المعانات مع الأمتعة، دائما نفس المعانات معرفتش علاش؟ سواء جيت في "LA RAM" ولا شي شركة أخرى ولكن من اللي توصل خصك تنتظر واحد الساعة، ساعة ونصف، باش تجمع الأمتعة ديالك، إذن هنا خص التفكير في تسريع هذه الوثيرة.

ما قدنيش الوقت. التعشير، السيد رئيس الحكومة، بالنسبة للجمارك اعطيتم واحد الميزة للناس ديال الجالية ولكن حرمتهم أنه

الوشائح الإنسانية معهم ولاسيما الثقافية منها وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

السيد رئيس الحكومة،

جنتم بمجموعة من الالتزامات من خلال البرنامج الحكومي، الالتزام الأول بالإسراع بإخراج القانون المنظم لمجلس الجالية المغربية بالخارج، ثم استكمال ورش الإصلاح القنصلي ثم إعطاء إهتمام أكبر لحماية القاصرين المغاربة عبر مرافق باعتبارهم فئات هشة، ثم تطوير وتفعيل اتفاقيات الضمان الاجتماعي، ثم الإهتمام بإشكالية السجناء المغاربة في السجون الأوروبية.

لكن للأسف نسجل كفريق، حزب الأصالة المعاصرة السيد رئيس الحكومة هناك إخفاق للحكومة، واسمح لي السيد رئيس الحكومة بغيت نكون صريح معك في هذه اللحظة هذه، وخاصة بعد الخطاب القوي والتاريخي لجلالة الملك اللي الآن كل واحد خاصو يتحمل المسؤولية ديالو، وأن يصبح محاسبا حسب الحصيلة ديالو.

فالسيد رئيس الحكومة، إلى استطعتي كرئيس حكومة ترجع الثقة لأبناء الجالية والحمد لله الآن ما بقاوش العاملين بالخارج، لأن الآن أصبح فيهم أطر وكفاءات عليا ودكاترة ونواب رؤساء مجالس الأمة، ومنهم قنصليات وسفراء يعني الآن خاص كفاش نرجعوا الثقة للجيل الثالث، ذاك الجيل اللي فقد الثقة، خاص تعمل الحكومة على إعادته، علاش؟ لأن ملي تتمشي لهولندا ولا فرنسا وكتبقى تناقش مع أبناء الجالية كتحس أنه كيبغي المغرب، كيبغي الملك، كيبغي الوطن ديالو، ولكن فاقد الثقة في مجموعة الأمور اللي كيعيشها، كما قال الأخ اللي سبقتي أنه لما تيجي المغرب كيبقى يدور في واحد الدوامة ديال المشاكل كيعيشها بصفة يومية، الإكراه أثناء تفكيره ولو بوضع ملف الاستثمار، كيعيش واحد الضغط نفسي، أولا حتى إلى كانت النية ديال المؤسسات ديالنا ما بغاتش باش تعرقل ولا لا، ولكن غير باش تكون واحد المؤسسة اللي غادي تواكب هاد الناس وخاصة المراكز الجهوية للاستثمار وغادي تشرح لهم بكل ثقة وبكل أمانة أنها ها اللي خاصو يدار، ها الوثائق اللي خاصها تجيب، ها كفاش غادي دير، إذا هنا خاص الحكومة تفكر في مكاتب دراسات اللي تمشي موازية للمراكز الجهوية للإستثمار لتسهيل العملية باش يقوم ابن الجالية وخاصة الجيل الثالث هو الجيل اللي صعيب المعادلة ديالو أنه باش نقنعوه ويدخل البلاد يستثمر.

فهنا عليكم، السيد رئيس الحكومة، بواحد البرنامج استعجالي باش تنفذوا ما يمكن إنقاذه لأن الجيل الثالث الآن يفكر بخلق مشاريع إما بالوطن الثاني اللي مقيم به، وإما بإسبانيا أو الدول اللي قريبة له، إذا هنا باش نقنعهم اخص واحد المبادرة، واحد الإرادة سياسية قوية خاصة منكم أنتما كحكومة والوزارة المعنية بتنسيق مع وزارة الخارجية والسفراء والقنصليات يكون واحد التدقيق واحد البحث ميداني أشنو اللي بغاوها الناس.

الثقافية وارتباطهم بالمغرب.

ثانيا، سوء وضعف الخدمات الإدارية ببعض قنصليات المملكة، وهو ما كان محل انتقاد كبير من طرف جلالة الملك بمناسبة الذكرى 16 لعيد العرش، بالإضافة إلى تمركز هذه القنصليات في بعض المناطق فقط.

ثالثا، سن حكومات بعض بلدان الاستقبال لمجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدد مصالح المهاجرين المغاربة، وخاصة المتقاعدين منهم الذين فضلوا العودة للمغرب، حيث أصبحت تقرن الاستفادة من التغطية الاجتماعية بالإقامة بهذه البلدان في تحدي صارخ لمبادئ حقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

رابعا، ضعف التأطير وصعوبة الاندماج في بعض بلدان الاستقبال بسبب اختلاف اللغة والتقاليد والدين.

خامسا، تزايد التمييز ضد المسلمين بسبب نزعات الإسلاموفوبيا، والربط الخاطئ بين الدين الإسلامي الحنيف والإرهاب، وهو ما يستدعي العمل على التطوير المستمر للجهود المتعلقة بالتأطير الديني لأبناء الجالية والتصدي لكل المحاولات الرامية إلى إصاق صورة نمطية سلبية عنهم.

سادسا، التفاوت في ضمان تعليم اللغة العربية لأبناء المهاجرين، حيث تتمركز معظم المؤسسات والمراكز في بعض الدول الأوروبية وفي بعض المدن الكبيرة داخل هذه الدول.

سابعا، معاناة بعض الفئات من مغاربة العالم من مافيا المتاجرة بالبشر وبعض الممارسات غير الأخلاقية لاسيما في بعض دول المشرق.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن حجم التحديات والمشاكل التي يواجهها مغاربة العالم يقتضي من الحكومة الحرص على تطوير مقارباتها وبرامجها بشكل مستمر ومندمج، من أجل إيجاد حلول ناجعة وفعالة لتجاوز هذه الإشكاليات وغيرها.

إننا، في فريق العدالة والتنمية، إذ نثمن الجهود المبذولة من طرف الحكومة بهذا الخصوص، فإننا نعتبر أن حصيلة السياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم لا زالت لم تصل إلى مستوى التطلعات، كما ذكرتم السيد رئيس الحكومة، وعليه ندعوكم إلى بذل مزيد من الجهود في سبيل النهوض بأوضاعهم وتحسين الخدمات المقدمة لهم وتوطيد تماسكهم الاجتماعي وضمان أمنهم الروحي والثقافي ودعمهم كقوة فاعلة في تعزيز إشعاع المغرب دوليا ودعم نموده التنموي وقضاياها الحيوية.

وفي هذا الصدد، فإننا نثمن كذلك ما جاء به البرنامج الحكومي في محور العناية بالجالية المغربية في المهجر، وندعو إلى العمل على ترجمة هذه الأهداف إلى إجراءات عملية ملموسة، خصوصا ما يتعلق بما يلي:

معدوش الحق خمس سنين يستعمل ذيك السيارة، يعشر السيارة ديالو ولكن كيبقى خمس سنوات مرهون بذيك السيارة، يعني بكل صراحة خص تلقوا حل لهاذ، لأن ميمكنش غادي يعشر السيارة ديالو وينتظر خمس سنين.

فالسيد رئيس الحكومة، ما عنديش الوقت، كايين الزميل ديالي في المحور الثاني.

شكرا جزيلا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد نبيل شبيخي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

رغم الجهود المعتبرة المبذولة للنهوض بشؤون جاليتنا التي تبلغ حوالي 13% من نسبة السكان حسب الإحصاء الأخير، لا زالت مع الأسف الشديد هنالك مجموعة من المشاكل والمعيقات التي تؤثر سلبا على اندماجها في بلدان الاستقبال وعلى تعزيز روابطها بوطنها الأم المغرب، وعلى الأدوار التي من المفروض أن تضطلع بها لفائدة الوطن.

لقد جرت العادة عند الحديث عن مغاربة العالم الاقتصار فقط على الجالية المغربية بأوروبا، وبدرجة ثانية الجالية المغربية بالولايات المتحدة الأمريكية، وإغفال الجالية المغربية المقيمة بالشرق الأوسط وآسيا وإفريقيا، وهو ما يمكن تفسيره بأن الحكومات المتعاقبة ظلت مع الأسف الشديد تنظر إلى مغاربة العالم نظرة محكومة باعتباريات لا تراعي حقوقهم الدستورية بغض النظر عن بلدان الاستقبال، الشيء الذي جعل السياسات العمومية الموجهة لمغاربة العالم تتسم بالقصور والاحتلال، وتبني في كثير من الأحيان على مقاربة نمطية لا تأخذ بعين الاعتبار كذلك اختلاف المرجعيات القانونية والثقافية والسياسية لبلدان الاستقبال.

وفي هذا الإطار، يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولا، ضعف التمثيليات الدبلوماسية في بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وقلّة الخطوط الجوية الرابطة بين المغرب وهذه البلدان، بالإضافة إلى نذرتها وانعدام المراكز الثقافية مما ينعكس سلبا على مصالح وحقوق المغاربة القاطنين بهذه البلدان ويهدد هويتهم

أما فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي لأبناء الجالية، والتي نأمل من الحكومة معالجتها مع نظيراتها من الحكومات بالدول الأخرى ومن بين جوانبها وضعية المتقاعدين لحماية حقوقهم المكتسبة دون أن ننسى تحصين الأمن الروحي للمغاربة المشهود لهم بالوسطية والاعتدال، خاصة مع تنامي أشكال العنصرية والكرهية التي تدعو لها بعض الفئات والتيارات من اليمين المتطرف لبعض الدول الأوروبية، ومساعدة بعض الفئات التي توجد في وضعية هشّة بسبب فقدان الشغل نتيجة الأزمة التي عرفتها الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة.

أما ما يتعلق بالجانب السياسي، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية وورش الجبهوية المتقدمة دون إشراك مغاربة العالم في المؤسسات المنتخبة جهويا ووطنيا، علما أن أفراد الجالية المغربية يعيشون في جهويات عبر العالم كفاعلين سياسيين وكفاعلين في المجتمع المدني وكمواطنين مساهمين في التنمية، ولماذا لا يمكن أن نستفيد من خبرتهم وتجربتهم وكفاءاتهم في الحقل السياسي المغربي من خلال تخصيص نسبة له في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الإقليمية أو الجهوية والوطنية، في البرلمان بمجلسيه.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

ألا ترون أن الوقت قد حان لتمكين جاليتنا من حقها في التمثيلية على شاكلة الدول المجاورة التي تخصص لهم مقاعد بالبرلمان، وهو ما يتطلب تفعيل مضامين الدستور عبر تعديل القوانين المنظمة للمشاركة السياسية لمغاربة العالم، وتجاوز الصعوبات التقنية والقانونية التي تقف أمام المشاركة في السياسة من خارج أرض الوطن.

وفي الأخير نطالبكم السيد الرئيس بعقد لقاءات تواصلية مع جاليتنا المقيمة بالخارج والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الآن الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.

صافي شكرا، أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

السيد رئيس الحكومة المحترم،

بالتأكيد لا نختلف على الجهود التي تبذل على مستوى هذه الشريحة من المواطنين الموزعين على بقاع العالم، اللي ذكرته السيد رئيس الحكومة أكيد هو مجهود يقرب المسافة ما بين هؤلاء المقيمين بالخارج ووطنهم، لكن السيد الرئيس، نعتبر بأن هذه الأمور التي تحدثم عنها هي كلها تفصيل على الأصل، والأصل هو النص الدستوري، النص

التسريع بتزليل المقترضات الدستورية الضامنة للحقوق السياسية لمغاربة العالم، المتمثلة في حق التصويت والترشيح، تنزيل المقترضات الدستورية القاضية بضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الدستورية.

الإسراع بإخراج القانون المنظم لمجلس الجالية المغربية بالخارج، وفق مستجدات دستور 2011.

ضرورة إخراج برنامج عمل الإصلاح القنصلي ومسلسل تحديث وتجويد الخدمات القنصلية.

مراجعة بعض الاتفاقيات مع بلدان الاستقبال، مثل الاتفاقية المتعلقة ببطاقة الإقامة بفرنسا، والتي تظل مجحفة بالمقارنة مع مثيلتها في تونس والجزائر، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالتقاعد والتغطية الاجتماعية.

أكتفي بهذا القدر، لا يسع الوقت لسرد كل هذه الإجراءات، ربما أختتم بإجراء أعتبه جوهريا ومهما، هو أننا ندعوكم السيد رئيس الحكومة إلى التفكير في تنظيم أيام جهوية تواصلية لفائدة مغاربة العالم بتنسيق مع الوزارة المنتدبة المعنية.

شكرا السيد رئيس الحكومة.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعطي الكلمة الآن للفريق الحركي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الطيب البقالي:

شكرا السيد رئيس الحكومة المحترم على ما جئتم به من معطيات. مما لاشك فيه أن ارتباط جاليتنا بوطنها الأم نابع من الروح المواطنة الصادقة، والتي ما فتئت تعبر عنها في كل المناسبات وفي شتى المجالات، سواء من خلال تحويلاتهم المالية التي تشكل رافدا للاقتصاد الوطني، ومصدرا أساسيا للعملة الأجنبية بحيث تغطي نسبة 32% من العجز التجاري وتعادل قيمتها نحو 7% من الناتج المحلي الإجمالي.

ومرد هذا التطور الإيجابي والمتزايد في التحويلات المالية هو الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني الذي تنعم به بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلا أنه بالرغم من بعض التحفيزات الاستثمارية التي اتخذتها الحكومة في السنوات الأخيرة لفائدة الجالية وخاصة في المجال العقاري، فإنها تبقى دون الطموح المنشود ناهيك عن العراقيل والصعوبات التي تعترضهم والمتجلية في كثرة الوثائق والمتدخلين والتنقلات بين ردايات الإدارة من أجل إنجاز الوثائق الخاصة بالمشاريع الاستثمارية في غياب الشباك الوحيد وليس كما جاء في جوابكم.

الشديد حتى التوقيت في بعض القنصليات لا يحترم، ناس تدير توقيت ديالها وما تحترمش حتى توقيت بلد الإقامة، ويظل مغاربة العام ينتظرون أن تفتح أبواب بعض القنصليات.

كذلك الالتقائية، غياب الالتقائية كاملة بمتدخلين فيما يتعلق بمغاربة العالم إن على مستوى وزارة العدل، وزارة الأوقاف، الوكالة العقارية، ما كاينش واحد الالتقائية واضحة.

كذلك كاين اختلال في الاهتمام بجهات مغاربة العالم، اليوم لا يجب أن نعمم ونقول مغاربة العالم، مغاربة العالم نعم لكن يجب أن نتحدث اليوم عن مغاربة إفريقيا أن نتحدث عن مغاربة آسيا، أن نتحدث عن مغاربة أمريكا أيضا، بنفس لأن تحققت تراكمات في التعامل مع مغاربة أوروبا، اليوم يجب أن نؤسس لتراكمات، نخلق تراكمات ونؤسس لتقاليد في التعامل مع مغاربة القارات الأخرى.

كذلك موسم العودة إلى بلاد الإقامة لازال فيه إشكالات، معاناة كبيرة في العودة عند مغاربة العالم، لذلك وجب الاهتمام وإعطاء الإمكانيات الضرورية حتى نخفف هاته المعاناة، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

آخر متدخل معقب في هذا المحور مجموعة العمل التقدمي، تفضل السيد المستشار، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي استنفذ الوقت المخصص له، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عدي شجري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

إن التحولات الكمية والنوعية في تركيبة وتوزيع مغاربة العالم يستدعي مقاربات جديدة مبنية على الأخذ بعين الاعتبار الكفاءات العالية والتنوع في الاختصاصات بجانب حصيلة التجربة الغنية بالمهجر وتراكم الخبرة، فمن ضمن ما يزيد عن 4 ملايين مغربي مقيم بالخارج، يوجد أكثر من 400000 حاصل على شهادة باكالوريا زائد 5 فما فوق، كما أن معدل هجرة المغاربة المؤهلين نحو أوروبا يبلغ 16% وهو من بين أعلى المعدلات عالميا.

فلا فائدة في حصر مغاربة العالم في إحصائيات بنكية لتحويل العملة الصعبة رغم أهميتها، ولا يجب الاقتصاد على مجرد إحصاء أرقام العبور، والارتباط بالوطن الأم أكيد والرغبة في المساهمة في تنمية بلدهم موجودة، وعلينا تثمين هذه المعطى والارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة لهم، وجعل هذا المعطى منسجما مع انخراط المغرب في عدة أورش ومشاريع إستراتيجية مهيكلية يمكن استغلالها كمشتل وكوعاء لاحتواء هذه الرغبة الممزوجة بالكفاءة العالية والتجربة الميدانية،

الدستوري في فصوله الثلاث 16، 17، 18، والتي وردت في الباب الأول من الأحكام العامة، بجانب القضايا الأساسية سواء فيها نظام الحكم، فيها السيادة، فيها الدين، فيها اللغة، فيها القانون، فيها الأحزاب، فيها...، بمعنى وردت الأحكام المتعلقة بمغاربة العالم في الأصل المؤسس والقضايا المؤسسة لمسألة الديمقراطية ومسألة دولة القانون.

لذلك، فالدستور حدد أربعة أهداف أساسية:

الهدف الأول، وهو أنه صيانة الهوية الوطنية، بين الهوية الوطنية هناك الهوية الثقافية، طرح السؤال اليوم ماذا منذ دستور 2011؟ ماذا أنجزنا من تصورات واضحة بمعاليم واضحة ببرامج واضحة لصيانة الهوية الوطنية لمغاربة العالم؟

كذلك طرح السؤال الثاني حول الهدف الذي حدده الدستور، وهو إشراك مغاربة العالم في السياسة بمعنى الشق السياسي في المؤسسات السياسية؟ القانون الذي يجب أن يصدر في هذا المجال يحدد الآليات والكيفيات ديال المشاركة ديال مغاربة العالم، لحد الساعة المسودة غير موجودة.

الهدف الثالث، اللي حدده الدستور وهو أن نشرك إخواننا مغاربة العالم في المؤسسات الاستشارية وفي هيئات الحكامة الجيدة، أيضا هذا الأمر لم نوفق فيه لحد الساعة.

الهدف الرابع لحدده الدستور، بالفصل 163 المتعلق بمجلس الجالية بالخارج وهو أن نخرج هذا المجلس في صيغة تتجاوب وتناسب مع المنضمون الديمقراطي لدستور 2011.

للأسف هذه الأشياء هي الأصل، أما الأخرى هي تفصيل، لذلك فعلينا أن نركز اليوم مطلوب من الحكومة الحالية خاصة أن تنجز هاذ المهام وهاذ الأهداف خاصة ما تعلق منها بالجانب التشريعي.

المسألة الثانية، اللي يمكن نذكر عليها فيما يتعلق بمغاربة العالم هي البنيات الحكومية ذات الصلة بمغاربة العالم، ويأتي في مقدمة هذه البنيات الوزارة المنتدبة المكلفة بمغاربة العالم، لكن أحنا نطرح السؤال هل البنية الإدارية والبنية البشرية اليوم اللي عند هاذ الوزارة كفيلة بالإجابة على ما يطرحه هاذ الملف ديال مغاربة العالم؟ الحاجات المتعددة والإشكالات المتعددة والرغبات المتعددة هل يمكن هذه الوزارة اليوم أن تجيب على هذه الأسئلة؟

مسألة ما يتعلق بالبنيات كذلك الوزارات لذات الصلة وأخص بالذكر وزارة الخارجية من خلال القنصليات، القنصليات اليوم هناك مجهود أكيد، وخطاب صاحب الجلالة في خطاب العرش 2015 كان واضحا في هذا المجال، لكن هل تمكنت اليوم القنصليات بأن تجيب على تواجد مغاربة العالم أعتقد أن هناك لازال خلل بين البنيات القنصلية والكتلة البشرية لمغاربة العالم.

كذلك التعامل ديال بعض القنصليات مع مغاربة العالم، للأسف

شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسادة المستشارين المحترمين على ملاحظتهم.

غير أنا ابغيت نزيد واحد القضية، نقول جميع المداخلات مرحب بها إن كانت مكتوبة لاستكمال النقاط اللي ما قدوش السادة المستشارين يهضروا عليها نتيجة ضيق الوقت أو أيضا للتوسع في بعض النقاط اللي اضطرنا للاختصار فيها، فنحن مرحبين بجميع المذكرات الكتابية باش نستكملو المعطيات، وبكل صراحة كايين ملاحظات إيجابية ومهمة نزيد نحن أن نفعليها ونتمعن فيها ونعطيها للسيد الوزير المكلف بالقطاع باش يشوفها.

ولكن أنا ابغيت نشير لواحد القضية؛ أولا راه عندي واحد العلاقة شخصية خاصة مع هاذ مغاربة العالم، أنا كمسؤول سياسي وهذا يجب أن يفعله جميع المسؤولين السياسيين، كنا كنمشيو وكونديرو أنشطة في مختلف الدول، إلى ابغيت نقول أغلب الدول الأوروبية، عدد من الدول الإفريقية، بعض دول الشرق الأوسط، تلاقينا مع المغاربة، زرناهم ودرنا محاضرات معهم، درنا لقاءات سياسية إلى آخره، فالتواصل ماشي ديال الحكومة بوحدنا ولا ديال الإدارة بوحدنا، التواصل ديال الجميع، وخصوصا للأحزاب السياسية، والبرلمانيين لاشك كيقوموا بواحد الدور مهم في هاذ الجانب، هاذي النقطة الأولى.

النقطة الثانية، أحد الإخوان هضر على إخفاق الحكومة، يلاه 3 أشهر باقي ما كملناش 100 يوم غنكملوه نهار "5" وإلى خفقنا من 3 أشهر خاصنا نقدموا استقالتنا، احنا الآن كنبينو أشنو تدار، وها خط السير اللي غنمشيو فيه، وها الإجراءات اللي غنديروها، هاذوك الإجراءات، قولوا لنا هاذ الإجراءات ماشي دقيقة، هاذ إجراءات خاصها زيادة، خاصها نقصان باش نخدموا إن شاء الله، الإخفاق غتقولوه لنا بعد فترة زمنية معتبرة باش تقيسو العمل ديالنا.

ولكن أنا متفائل إن شاء الله، اللي قالوا اليوم إخفاق الحكومة غدا غيقول نجاح الحكومة إن شاء الله لما يروا النتائج على الأرض.

بعض المسائل هضرو عليها بعض السادة المستشارين ولكن ما كانتش دقيقة، الجهة "13" هاذ الاجتماع اللي تدار ديال الجهة "13" واللي كان بمبادرة مشتركة ما بين رجال الأعمال والحكومة، هاذ الجهة "13" حضروها 100 مستثمر من مغاربة العالم، ما كانش كلام عام، ما كانش اجتماع غير لاستهلاك الكلام، كان أولا بدعوة مستثمرين ورجال أعمال مغاربة العالم وحضروا، وأيضا لإعطاء انطلاقة للتواصل معهم، للتشبيك معهم ولتنشيط العمل الاقتصادي المشترك بين رجال الأعمال المغربية ورجال الأعمال ديال مغاربة العالم.

هناك جوج دالنقاط تقالوا ماشي دقيقين بالمره، أولا صندوق الاستثمار هو صندوق عملي انطلق، ودابا 21 مشروع تقريبا ديال مغاربة العالم عرفت الانطلاق والنجاح، والسيد الوزير مستعد إلى كانوا السادة المستشارين بغاوا يديروا جولة استطلاعية أو زيارة استطلاعية

وهذا ما يطرح مشكل التقائية السياسات العمومية حول هدف مشترك يوجد بين رغبة مغاربة العالم في خدمة بلدهم ووجود أورش تنمية وطنية في مجالات عديدة.

وعلى الحكومة أن تتوفر على مقاربة لتحقيق الغاية وتعبئة الكفاءات وتثمين عطاء مغاربة العالم في مجال التنمية المستدامة، كما علينا الحرص على تفعيل التشبيك الجيد والنافع وتنشيط شبكات الكفاءات في توزيعها الجغرافي والموضوعاتي.

كما يتعين تطوير المعرفة الجيدة والمستهدفة للكفاءات العالية وربطها بقدرات الاستثمار وتنوع أشكاله من خبرة وتوفير الأجواء الملائمة، تسهيل المسطرة، محاربة الفساد، محاربة الرشوة.

وبخصوص صندوق دعم الاستثمار الخاص للمغاربة المقيمين بالخارج (MDM-invest) الذي من أهدافه تشجيع استثمارات مغاربة العالم في بلدهم الأصل وتعزيز نسيج المقاولات المتوسطة، خاصة على المستويين المحلي والجهوي نسجل محدودية فعاليته.

كما نشير إلى أهمية إحداث صندوق لمبادرات المهاجرين على مستوى الجهات والأقاليم، يكون موجها أساسا لدعم مشاريع ذات النفع العام في ارتباط في مختلف البرامج المحلية والجهوية، ومن ضمنها مخطط التنمية الجماعية ومخطط التنمية الإقليمية ومخطط الجهوية للتنمية، مع إشراك الفاعلين المحليين في المقاربة، وهذا رهان ترابي بامتياز يضع مجلس المستشارين في قلب هذه الدينامية، باعتباره صوت الجماعات الترابية داخل المؤسسة التشريعية.

ويتعين تفعيل توصيات تلك الندوة الدولية على المستوى التنفيذي، ولا بد أن نفكر جميعا، حكومة وبرلمانا، في كيفية تفعيل مقتضيات الدستور الذي خص أفراد الجالية المغربية بمكاسب هامة ومكانة متميزة تستجيب لتطلعاتهم، وكذا.. لعدد من الحقوق الثقافية والاجتماعية والتنموية، لاسيما 16، 17 و 18، 163، مع العمل على تحقيق المشاركة السياسية لهذه الفئة من المواطنين...

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن أن تسلم المداخلة ديالك مكتوبة إلى اسمحتوباش يطلع عليها السيد رئيس الحكومة المحترم.

السيد رئيس الحكومة، لكم الكلمة للتعقيب أو للتفاعل مع ما استمعنا إليه من ردود ومن تعقيبات.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الجزائر، 805 في الكوت ديفوار، وهكذا.

بمعنى هاذ الدعم المدرسي اللي كيتعطى هو بالأساس في إفريقيا، بطبيعة المنح هو مفرقة على دول أكثر اللي هي جامعية، ولكن الدعم المدرسي اللي كنا كنههدف فيه إلى تحصيل التعليم دبال المغاربة ودعمهم، وخصوصا اللي في وضعية الهشاشة، هذا أغلبها في إفريقيا، وهناك عدد من الأعمال كتتم للمغاربة في إفريقيا، ولكن أوروبا تقليديا، المغاربة بدوا بأوروبا.

ثانيا، العدد في أوروبا هو 80% كما قلنا، لهذا كيكون إعلاميا والتركيز حتى دبال السياسيين اللي كيهاجروا اللي كيمشيوا وكيواصلوا أكثر مع المغاربة في أوروبا وكيمشيو لتما، أكثر ما كيمشيوا للسنغال والكوت ديفوار، إلى آخره، باش يشوفوا المغاربة تما، راه نفس الشئ علاش؟ لأن الأكثرية هناك.

ولكن أريد أن أقول في الأخير، بأن نحن سعيديون بأن نقدم الخدمات إلى المغاربة المقيمين في الخارج، في العالم ونخدموا معهم ونحن سنحاول أن نطور هاذ البرامج اللي هضرت فقط، جبت فقط جزء منها مثلا، يمكن نعطيكم واحد برنامج دبال "دور مغاربة العالم"، هاذ دور مغاربة العالم انطلق في عدد من الأقاليم وغادي تمثي فأقاليم أخرى، وهادي تستقبل مغاربة العالم عندما يدخلون، تتعطيهم الإرشادات دبالهم، إلى آخره، كايين دارين الآن أو 3، كايين في الناظور، كايين في بني ملال، وكايين في تزنييت.

ولكن الآن هناك برنامج لفتح دور أخرى لمغاربة العام في مدن وأقاليم أخرى تدريجيا، وغادي نمشيو حتى تغطي أغلب الأقاليم بإذن الله، كايين في القريب في القنيطرة ومن بعد في طنجة، كايين مفاوضات مع بولمان لأن خاص بشراكة مع السلطات الإقليمية والمحلية في المدن المعنية، وغادي نمشيو فهاذ الدور حتى باش يمكن يلقاوا واحد المواطن قدم وواحد نقط ارتكاز في كل إقليم، إقليم، وفي المدن الكبرى بالخصوص باش يمكن مغاربة العالم يمشيو يسولوا ويشوفوا الخدمات التي يحتاجون إليها أو حتى يحطوا الشكايات دبالهم.

شكرا جزيلاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة المحترم.

طبعاً نسجل، السيد رئيس الحكومة المحترم، إيجابية ما أشترتم إليه في مقدمة تعقيبكم بخصوص استعداد الحكومة لاستقبال مداخلات الفرق والمجموعات مكتوبة، وهذه دعوة موجهة لكل مكونات المجلس لموافاة الرئاسة بهذه المداخلات، في حدود الإمكان طبعاً، لإرسالها لرئاسة الحكومة.

يتعرفوا على بعض هاذ المشاريع على الأرض فهو مستعد، إلى كنتو مستعدين ما كايينش مشكل باش نحلوه هاذ، راه الإشكال ماشي كلام، ولكن صحيح أنه 21 لا تزال قليلة، ولكن ولأن الشروط اللي تدارت، لأن هاذ الصندوق ماشي دبال التحفيزات العادية دبال جميع المستشارين، دبال جميع المشاريع، ماشي لتيسير وتسهيل المساطر الإدارية، إلى آخره، لا، هذا خاص تقوم به الإدارة ملزمة، ولكن هذا كيقدّم دعم مالي مباشر يذهب إلى 5 دالمليون درهم مباشرة بدون.. وما كيرجعش للاستثمارات، ولكن وفق شروط بطبيعة الحال، راه بينها.

النقطة الثانية، هاذ القضية دبال التأخر في الموانئ عند الدخول، لم يبلغ إلى علمنا أن هناك تأخر كيمشي لهاذ دبال 24 ساعة اللي قال السيد المستشار نهائياً، هناك سهولة إلى حد أنه الآن ربما نحن من الدول النادرة في العالم وربما القليلة اللي الطبع دبال (passeport) كيتم داخل البواخر في كثير من الأحيان، باش نسهلوا على المغاربة إلى دخلوا للموانئ كيدوز مباشرة ما يحتاجوش عاود يوقفوا في طوابير، إلى آخره.

وبالتالي فإلى بغيتوا زيارة استطلاعية للموانئ باش تعرفوا على الإجراءات وعلى السهولة دبالها وعلى اليسر دبالها، صحيح، أنه حيانا وقعت حادثة أو حادثتين أحيانا تقع أمور فوق القدرة وكتوقع واحد الشوية دبال التعثر هاذ كايين، ولكن في العموم هناك سيوية وانسيابية في الدخول.

بالنسبة للقاءات التواصلية إلى آخره، كايين هاذ الشئ، كايين يوم المهاجر اللي كان جلاله الملك هو اللي قرره، والآن سنويا كيدار يوم 10 غشت، وكيدار فيه جميع العملات والأقاليم، إذن هناك عملية تواصلية كتتم من قبل السلطات الإقليمية والمحلية وكيحضرها فيه الأحزاب السياسية وكيستدعوا له البرلمانين ويحضرها ويتواصلوا، لكن هناك عدد من اللقاءات مع المستثمرين، وغدا هناك لقاء تواصلية مع جمعيات مغاربة العالم، اللقاء التواصلية الثاني لجمعيات مغاربة العالم غدا وفيه عدد من الورشات وغادي تحضرها العشرات دبال الجمعيات وغادي تكون فيه هاذ الورشات غادي تهتم ليس في ما يخص جمعيات مغاربة العالم فقط، ولكن أيضا عدد من القضايا بما فيها الاستثمار، وغادي تناقش إلى آخره، ويمكن اللي بغى يحضر في (Sofitel) هنا راه يمكن يحضر، أيضا السادة المستشارين، السيدات والسادة المستشارين كلهم راهم مدعويين إلى بغاوا يحضرو.

فأخيراً، ابغيت نشير لنقطة واحدة هو هاذ القضية دبال الخطوط الجوية، قلة الخطوط الجوية، واحنا مهتمين بأوروبا فقط وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا ما مهتمينش بها، ونحن نعرف أن الخطوط الجوية مع إفريقيا هي الأعلى بالمقارنة مع جميع القارات الأخرى، عندنا 37 خط جوي في إفريقيا، هناك اهتمام خاص بإفريقيا، بل أكثر من هذا، هاذوك المنح اللي هضرت عليهم راه كايين غير في إفريقيا، الآن المنح الدراسية، الدعم الدراسي اللي قلنا غير إفريقيا، 4700 تلميذ في

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء،

الإخوان المستشارين،

أسائلكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، ما هو منظوركم حول الالتقائية السياسية للهيئات العمومية وانسجامها وتكاملها؟

كذلك أسائلكم ما هي التدابير التي تتخذونها لضمان هذه المقاربة التنسيقية في مجال تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية؟

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعطي الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، باقي عندكم الوقت، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الرزمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

ما هي خطة الحكومة لتحقيق التقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الإستراتيجية القطاعية؟

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الإله حفزي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عملت الحكومات المتعاقبة على تبني الإستراتيجيات الهيكلية واعتماد مخططات طموحة لتمكين الاقتصاد الوطني من تحقيق التنمية الشاملة وخلق مناصب شغل مستدامة عبر نسب نمو مناسبة وهو نفس النهج الذي سارت عليه الحكومة الحالية وفق ما جاء في

وأود بهذه المناسبة كذلك أن أخبر السيد رئيس الحكومة ومن خلاله السيدات والسادة الوزراء بأن مكتب مجلس المستشارين قرر مؤخرا، في إطار يعني تقوية التفاعل بين المجلس والحكومة، وتقوية الدور الرقابي لمجلس المستشارين، قرر استحداث آلية لتوثيق ورصد كافة الالتزامات والتعهدات والوعود التي تيقظها السيد رئيس الحكومة وكذلك السيدات والسادة الوزراء في إطار جلسات التفاعل مع المستشارين، وسيتم تزويد الفرق والمجموعات بما لمتابعتها، شكرا.

نتنقل الآن إذا سمحتم للمحور الثاني، والأسئلة التي عندنا مبرمجة في هاذ المحور المتعلق "بالتقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية" تبلغ 7 أسئلة.

السؤال الأول لفريق الأصالة والمعاصرة في حدود ما تبقى من الوقت، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الجوامر المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نسائلكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، عن سبل تجاوز إشكالية ضعف التقائية السياسات العمومية وأثر ذلك على تنفيذ الإستراتيجيات والأوراش العمومية القطاعية؟

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

أعطي الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نسائلكم عن التدابير والإجراءات التشريعية التي تنوون اتخاذها من أجل تحقيق التقائية السياسات العمومية؟

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

والسؤال الثالث للفريق الحركي، تفضل السيد المستشار.

بالموارد المالية، بالتكوين، بالموارد البشرية يمكن أن نستخرج من كل إستراتيجية هاذ المسائل، يمكن لنا أنه نواكبها بسياسة أفقية.

يمكن ليا نعطيك، السيد رئيس الحكومة، مثال فيما يخص العقار مثلا، أن هناك إستراتيجية ديال تنمية التنافسية اللوجيستكية اللي كتكسر جهات ديال التدفقات ديال تنمية اللوجيستيك ل 70 جهة تقريبا، وهناك بالطبع مخطط التسريع الصناعي اللي كينص حتى هو على عقار مخصص للصناعات اللي هو (P21)، وهناك كذلك مثلا المغرب الأخضر اللي حتى هو عندو (les agropoles) فيما يخص التبريد، إلى آخره، هاذي كلها مناطق يعني اللي مخصصة للمستثمرين، فما كاينش تجانس، ما كاينش واحد النوع من التنسيق بين هاذ الإستراتيجيات فيما يخص العقار، كان يمكن لنا أنه نرشدو حتى الموارد ديال الدولة في هذا المجال.

الرافعة الرابعة، العمل على تجميع السياسات العمومية داخل أقطاب متجانسة، وهنا يمكن القول، السيد رئيس الحكومة، أنا أؤمن هاذ المسألة، أن الهندسة الحكومية الحالية تستجيب لحد ما لهذا المطلب، مثال مثلا قطب التربية والتكوين، والتكوين المهني، قطب الصناعة والتجارة، قطب الفلاحة، مثلا كان عندنا مشاكل في التكوين، مثلا والتعليم، كان قطاع التكوين المهني بوحده، قطاع التربية الوطنية بوحده، قطاع التعليم العالي بوحده، ما كانش واحد النوع من الانسجام بينما أن تقريبا كل قطاع أنه يحوي إستراتيجية في هذا المجال.

إذن إلى كانت سياسات الأقطاب أنها كتتمكن من هاذ الانسجام بين الوزراء المعنيين، خصوصا أنه نبعدهو على المزاجية فهذا المجال، لأنه ويا للأسف حتى الحساسيات والعلاقات ما بين أشخاص تتلعب دور كبير في هاذ المسألة ديال التجانس والتنسيق، إذن طوبى لنا بهاذ التقطيب اللي بدأ الحمد لله في هاذ الحكومة الحالية.

الرافعة الخامسة، هي قيادة الإستراتيجيات كلهم، أنا حقيقة لا أعلم من اليوم شكون هي السلطة اللي هي مكلفة بقيادة الإستراتيجيات كلهم القطاعية، معرفتش.

على أي في دراسات مقارنة اللي درناها في ميادين أخرى أن هناك قيادة إستراتيجية تتم على أعلى مستوى في هرم الدولة بواسطة مثلا الندوات ديال الوزارات كلها، وكذلك كاينين مثلا في بعض الدول، هاذ الشي شفهنا في بعض الدول أخرى، هناك..

السيد الرئيس:

للأسف السيد الرئيس انتهى الوقت، أرا ذيك المداخلة، ابدا في تطبيق ما تحدثنا عنه.

فريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضل السيد الرئيس المحترم.

برنامجكم الحكومي، السيد رئيس الحكومة.

وتظل في نظرنا هذه السياسة مبنية على الرفع من العرض الإنتاجي لعدة قطاعات، مقارنة محمودة لأنها تمكن من إعطاء منظورية ومقروئية ووضوح بالنسبة للمستثمرين، إلا أن نتائج تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية تبقى متواضعة ولم تمكن بلادنا من تحقيق نسب نمو كافية قادرة على رفع التحديات المرتبطة بخلق الثروة وخلق مناصب شغل جديدة والحفاظ على مناصب شغل كانت قائمة، علما أن المجهود الاستثماري الوطني يتجاوز نسبة 30% من الناتج الداخلي الخام وهي نسبة تصنف من بين النسب الأعلى عالميا، مما يسائنا جميعا عن نجاعة السياسات العمومية.

ومرد ذلك في نظرنا لغياب التجانس والرؤية الموحدة وسيادة النظرة القطاعية العمودية، وتعدد المتدخلين واختلاف الأفق الزمني لكل مخطط، وغياب التنسيق بين مختلف القطاعات، سواء عند التخطيط أو التنفيذ وعدم إشراك القطاع الخاص، بالشكل الكافي بالطبع، في إعداد المخططات واستحضار بعدها الجهوي، وبالتالي غياب الالتقائية والانسجام بين مختلف البرامج القطاعية.

وتأسيسا على نتائج مختلف التقارير الوطنية والدولية والتجارب المقارنة، فإننا نجح الإستراتيجيات القطاعية يجب أن يعرف الانعطافات اللازمة، والتي يمكن أن أجملها في بعض الرافعات:

أولا، الرافعة الأولى، تحديد أفق زمني موحد لمختلف الإستراتيجيات القطاعية، فيمكن مثلا تحديد أفق موحد في 2020 أو 2025 في انسجام وتقاطع تام مع مبادئ القانون التنظيمي للمالية، وهاذي من الممكن أن تتزامن مع هاذ المسألة مع الدخول والتجسيد الفعلي ديال القانون التنظيمي ديال المالية الذي ينص على إعداد قانون المالية للسنة، استنادا إلى برمجة ميزانية لثلاث سنوات للبرامج والمخططات التي تتجاوز مدتها السنة المالية، وهي مدة بأهداف مرسومة مرقمة بوسائل، بمرور متاحة، مما سيمكنا من تقييم مرحلي للاستثمارات العمومية ولمختلف الإستراتيجيات بواسطة آليات قياس منصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية، وهو ما سيساهم بما لا شك فيه في ترسيخ قيم مبادئ الحكامة الجيدة وتعزيز الشفافية ونشر ثقافة المحاسبة.

الرافعة الثانية، السيد رئيس الحكومة، هي التوطين الترابي للسياسات العمومية، مع مراعاة، طبعاً، المؤهلات وخصوصيات كل جهة على حدة، حيث يشكل كل من البرنامج الجهوي للتنمية والتصميم الجهوي لإعداد التراب بوصفهما وثيقتين للتخطيط الجهوي على المديين المتوسط والبعيد، فرصة لأجراء الإستراتيجيات القطاعية على الصعيد الجهوي.

الرافعة الثالثة، وهي اعتماد سياسة أفقية لتدبير الموارد الإستراتيجية المشتركة في كل ما يتعلق مثلا، بالماء، بالطاقة، بالعقار،

المستشار السيد محمد حيتوم:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد احتلت السياسات العمومية كأداة لتدخل الدولة في مختلف القطاعات مكانة متقدمة في إستراتيجيتها التنموية، ونرى في الاتحاد المغربي للشغل أن تدخل الدولة بواسطة السياسات العمومية يصبح مطلوباً لأنه يمكن فعلاً من رفع قضية من القضايا من مستواها المجتمعي إلى المستوى السياسي، وتصبح الرهانات الجماعية موضوعاً لسياسة عامة بما تتطلبه من تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية وما تستدعيه من تدخل عام في ظل تنامي صراعات المصالح والصعوبات الاجتماعية والتطلعات من كل نوع.

وإن نجاعة السياسات العمومية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل التقائتها، لكن السؤال المشروع هنا، هو هل فعلاً لنا التقائية في السياسات العمومية؟

إن مختلف الإستراتيجيات التي نسميها بالقطاعية، المغرب الأخضر، التسريع الصناعي، أليوتيس، (AZUR)، رواج، إلى آخره، نلاحظ أنها تسير في شكل خطوط متوازية لا خيط ناظم بينها.

فالتساؤل إذن هل يصبح على هذا الشكل؟ هل يمكن لخطوط متوازية أن تلتقي؟

وتعلمون، السيد الرئيس، أنه حسب المرجعية الإقليدية، الخطان المتوازيان لا يلتقيان.

لماذا إذن هذه المخططات هي متوازية، لأنه بكل بساطة لكل مخطط تاريخه الخاص، شروطه الخاصة ومساره الخاص، بل أن النشأة كانت مختلفة تماماً، في الوقت الذي يركز المخطط الأخضر على تشجيع الفلاحة التصديرية ومحاولة ربط المنتج الفلاحي بمتطلبات السوق الخارجية نجد أن نتائج نسبة النمو الحالية أو المتوقعة في جانبها الفلاحي لا تزال مرتبطة وبشكل كبير بالحبوب أساساً.

وفي الوقت الذي نفتخر بنتائج تصدير السيارات، وننسب ذلك لمخطط التسريع الصناعي لا نتساءل من المستفيد، ولا نقيم الميزان بين ما يتم تصديره وبين ما تجنيه من أرباح الشركة المنتجة والتي يوجد مركزها الاجتماعي في فرنسا.

أما السياحة فحدث ولا حرج، فالسياحة في البلدان التي توجد فيها نظرة شمولية والتقائية حقيقية تلعب أدواراً هامة في خدمة الصناعة وخدمة الفلاحة، بالمساهمة في ترويج المنتج المحلي، في حين أن في المغرب لا علاقة تجمع بين رواج و (AZUR) حتى على المستوى اللغوي.

أما قضية القضايا وهي التعليم، فإننا لا نودع مخططات حتى ندخل آخرون تحديد لماذا وكيف، في غياب تام لأي تقييم أو تقويم وهو يشكل المثل الصارخ عن غياب آلية التقييم في السياسات العمومية إجمالاً.

السيد الرئيس،

إن تقييماً موضوعياً للسياسات العمومية بالمغرب يتيح لنا فرصة تشخيص أسباب عدم فعاليتها والمتمثلة على وجه التحديد في غياب رؤية شاملة واضحة للسياسات العمومية، وغياب التقويم كما سبق الذكر بالإضافة إلى غياب البعد التشاركي.

فبالرغم من بعض الدراسات والمشاورات وما يرصد من إمكانات وطاقات بشرية وتقنية ومالية، فإن النتائج تبقى مخيبة للأمال ولا تستجيب للحد الأدنى من انتظارات المواطنين، خصوصاً في القطاعات الاجتماعية الحيوية، ويبقى الغائب الأكبر هو انعدام المتابعة والتقييم.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل ندعو إلى إعادة النظر في السياسات العمومية في شموليتها وجعلها تعتمد الالتقائية في المنبع، على مبدأ التناسل (la cohérence) بتنسيق وتوجيه موحدين وكذلك بالمتابعة وخلق هياكل وبنيات للتقييم وللتقويم.

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نسائلكم حول نجاعة التقائية السياسات العمومية، خاصة في المجال الاجتماعي؟

وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً.

السيد رئيس الحكومة، هذه الأسئلة المتعلقة بهذا المحور لكم الكلمة للجواب على ما طرح من أسئلة، تفضلوا.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الشكر لكم جميعا على اختيار هذا الموضوع للأهمية البالغة، ويمكن أن أشير منذ البداية أن الخطاب الملكي الأخير لما تحدثت على أن برامج التنمية الاجتماعية البشرية والتربوية تبقى دون طموحنا، قال بأن ذلك كان بسبب ضعف العمل المشترك، غياب البعد الوطني والاستراتيجي والتنافر بدل التناسق والالتقائية.

فهناك إذن إشكال في ما يخص الالتقائية على مستوى السياسات العمومية، ويمكن أن أقول منذ الآن بأن العديد من الاختلالات التي أشار إليها الخطاب الملكي مثل ضعف الإدارة العمومية، ومثل ضعف التفاعل مع المواطنين وعدم تقديم أجوبة مقنعة وفي آجال معقولة، مثل وغيرها من الاختلالات، هي في الحقيقة ناتجة في جزء منها عن ضعف الالتقائية ووجود التنافر في مراحل متعددة بين السياسات العمومية.

لكن وبطبيعة الحال الخطاب الملكي، هذا الخطاب الملكي الأخير كانت ردود فعل كثيرة وقراءات متعددة، هو دق ناقوس الخطر في مجموعة من الملفات وبين مجموعة من الشرائح، سواء كان الإدارة أو كانت الأحزاب السياسية أو غيرها، ووضع اليد على اختلالات كبيرة.

لكن أريد أن أقول بأن الخطاب الملكي رغم ذلك في إحدى فقراته، حي الشرفاء من هؤلاء جميعا، ولذلك ورد في الخطاب الملكي بالنص "غير أن هذا لا ينطبق والحمد لله على جميع المسؤولين الإداريين والسياسيين، بل هناك شرفاء صادقون في حميم لوطنهم، معروفون بالزاهة والتجرد والالتزام بخدمة الصالح العام"، فالخطاب وضع اليد على الجروح وأشار إلى السلبيات، ولكن في نفس الوقت حي الذين يشتغلون بجد وبوطنية في وطنهم.

أريد أن أقول بأن الهدف من السياسات العمومية في الحقيقة، هي ماذا؟ هو خدمة الوطن، وبالتالي جميع الجهود التي يمكن أن تؤدي إلى تجويد هذه الخدمة وإلى أن تكون نتائجها إيجابية على الوطن، فبطبيعة الحال لا بد أن نتقنها وأن نعمل على تطويرها.

ويمكن أن أقول بأن الالتقائية هي من بين الإشكالات الكبيرة في تدبير السياسات العمومية، سواء قبل وضعها وأثناء صياغتها وأثناء تنفيذها وأثناء تقييمها، في جميع المراحل هناك مشكل الالتقائية، وإن كان إلى بغينا كميزو بين 3 المفاهيم، ماشي ضروري نميزو بناتها دائما ولكن تقنيا لا بد، هو الانسجام والتناسق اللي هي (la cohérence) اللي كتتم عادة في التوجهات الكبرى على مستوى المركزي، وهناك الالتقائية اللي كنهضرو عليها وهي (la convergence des politiques publiques) هذا مستوى ثاني أقل، أدنى منه وهو عادة يمكن يكون بين المؤسسات مركزيا، ولكن بالخصوص هو يعني الجماعات التربوية على المستوى الجهوي بالخصوص.

وهنا في مستوى ثالث وهو الاندماج هي (l'intégration) اللي خاصو

يتم على المستوى المحلي، وكل مستوى خاصو المعالجة ديالو، لأن ما يمكنش هاذ الشي يكون إلا بتناسق بين المستويات الثلاث كاملا، ولذلك اليوم عندنا واحد ضياع كبير ديال الجهود عندما لا تتم هاذ الانسجام والتقائية والاندماجية، إلى ما تمتش هاذ المستويات الثلاث كيتم بزاف ديال الضياع.

ولذلك، اليوم غير في السياسات الصحية مثلا عندنا ما يقرب أكثر من 170 وحدة صحية، إما مستوصف أو مركز صحي مبني ومغلق، لأن إما تداروما كانش داخل في البرنامج ديال الوزارة مركزيا، إنما تصوب جهويا أو محليا أو صاوبتو مؤسسة أخرى أو تداروما كانش الطريق ما كايناش له، أو ما كاينش الضو أو، إلى آخره، مما يطرح أنه عدم وجود الانسجام والالتقائية والاندماجية على المستويات الثلاث يؤدي إلى ضياع كبير ديال الجهود، هاذ الشي مسؤول عليه جميع المؤسسات وعلى جميع المستويات، ولكن احنا غادي نذاكرو بالخصوص على التقائية السياسات العمومية المركزية.

ولا يخفى أن ضعف هاذ التقائية السياسات العمومية كيادي لكثير من الإشكالات والاختلالات ذكر بعض السادة المستشارين بعضها، مثلا الاستثمارات العمومية اللي كتتم ما كتأديش للنتائج ديالها كما يجب، لا على مستوى إنتاج الثروة ونسبة النمو (la croissance) وإما على مستوى أيضا التشغيل، هناك عدم القدرة على الاستجابة لطلبات المواطنين وإن تكن الإدارة في مستوى تطلعاتهم نتيجة تعارض في بعض البرامج، هناك ضياع عدد من الفرص التنموية، وضياع عدة نقط في النمو سنويا، وهناك أيضا عدم التفعيل ديال الإستراتيجيات والمخططات القطاعية الموجودة.

السيد الرئيس،

وعيا من الحكومة بهذا الموضوع، وضعنا هاذ القضية في صلب آليات التتبع والتقييم الموجودة في البرنامج الحكومي، ولذلك وضعنا عدد من الآليات، بعضها كان مبرمج قبل أو جات فيه الدراسات، وبعضها حاولنا أن نضعه نحن اليوم في إطار هاذ الحكومة، وهي كالتالي:

أولا، فيما يخص وضع آليات تعزيز التقائية السياسات العمومية مركزيا، هناك ما يلي:

أولا، إحداث لجنة وطنية لتنسيق وتقييم السياسات العمومية، هاذي الآن مبرمجة وغنوضعو لجنة بين وزارية برئاسة رئيس الحكومة بصفته رئيس الإدارة المسؤول مباشرة عن التقائية برامجها، وستسهر على تنسيق السياسات العمومية، وبطبيعة الحال هاذ التنسيق قبل وأثناء وبعد بمعنى التنسيق كيبدا من أثناء التقائية السياسات العمومية كيبدا أثناء وضع السياسات العمومية، ماشي حتى توضع، باش ما يوقعش لنا كما قال أحد السادة المستشارين متوازية، في الحقيقة ما كاينش سياسات اليوم متوازية توازي كامل، ولكن كاين إشكالات في التنسيق، لأن أثناء وضع أي سياسة عمومية، غالبا ما

هذيك المناظرة هو إخراج الوكالة الوطنية لتقييم السياسات العمومية، لأن هناك اليوم فراغ في ما يخص الخبرة العلمية والمتخصصة في التقييم بعين خارجية، غادي تنشأ الوكالة باش تكون واحد الجهاز اللي هو ما كينفذ السياسات العمومية فيقوم بعملية المراقبة بعين خارجية مستقلة، ولكن أيضا استفادة من الخبرات والتخصصات العالية.

ثالثا، هناك آليات لتنزيل البرنامج الحكومي، وهذا فيه واحد المجموعة من الآليات استحدثت غادي تكون هذيك اللجنة البين وزارية ستقوم أيضا بتتبع تنفيذ البرنامج الحكومي باش تحقق الانسجام حتى أثناء التنفيذ والتتبع مع جميع آلياته، وستكون وحدة خاصة برئاسة الحكومة متكلفة بمتابعة هذا الورش كله بتنسيق مع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، لأن هاذ اللجنة جزء من نظام الحكامة الذي يجب أن نسوس به عملنا.

هذا، إذن أولا فيما يخص آليات تعزيز التقائية السياسات العمومية مركزيا، لكن هناك أيضا آليات تعزيز السياسات العمومية مجاليا، لأن بدون هاذ التعزيز مجاليا ما غادي يكفيش مركزيا، وفهاد المجال أنا بغيت نقول بأن التقائية السياسات العمومية حقيقة في التنفيذ، الجزء الأكبر خاصو يتم مجاليا، يعني جهويا ومحليا، لأن الجزء الأكبر من القرارات الجزئية هناك تتخذ، وهنا غادي نمشي في 2 دالأمر أساسية، بطبيعة الحال لأن غادي نحني هاذ القضية ديال برامج التنمية الجهوية (PDR) التي تمت، لأنها آلية من آليات الاندماج بمختلف القطاعات مجاليا على المستوى الجهوي في مخطط واحد وفق واحد المقاربة تشاركية.

ولكن احنا غادي نعززو هاذ الآلية اللي هي مهمة، غادي نعززوها ب 2 آليات، أنه منذ فترة، أولا، الآلية الأولى هو عقد برنامج (Contrat programme) بين الدولة والجهات، بمعنى هاذ (PDR) ما غادي يكونش فقط غادي يصادق عليه مجلس الجهة وصافي، لا، غادي يصادق عليه مجلس الجهة ثم من بعد غادي تم مفاوضات مع الدولة مركزيا باش نشوفو ندققوه باش يكون مجال تعاقده، هذه الآلية الأولى.

الآلية الثانية وهي مهمة أيضا هو ميثاق اللاتمرکز، واللي إن شاء الله غادي نخرجه في الأسابيع المقبلة بإذن الله، بقات في 3 ولا 4 النقاط احنا نحاول نديرو في الالتقائية هي النيت، فهاد النقاط، بين القطاعات المعنية والمؤسسات المتدخلة، هاذ ميثاق اللاتمرکز غادي ينقل واحد الجزء من السلطات ديال الإدارة مركزيا مختلف الإدارات إلى إدارات جهوية، معنى ذلك الجزء الأكبر من اتخاذ القرار ما غيبقاش مركزيا غادي يولي جهويا مع غادي نمكنو من الالتقائية، بطبيعة الحال فيه واحد المجموعة من المقتضيات ديال التنسيق بين القطاعات وكيفاش غادي تتم، إلى آخره، والتجميع بين هذه القطاعات جهويا، هذه كلها مقتضيات سترد في ميثاق اللاتمرکز، اللي الصيغة ديالوتقريباً موجودة، وهذا غادي يمكننا حتى هو باش ندفعو واحد الخطوة إلى الأمام فهاد القضية ديال التقائية السياسات العمومية، لأنها مهمة جدا، واللي

تشارك القطاعات الأخرى، ولكن هذا ما كيكفيش، خاص سياسية، خاص برنامج وطني واعي بمعايير علمية ومهنية لتحقيق التقائية السياسات العمومية.

ومن هنا غادي تكون إن شاء الله هاذ اللجنة الوطنية التي ستحدث واللي جات هاذ اللجنة الوطنية بالمناسبة تقرر في المناظرة الوطنية لالتقائية السياسات العمومية اللي تدارت سنة 2013 وهي حاولت تأكد على ضرورة إرساء آليات حكامة ناجعة في هذا المجال، ويمكن نقول بأن هاذ اللجنة غادي إن شاء الله تكون في القريب، هاذي لجنة مشروع المرسوم ديالها جاهز يحتاج إلى بعض الاستشارات، لأن الالتقائية حتى في وضع المرسوم ديال التقائية السياسات العمومية حتى هو فيه التقائية، حتى هو يحتاج إلى استشارة واسعة لجميع المتدخلين، تعبئة جميع الأفكار، إلى آخره، باش يخرج بالطريقة السليمة اللي غيدفع بها هاذ الورش إلى الأمام.

ومع هاذ اللجنة بين وزارية اللي غادي تسهر أولا على الالتقائية في وضع السياسات العمومية، واحد.

ثانيا، الالتقائية والانسجام في تنفيذ هذه السياسات العمومية، وبالتالي في تنفيذ البرنامج الحكومي، وأيضا في تقييمها فيما بعد، التقييم اللي كييعني الاستدراك وإدخال التعديلات الضرورية في المراحل ديالها.

إذن هاذ اللجنة هي لجنة وزارية ومعها لجان تقنية، غادي يكونوا الكتاب العامين ديال جميع الوزارات هي اللجنة الداعمة اللي غتبعها جميع اللجان بين الوزارية، وأيضا لجان تقنية أحيانا موضوعاتية التي ستعمل على متابعة هذا الورش، هذا أولا.

هناك، ثانيا، وضع نظام معلوماتي مندمج لتتبع تقييم السياسات العمومية، دبا الآن هاذ النظام المعلوماتي طور الإعداد بتنسيق مع، هو الدراسة كلها في الأول كانت تدارت بتنسيق مع الأمم المتحدة، الهدف من هاذ التنسيق مع الأمم المتحدة هو الاستجابة من التجارب الدولية اللي كانت حاضرة أثناء وضع الآليات هاذي، الآن النظام المعلوماتي الآن تقريبا طور الإنجاز في المراحل الأخيرة، وقريبا إن شاء الله في 2018 غادي يبدأ العمل الجزئي هاذ النظام المعلوماتي، لكن مع بداية 2019 إن شاء الله على ما هو مقرر غادي يبدأ العمل كاملا بهذا النظام المعلوماتي اللي هو غادي يدمج جميع البرامج، بحيث جميع البرامج اللي كايينة الآن تجردت، تجمعت كلها، غادي تدخ في هذاك البرنامج المعلوماتي الذي سيمكن من تحقيق الالتقائية، لأن أي قرار أو أي برنامج جديد أو أي مخطط أو أي إستراتيجية جديدة، خاص تكون منسجمة مع مجموع ما هو موجود من الاستراتيجيات، وأيضا أثناء التنفيذ هو غادي يعطينا لوحة القيادة بالنسبة للتطبيق والتنفيذ هذه السياسات العمومية، وغادي يتمكن من قياس الإنجاز في كل وقت وحين، قياس الإنجاز، مقارنة مع الأهداف المسطرة، قياس مساهمة كل قطاع، مدى معرفة الانسجامية أثناء التنفيذ، وأيضا على حسب المقررات اللي كتقرر في

ووعيا منا بدور المؤسسات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية، نعمل أو تعمل الحكومة على إضفاء مزيد من التنسيق على عمل القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من خلال العلاقات التعاقدية، كما سيتم تعميم منهجية الأداء لتشمل المؤسسات العمومية قصد تحديد المهام المنوطة بها وعلاقتها بالبرامج الميزانانية التي ستتولى القطاعات الوزارية الوصية تنفيذها، كما أن الحكومة ستعمل على تعزيز التواصل حول الإستراتيجيات القطاعية من حيث أهدافها والفئات المستهدفة والأطراف المتدخلة في إنجازها والإمكانات المعبئة لتحقيق غاياتها.

هذا، وستواصل الحكومة أجراً القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة لكونه سيسهم في عملية تتبع السياسات العمومية وتقييم الإستراتيجيات والبرامج القطاعية، وهو ما سيمكن من الإسهام في تصحيح الاختلالات المحتملة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتعزيز الشفافية وإشاعة ثقافة المحسوبية.

هذه هي أيضا السيدات والسادة المستشارين، أهم الإجراءات التي نروم من خلالها تحقيق الالتقائية في السياسات العمومية وتحقيق أيضا الانسجام في إعدادها وفي تقييمها نحو مردودية أكبر للعمل الحكومي وللإنفاق العمومي وتوفير الشروط المؤسساتية لتحسين تدخلات الدولة على مختلف المستويات.

شكرا جنابا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

ننتقل إذا سمحتوا للتعقيبات على جواب السيد رئيس الحكومة، وأبدأ بفريق الأصالة والمعاصرة، في حدود بضعة دقائق قليلة بقيت من رصيد الفريق، غادي نشوفوا دبا.

تفضل السيد الرئيس، غادي تبان دابا شحال دالدقائق، 7 دقائق.

المستشار السيد الحوالمربوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

للأسف التجربة الطويلة التي راكمها المغرب في مجال التدبير الإداري وكل المحاولات الرامية إلى تعزيز دينامية الحكامة لم تستطع تحقيق النتائج المنتظرة مما جعل الإستراتيجيات القطاعية تعاني من نقائص كبيرة على المستويين الإداري المركزي واللامركزي، وهو ما أفقدها الفعالية والانسجام الضروريين.

نعود إلى الخطاب الملكي الأخير الذي جاء فيه، "أن برامج التنمية البشرية والتربوية التي لها تأثير مباشر على تحسين ظروف عيش المواطنين تبقى دون طموح جلاله الملك" وجاء في نفس الخطاب "أن

غادي نعطيو للمستوى الجهوي الدور الأكبر فيها.

وبالمناسبة هذا اللي غادي يمشي فعلا في تنفيذ المقتضيات الدستورية فيما يخص الجهوية المتقدمة على أرض الواقع، وأنتم تعلمون بأن احنا قررنا في الحكومة باش تكون واحد الزيارة ديال الجهات بدأناها برئيس الحكومة مع عدد من الوزراء، بدينها بالجهة الأولى بني ملال، خنيفرة منذ أسبوعين فقط، هذه الزيارات هي جزء من الحرص على أن تكون هاذ الالتقائية ودفع الجهات إلى دعمها ودفعتها والتنسيق معها باش نحققو هاذ الالتقائية بين السياسات على المستوى الجهوي، بين مجالس الجهات من جهة اللي عندها الاستقلالية ديالها وعندها القرارات ديالها، ولكن مؤسسة الدولة جهويا هي أيضا اللي عندها القرارات ديالها وعندها البرامج ديالها.

إذن هذا فيما يخص الجهوي، وبطبيعة الحال هاذ الزيارات الجهوية أيضا تهدف إلى التفاعل مع الفاعل المحلي وخصوصا الجهوي، ومحاولة إعداد رؤية مشتركة معه عن طريق الحوار، إذن هذا النقطة الثانية.

النقطة الثالثة، مستوى ثالث، وهذا تعرفونه جميعا وشاركتم وساهتمتم فيه، وهو تعزيز الالتقائية المالية والميزانانية، وهو الأمر الذي أقره القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية، مجموعة من الآليات الكفيلة بضمان إلتقائية السياسات العمومية لتحقيق الانسجام والتكامل المنشودين بين مختلف الإستراتيجيات القطاعية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

البرمجة المتعددة السنوات التي تهدف إلى توضيح رؤية إستراتيجية للحكومة على المدى المتوسط لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، بمعنى ما بقاتش برمجة سنوية فقط، ولات برمجة متعددة السنوات فيها ثلاث سنوات، وهذا شيء مهم، راه هو جزء من الالتقائية وجزء من البرمجة ذات البعد الإستراتيجي.

منهجية الأداء المتمثلة في هيكلة الميزانيات القطاعية على أساس برامج مقرونة بأهداف ومؤشرات للقياس، تروم الانتقال من مقارنة مرتكزة على الوسائل إلى مقارنة تربط النفقة العمومية أو الإنفاق العمومي بالنتائج، وهذا سيسهل استمرارية البرامج وتعزيز الانسجام بين مختلف الإستراتيجيات القطاعية.

ثالثا، البرامج الميزانانية يجب أن تنبثق من الإستراتيجيات القطاعية، اللي هي إستراتيجيات متوسطة المدى أو بعيدة المدى، يشترط في هاذ الإستراتيجيات أن تكون أيضا متناسقة مع التوجهات الحكومية من حيث السياسة العامة والإمكانات المالية المعبأة.

وجدير بالذكر، أن القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية يسهم في تعزيز فعالية ونجاعة وتكامل السياسات العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، حيث يتم وضع مؤشرات الفعالية والنجاعة وجودة الخدمة محل مؤشرات الوسائل والأنشطة فقط.

خاصنا الرباط يقرر، هذا اعيننا منو، السيد رئيس الحكومة، من فضلك.

عدم وجود ضمان الاستمرارية للبرامج المسطرة مسبقا، فكل وزير جديد يدبر قطاعه كما يشاء، دون ضمان استمرارية ما قام به سلفه، وجود مركزية مفرطة، غياب ميثاق اللاتمرکز، والآن نسجل، السيد رئيس الحكومة، التزامكم بتفعيله خلال الأسابيع القادمة، اللامركزية الترابية الحالية لا تتلاءم مع ضرورة التنمية المحلية.

اشتغال الإدارة المغربية بمنطق عمودي يكاد ينعدم فيه التفاعل الأفقي، (deux droites parallèles) -أكرر ما قيل- خطان متوازيان لا يلتقيان أبدا إلا بإذن الله.

الزوع في عدة أحيان على تهميش دور الفاعلين المحليين، ولاسيما المنتخبين والمجتمع المدني، مع غياب فضاءات للتشاور والتداول وتبادل الآراء بين مختلف الفاعلين في المجال الترابي.

هنا أيضا نسجل التزامكم، السيد رئيس الحكومة، ونضرب لكم موعد في جهتنا لنتناقش ولنتفاعل في هذا الموضوع.

عدم وجود نظام للمساءلة والمحاسبة في هذا الموضوع، هنا أيضا نسجل التزامكم في وضع هاذ النظام في الأسابيع أو الأشهر القادمة.

السيد رئيس الحكومة،

بالرغم من المناظرات والتقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية التي نهت إلى التشتت وعدم الانسجام بين البرامج، فإن الحكومة للأسف لم تبادر إلى حد الآن إلى الإنكباب على تفعيل توصياتها، مما يطرح إشكالية أخرى تتبع ومواكبة وتنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة حول العديد من القضايا، بالرغم من مساهمتها في بلورة التدابير والإستراتيجيات على درجة كبيرة من الأهمية ومتوافق عليها.

السيد رئيس الحكومة،

ماذا فعلتم لإيجاد حلول لغياب رؤية استشرافية بعيدة المدى تحدد الأهداف الإستراتيجية العامة، هنا أيضا نسجل التزامكم والتوجهات الكبرى للسياسات العامة للدولة، تكون بمثابة مرجعية لمختلف القطاعات العمومية.

أين هي رؤية مغرب 2030، المفروض أن تكون مرجعا منسجما ومتكاملا للجميع؟

ما الذي قتم به لتجاوز ضعف التنسيق القبلي وعدم اعتماد مرجعية موحدة أثناء إعداد الاستراتيجيات والبرامج القطاعية، والذي ينتج عنه اختلاف في الرؤية والأولويات والأهداف والآفاق الزمنية ويزيد من صعوبة تحقيق الالتقائية؟

ما هي التدابير التي اتخذتم لمواجهة إشكالية تعدد الجهات المعنية، بتفعيل الاستراتيجيات والبرامج وضعف التنسيق فيما بينها؟

ذلك راجع بالأساس في الكثير من الميادين إلى ضعف العمل المشترك وغياب البعد الوطني والاستراتيجي والتناظر بدل التناسق والالتقائية والتبخيص والتماطل بدل المبادرة والعمل الملموس". انتهى كلام صاحب الجلالة.

إن مفهوم الالتقائية جاء كضرورة ملحة استجابة لمتطلبات التدبير الفعال للشأن العام من خلال إعطاء الأولوية للمبادرات المحلية عن طريق تمكين المسؤولين عن المصالح والإدارات المحلية من سلطة اتخاذ القرارات الملثمة والمنسجمة مع برامج قطاعاتهم وبرامج باقي القطاعات الأخرى، وكذا وضع مخططات إستراتيجية وبرامج طويلة ومتوسطة المدى، بما يمكن من تطبيق مبدأ الالتقائية في تنفيذ السياسات العمومية.

كذلك، السيد رئيس الحكومة، هناك خطاب ملكي سامي أخير يرجع إلى 12 سنة مضت، إن لم نقل إلى 12 سنة ضاعت في هاذ الموضوع، حيث يقول صاحب الجلالة: "إننا نعتبر أن التنمية الفعالة والمستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية مندمجة ضمن عملية متماسكة ومشروع شامل وتعبئة قوية متعددة الجهات، تتكامل فيها الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والبيئية". انتهى كلام صاحب الجلالة منذ 12 سنة.

إن الواقع يثبت بالملموس عجز الحكومة والحكومات المتعاقبة على اعتماد أسلوب فعال لتحقيق الالتقائية والتنسيق بين البرامج والتدخلات العمومية، خاصة في المناطق النائية والمستهدفة خاصة بالمشاريع التنموية والمستعجلة في غالب الأحيان.

إننا نسجل غياب التنسيق بين الجهات المتدخلة كما أن الإكراهات التي تعترض تطبيق الالتقائية كثيرة ومتنوعة، لم تستطع الحكومة ولا الحكومات المتعاقبة للأسف القيام بتدابير عملية لتجاوزها، أبرزها غياب تصور لدى الحكومات المتعاقبة والحكومة الحالية، لوضع سياسات حكومية قائمة على انسجام وتناسق التدابير المتخذة لإيجاد حل لمشاكل الأوراش العمومية.

هيكله الحكومة لا تتجاوز وإيجاد حلول للمشاكل العمومية عبر سياسات عمومية مندمجة، فالعديد من الملفات بعد تقسيم غنيمه الحكومة تصبح موزعة بين العديد من القطاعات الحكومية، مما يزيد من تعقيد الأمور.

رصد توجهات الحكومة يبين محدودية التعامل مع المشاكل العمومية المتعددة والاقصصار على اتخاذ تدابير تقنية محدودة تقدم أجوبة مؤقتة.

عدم العمل على ضمان استقلالية المصالح الخارجية في الأقاليم في اتخاذ القرارات، لأنه، السيد رئيس الحكومة، واحنا كنتبعو المشاريع المحلية بالأقاليم، اعيننا من كل مرة القرار في الرباط، ديما القرار في الرباط، كنديو المشروع حتى كيوصل، حتى كيقرب يدخل للإنجاز،

أصبحت ضرورية اليوم.

هناك اختلاف المدد الزمنية بين هذه الإستراتيجيات، هناك الإستراتيجية التي توضع على مستوى 5 سنوات وهناك إستراتيجية توضع على مستوى 20 سنة، كيف سيتم التوفيق بين هذه الإستراتيجيات وتحقيق الالتقائية.

بعض الإستراتيجيات، السيد رئيس الحكومة، وضعت من طرف بعض مكاتب الخبرة دون إشراك الفئات المعنية، ولذلك كان مألها الفشل مثل البرنامج الإستعجالي ديال-2009-2012 الذي في النهاية لم يحقق ما كان مرجوا منه.

نلاحظ، السيد رئيس الحكومة، تغييب واحد القطاعات مهمة، جميع الإستراتيجيات هي عندها علاقة شئنا أم أبينا بموضوع التعليم والبحث العلمي وأيضا موضوع التكوين المهني، لكن نلاحظ بأنه السياسة التعليمية والسياسة المتبعة إلى حدود الساعة في موضوع التكوين المهني تعيش في عزلة عن باقي السياسات التي هي في حاجة ماسة إلى هذا الجانب.

نلاحظ، السيد رئيس الحكومة، أن الآليات المعتمدة إلى حدود الساعة من أجل تقييم هذه السياسات، هي آليات غير فعالة، يكفي أن نشير إلى أنه بعض مكاتب الخبرة تنجز الإستراتيجيات وتقوم بتقييمها في نفس الوقت.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا على تفهمك السيد المستشار.

أعطي الكلمة الآن للفريق الحركي.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

لابد في البداية أن نوه بالتوضيحات التي قدمتموها السيد رئيس الحكومة المحترم حول هذا الموضوع بالغ الأهمية.

أكد، السيد الرئيس، أن لا أحد يجادل في الوعي الجماعي حول غياب الالتقائية والانسجام في بناء السياسات العمومية، لكن يبقى المشكل في غياب حلول ملموسة لتجاوز النظرة القطاعية الضيقة في وضع البرامج القطاعية وإنجازها، ولتوضيح الصورة أكثر للرأي العام بالمراد بالالتقائية، فهل يعقل مثلا بناء مدرسة في منطقة نائية بعيدة عن الساكنة المستهدفة دون برمجة طريق ولا مد بشبكة الماء والكهرباء ودون وجود مستوصف وغيرها من المرافق؟

الحل، السيد رئيس الحكومة، مرتبط بخلق آليات ومؤسسات

ما الذي فعلتم لتطوير اللامركزية واللامركز وتوسيع صلاحيات المصالح اللامركزية وجعلها قادرة على الانخراط والاندماج فيما هو محلي؟

ما الذي قمتم به، السيد رئيس الحكومة المحترم، في مجال..

انتهى الوقت، السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس:

شكرا على تفهمك السيد المستشار، انتهى الوقت.

أعطي الكلمة لفريق العدالة والتنمية، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة،

أولا نريد أن نثمن اهتمامكم الخاص بهاذ الموضوع ديال الانسجام والتقائية السياسات العمومية منذ الإعلان عن البرنامج الحكومي، ونريد اليوم أن نثمن الإجراءات الإدارية والتدبيرية والقانونية التي أعلنتم عليها، سواء فيما يتعلق بخدمة موضوع الالتقائية أو فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية، نثمن زيارتكم للجهات والتي تعكس بالفعل وجود واحد الإرادة ديال تحقيق الانسجام والتقائية السياسات العمومية، ليس فقط على المستوى المركزي ولكن أيضا على المستوى الجهوي والمحلي.

نثمن إعلانكم اليوم عن قرب إخراج ميثاق اللاتمركز، نعتقد بأن هذا تحول مهم وهو خطوة إصلاحية كبيرة، بدون شك ستدعم هذه الالتقائية في العلاقة بالجهات.

نريد فقط اليوم، السيد رئيس الحكومة، أن نثير الانتباه إلى أن هناك واقع اليوم على الأرض، واقع الأرض يستدعي الكثير من المجهودات، لأنه عندنا تعدد عدد كبير من الإستراتيجيات القطاعية، اليوم عندنا إستراتيجيات قطاعية في الصحة، في التعليم، في الفلاحة، في الصيد البحري، في الصناعة العصرية، في التجارة، في الطاقة، في الصناعة التقليدية، في المغرب الرقمي، وكل إستراتيجية مستقلة بذاتها، وكل إستراتيجية عندها ميزانية وكل إستراتيجية كتدبير التقييم ديالها.

ولهذا، ماشي ساهل اليوم باش تكون واحد الالتقائية بين هذه الإستراتيجيات بما يستدعي بالفعل تفعيل هاذيك اللجنة الوطنية التي سوف تشتغل تحت رئاستكم السيد رئيس الحكومة، وهذا نعتبره أيضا خطوة إصلاحية مهمة نتمنى أن تترسخ وتستقر وتدعم بالموارد البشرية والمالية الملائمة، لأنه مؤسسة عمومية على هذا المستوى نعتقد بأنها

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، في البداية أشكر السيد رئيس الحكومة على جوابكم الخالص والصريح.

هذا السؤال جاء ليتمم النقاش الذي أثير أثناء مناقشة البرنامج الحكومي والذي وعدتم فيه بضرورة الاشتغال على تحقيق التقائية المشاريع والبرامج، على اعتبار أن مجموعة من تدخلات الحكومة بخصوص قطاع واحد تتوزع وتشتت وسيكون أثرها محدود على أرض الواقع، أثر مجهودات الحكومة في مختلف مناحي التدبير العمومي، الاقتصادي والاجتماعي، لا يحس به المواطن وهو السبب المباشر لتنامي ظاهرة الاحتقان الاجتماعي.

إذا كنا في فريق التجمع الوطني للأحرار نتفهم أن سياسة الأوراش الكبرى المعتمدة في بلادنا والرامية إلى توفير البنيات الأساسية وتنوع اقتصاده ليكون محط جذب كبير للاستثمارات الخارجية، تجعل أثر هذه الاستثمارات ونتائجها بعيدة المنال، ولا يحس بها المواطن بأثرها الاقتصادي والاجتماعي، المتمثلة في تحسن دخل والوضع الاقتصادي على المدى القريب والمتوسط.

فإن القطب الاجتماعي يبقى مدعاة للاهتمام، على اعتبار أنه لصيق بالمواطن من قبل الصحة والتعليم والتنمية البشرية والمرأة والطفل، رغم المجهودات الجبارة التي يقوم بها السيدات والسادة الوزراء المعنيين بتدبير هذه القطاعات، على اعتبار أن إمكانية الدولة ومواردها المالية المرصودة على محدوديتها تشتت وتوزع على مختلف هذا القطاع وعلى مختلف المؤسسات العمومية، وبالتالي نسجل الفارق النسبي أو عدم القدرة عن كسب الحاجيات الضرورية التي يحتاجها المواطنين.

لقد كانت لكم الشجاعة السياسية، ونتمن نزاهتكم الفكرية عندما طرحتم هذا المشروع على طاولة النقاش مع مؤسسة البرلمان أولا، وثانيا مع مختلف القطاعات الحكومية، وقد أثمر هذا المجهود نتائج مهمة جدا تتجسد في وزارة الفلاحة من خلال خلق أقطاب فلاحية تشتغل اليوم على تحسين الإنتاج والتسويق والتصدير بتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة التي تشتغل على هذه الإستراتيجية، حيث صادقنا في هذه الدورة على مشروعين مهمين يضمن الالتقائية في هذا القطاع، وكالة التنمية الرقمية والوكالة المغربية للاستثمارات والصادرات.

السيد الرئيس،

هذا موقفنا، وسنتمن ونساند كل إصلاح مستقبلي لضمان هذه الالتقائية خصوصا في القطاعات الاجتماعية التي يجب أن تبذل فيها مجهودات مضاعفة.

شكرا.

لتنسيق مختلف البرامج الإستراتيجية القطاعية، والمنطلق، طبعا، هو تفعيل أحكام القانون التنظيمي للمالية من أجل مراجعة بنية الميزانية العامة التي أصبحت متجاوزة والانتقال إلى ميزانية النتائج والمشاريع المحددة مجاليا وزمنيا وبرؤية منسجمة مبنية على التكامل القطاعي، مما يسهل الدور الرقابي للبرلمان وممارسة اختصاصاته الدستورية المتمثلة في تقييم السياسات العمومية.

من جهة أخرى ولتجاوز التشتت في البرامج والمشاريع فلا بد من التعجيل بإخراج ميثاق عدم التمرکز، وهذا اللي هضرتو عليه السيد الرئيس، وأنا غادي نعطي بعض الأمثلة السيد الرئيس، لبعض المشاريع الكبرى اللي فالحقيقة هي كمثل لهاذ الإشكاليات اللي كهضرو عليها حاليا ك بعض المدن اللي أحدثناها حدى مدن كبرى كتامسنا وكتمنصورت، اللي كان فعلا بينت الإشكالية ديال التقائية والعقول الضيقة اللي سيرت هاذ البرامج هاذي.

وهاذ الإشكاليات اللي خلقت واحد النوع ديال الاحتقان عند الناس اللي شراوا فهاذ المناطق هاذو، وهذا جا من خلال أنه ما كانش التقائية بالقطاعات كلهم، بنينا واحد المدن بدون روح، ما فيها لا أمن، ما شاركناشي الناس ديال الصحة ولا المرافق الثقافية ولا كذلك التعليمية، وهذا خلق إشكاليات.

كذلك غادي نهضر على واحد الإشكالية أخرى اللي هي هاذ المناطق النائية اللي كتعيش إشكاليات أنه القرار دائما كيبقى كما كنعقولوا متمركز في المركز، وهذا كيخلق إشكاليات، وخير دليل على ذلك أنه حتى صندوق ديال الجهات، ديال دعم ديال الجهات الضعيفة مازال كنعطبو منكم، السيد الرئيس، أنه يجي كذلك في التقرير وأنه تخرجوه للوجود باش أننا على الأقل نحاولوا نعاونوا هاذ الجهات اللي هي ضعيفة باش ترقى للجهات اللي هي كبيرة كالجهات الكبرى.

وبالتالي، السيد الرئيس، الإشكاليات كلها اللي كنعيشو فهاذ السياسات العمومية والالتقائية فهي كتجي بالأنا والعقول الضيقة اللي كتسير هاذ البرامج هاذ، وكل واحد كيحاول يبين بأن هو الأكثر اللي غادي يسير هاذ الأوراش هاذي.

وكنطبو، السيد رئيس الحكومة، أنكم...

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم، شكرا على تفهمك أنت أيضا.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أظن ما يقاش عندو الوقت، فريق الاتحاد المغربي للشغل كذلك استنفذ الحصة ديالو، المجموعة الكونفدرالية للشغل، السيد رئيس فريق التجمع، عندك الوقت، تفضل، اسمح لي.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، مازال عندكم شي وقت، السيدة الرئيسة، ختامها مسك، عندك 4 دقائق زيد.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

تحية واحترام وتقدير لكل الحضور.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة موضوع التقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية وعيا منا بأهميتها لضمان تنمية مستدامة ونمو يستفيد منه كل المواطنين في جميع الفئات والجهات.

سيدي، نحن نعتبر على أن التقائية السياسات الحكومية تعتمد على ركائز من ضمنها، أولا تطبيق الفصل 13 الدستور الذي ينص: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

ثانيا، الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، الانسجام الفكري والمذهبي للأحزاب المكونة للحكومة وإعطاء الأولوية للمصالح العام عوض المصالح الحزبية الضيقة، الاعتماد على الطاقات والكفاءات والأطر النزهة، اعتماد مبدأ الاستحقاق والكفاءة في إسناد المناصب السامية والعليا.

سيدي الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

إن غياب المقاربة المندمجة في إعداد السياسات العمومية بشكل عام والسياسات الاجتماعية بشكل خاص هي ذات تكلفة عالية، ويؤدي غالبا ثمنها المواطنون والمأجورون في القطاعات الاجتماعية، وخصوصا التعليم والصحة والتشغيل، كما يكون من انعكاساتها وتداعياتها تعكير صفو المناخ الاجتماعي.

فالحكومات المتتالية من خلال برامجها وقوانين المالية التي تسنها تعطي الأولوية للتوازنات الماكراقتصادية وتهمل التوازنات الاجتماعية، لا تعيرها أي اهتمام بحيث تظل المسألة الاجتماعية محل تأجيل دائم، كأن علينا أن ننظر تحقيق النمو الاقتصادي لنلج إلى التقدم الاجتماعي، وعلينا أن نضحى بحقنا في التعليم والصحة والشغل من أجل تحقيق التقييم المالي والهيكلية.

سيدي الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

إن مظاهر غياب الالتقائية في السياسات الاجتماعية تتجلى في:

تضخم وتعدد المؤسسات والهيئات الإدارية والهيئات المتدخلة في المجال الاجتماعي دون أدنى تنسيق أو انسجام في تدخلاتها، بل يلاحظ في بعض الأحيان تنافس غير مربر فيما بينها.

غياب سياسة عمومية في مجال الدعم والحماية الاجتماعية تقوم على التكافل والاندماج بين مختلف البرامج، برنامج تسيير، برنامج الدعم المباشر للنساء الأرمال، نظام المساعدة الطبية، صندوق التكافل العائلي، غياب إطار مؤسسي لقطب اجتماعي منسجم يعمل على توحيد الرؤية وتنسيق مختلف برامج الدعم الاجتماعي والحماية الاجتماعية، غياب سجل وطني شامل وموحد لوضع معايير دقيقة وموضوعية لتحديد الفئات.

صافي سطينا الوقت؟

السيد الرئيس:

انتهى الوقت السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

أيوا شتي اعلاش تندابزو في لجنة الرؤساء، ودبا احنا غادي نقولو لكم بأنه ما يمكنش يكون هاذ السياسة، وقلت ليا غادي تزيديني، السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هذا ما اتفقنا عليه بالإجماع، اتفقنا على هاذ الشي بالإجماع الله يخليك، استهلكت ما يكفي من الوقت في هذا الموضوع. شكرا.

إذا اخترنا طريقة أخرى لتمرير الرسائل ربما سيكون أفضل، شكرا لك السيدة الرئيسة.

أعطي الكلمة الآن للسيد رئيس الحكومة للتعقيب على ما استمعنا إليه من تعقيبات.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا جزيلا للسيدات والسادة المستشارين.

وبطبيعة الحال لازلت لأقول مرة أخرى ألح باش التدخلات اللي يمكن تقدم كتابة أو الملاحظات أو مقترحات يعني تقدم، يقدمها السيدات والسادة المستشارين، وأشكر السيد الرئيس على مبادرته يقوم بجمعها ويسيفطها لنا في رئاسة الحكومة، وسنكون سعيدين بمراجعتها.

من طبيعة الحال هاذ القضية ديال التقائية السياسات العمومية احنا بسطناها شوية، أنا قلت على المستوى المحلي قضية الطريق والمستوصف هذا غير نموذج ديال الاندماجية على المستوى المحلي،

أيضا غير الحكومية، فاش تدارهاذ القضية ديال العمل ديال مناخ الأعمال، تطوير مناخ الأعمال وتدارت اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال مشاركين فيها (CGEM)، مشاركين فيها مؤسسات الحكامة، مشاركين فيها الغرف، مشاركين فيها المهنيين الأبنك، مشاركين فيها وهكذا.. زيادة على القطاعات الحكومية، هناك لجنة اللي كتتنسق وكتتبع لدى رئاسة الحكومة، واللجنة الوطنية اللي كتجتمع هاذ الفرقاء كلهم على أعلى مستوى، وكتتدير لقاء ديالها سنويا وكتتدير التقييم وتصادق على البرامج انطلاقا من خدمة دارت بها فرق تقنية بالتنسيق مع جميع الشركاء من قبل، وهي التي أدت إلى العمل الذي نرى، ليست هذا أعلى درجة من درجات الالتقائية والانسجام.

وأیضا إستراتيجية السلامة الطرقية اللي صادقنا عليها أخيرا حتى هي نفس الشيء، هي تتم في إطار لجنة وطنية اللي كتدمج مختلف الشركاء والقطاعات الحكومية المعنية من خلال الانسجام بين رؤاهم وأفكارهم وآرائهم وحوار وتشارك في وضع هذه الإستراتيجية.

إذن هذا العمل كيتتم، ونهار بدينا كنديرو اللجان بين وزارية هو واحد الآلية من آليات تحقيق الالتقائية في وضع السياسات والبرامج، وأيضا الانسجام في تنفيذها على أرض الواقع، وأيضا الانسجام أثناء عملية التقييم للمراجعة وتحقيق.

مخطط التسريع الصناعي هو في نهاية المطاف، أشنو هو مخطط التسريع الصناعي؟ هو واحد المخطط هو كيحقق واحد الجزء من الالتقائية، إستراتيجية التكوين المهني نفس الشيء، التكوين المهني ليس منعزلا، بالعكس التكوين المهني كيتطور مع الحاجيات الموجودة وكتتفاعل مع القطاعات، مثلا بغيانا نجيو لقطاع الطيران أثناء التفاوض مع شركات الطيران باش يجيو فوراً قبل ما يجيو راه احنا تنديرو التكوين المهني انطلق باش بمجرد ما يجيو كيلقاوا الأفواج خرجت، مثلا احنا لما زرنا بني ملال، زرنا (l'agropole) فيه واحد المنطقة للتصنيع الفلاحي، أمامه كيتنشأ مركز ديال التكوين المهني، قبل ما تبدا هي مركز التكوين المهني غادي يبدا الآن، غادي يبدا فهذه السنة قبل ما تبدا الشركات والمصانع اللي غادي تيجي للاستثمار، بعد سنة أو سنتين كتكون الأفواج الأولى كتبدا تتكون.

فبالعكس إستراتيجية التكوين المهني مندمجة على الأقل مع السياسات الصناعية الموجودة والاستراتيجيات، إما ديال مخطط التسريع الصناعي أو أيضا ديال مخطط المغرب الأخضر، ما خصناش نستاهنو بما تم لحد الساعة، وإلا ما يجيوش هاذو، هاذ صناعة السيارات ما يجيوش للمغرب كون ما كانش عملية إستباقية لتكوين التقنيين المتخصصين في مجالات دقيقة جدا، خلاهم يجيو كيشوفوا كييعرفوا بأن التكوين كايين، عندهم الأرقام ديال التكوين ما غاديش يغامر يجي وما يلقاش الأطر التقنية، ما يمكنش يغامر، لأن (أستسمح الإخوان ديال CGEM) لأن الرأس مال جبان، ما غاديش يجي باش يبدا يتشمش واحد عام عامين، كيتسنى إمتي غادي يجيوه الأطر ولا الكفاءات

والاحنا تنداكرو على التقائية السياسات العمومية كسياسات مركزية عمومية، ومثال الإستراتيجيات نموذج، هاذ الاستراتيجيات اللي هضروا عليها السيدات والسادة المستشارين.

ولكن يمكن نؤكد لكم بأن عموم الإستراتيجية اللي تتم فيها نوع من الالتقائية، لأن حتى شي قطاع ما تيوضع إستراتيجية بوحده، جميع القطاعات كتشارك معها قطاعات أخرى قريبة في وضع الإستراتيجية، ولكن الالتقائية هي علم بقواعد، هذا باقي ما ارتقيناش له نحتاج فيه إلى التدقيق.

ولذلك كانت هناك المناظرة الوطنية وهناك دراسة مع (PNUD) برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بدأت منذ فترة وغادي تستمر، واحنا الآن بصدد وضع المراحل الأخيرة في هاذ الدراسة اللي غادي تمكن من وضع أسس علمية مرتكزة على الخبرة الدولية فيما يخص التقائية السياسات العمومية، لأن هي خبرة تتطور بالمناسبة، ليست خبرة جامدة بمعنى ذلك الشيء اللي عندنا هاذي 10 سنين باقي عندنا الآن، ذلك الشيء اللي عندنا في الالتقائية 10 سنوات على المستوى الدولي اليوم تطور وبعض جوانبه متجاوز وتبرزت أدوات جديدة لتحقيق التقائية السياسات العمومية وانسجام البرامج أثناء التطبيق والتنفيذ.

ولذلك احنا غاديين وفق التطور ديال الخبرة الموجودة عالميا، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية بغيت نؤكد لكم بأن برامج الحماية الاجتماعية الآن تحظى باهتمام خاص، بدراسة خاصة عن طريق جردها وتحليلها وبلورة تصور إستراتيجي للحماية الاجتماعية، لتكون سياسة عمومية مندمجة للحماية الاجتماعية، خاصة في شقها المساعدة الاجتماعية.

فهاذ الدراسة بدأت، وإن شاء الله، نتمناو تكمل في القريب وغادي نعتمدها لتحقيق الانسجام بين مختلف برامج الحماية الاجتماعية الموجودة باش تمشي تحقق الهدف ديالها حقيقة، لأننا لقبنا بأنه كايين واحد شوية بالضيق نتيجة عدم وجود التقائية حقيقية، واحد الشوية بالضيق كايين، كايين الناس اللي تيستافدوا من عدد من البرامج وكايين أسراو ناس محتاجين اللي ما تتوصلهموش هاذ البرامج، ولكن هاذ الشيء فيه تطوير في الدراسات، وكل مرة كنكتاشفوا الجديد، هذا ماشي معناه السابقين لم يدرسوا، درسوا ولكن الأدوات اللي كانت لا تمكن إلى الوصول لأبعد مما وصلوا إليه، إن الأدوات التقنية ديال الدراسة ديال هاذ الشيء راه يتطور.

إذن هذا نؤكد لكم بأن الآن كايين العمل عليه إن شاء الله وإلى كمل هاذ الورش راه غادي نعلن عليه، ولكن أيضا ما خصناش ننظر للأمور بمنظر أنه ما كايين التقائية، راه حتى في الخطاب كايين ضعف كيدوي على الضعف، هناك ضعف الالتقائية، وإلا فجزة من الالتقائية موجود.

لما فاش دارت الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة راه دارت بتنسيق مع جميع القطاعات المعنية، ماشي فقط الحكومية ولكن

تتبع هذه البرامج والرجوع إليها.

ولذلك هناك رئاسة حكومة بالصلاحيات الدستورية الكاملة التي نحن حريصون وغادي نحرصو إن شاء الله باش رئاسة الحكومة تقوم بها كاملة، وبطبيعة الحال القطاعات الحكومية مطلوب منها أيضا أن تندرج ضمن هاذ الإستراتيجيات اللي كتتحقق الالتقائية والنظرة الواحدة، والآليات كما شرحناها إن شاء الله سنعمل على تطبيقها وتنفيذها في أرض الواقع.

شكرا جزيلا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

ابغيت في نهاية هذه الجلسة نوجه الشكر لكافة السيدات والسادة عضوات وأعضاء الحكومة وعضوات وأعضاء المجلس.

وإلى سمحتو قبل ما نرفع الجلسة، أطلب من السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات الالتحاق باجتماع ندوة الرؤساء في أقل من 20 دقيقة لترتيب الجلسة التشريعية.

شكرا لمساهمتمكم.

ورفعت الجلسة.

ملحق: المداخلات المسلمة لرئاسة الجلسة:

مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

تحية احترام وتقدير لكل الحضور.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة موضوع "التلقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية" وعيا منا بأهمية هذا الموضوع.

إن التلقائية السياسات العمومية تعتمد على ركائز متعددة لضمان تنمية مستدامة ونمو يستفيد منه المواطنون بجميع فئاتهم وكذا جميع جهات المملكة وتتجلى هذه الركائز فيما يلي:

1. تطبيق الفصل 13 من الدستور الذي ينص: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

ولا التقنيين، خاصويجي يكون الأمور موجودة أو قريبة توجد، هاذ الشي كل شي داخل فهذيك المنظومة.

إذن جزء من الالتقائية موجود، ولكن احنا نطمح ونطمح في مستوى أعلى من الالتقائية، لأن لازلنا كنضبعوا جزء من الجهود، جزء من الأموال، جزء من الأوقات، جزء كبير من الفرص نتيجة أن الالتقائية غير كافية، هذا هو الهدف من أسمو.

وأیضا نبغي نعطي مثال ديال الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين، فعلى عكس ما قال أحد السادة المستشارين، بالعكس هناك تقييم قام به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ونشر هذا التقييم ديالو تحت عنوان "التقرير التحليلي سنة 2013"، دارتقييم لمنظومة التعليم، علمها بنا باش يدير الرؤية، والرؤية هي علمها كيتبني الآن قانون الإطار ومنه غتجي جميع الخطط والبرامج ديال إصلاح منظومة التربية والتكوين، غير هاذ الشي كيجتاج للوقت، لأن التقييم ما كيتمش بين عشية وضحاها خصوصو وقت كافي، واستعانة بخبرات ووضع الإستراتيجيات تحتاج إلى وقت كافي، لا تتم بين عشية وضحاها، لا.

فلذلك هاذ الشي كاين وفيه الالتقائية، أثناء وضع الرؤية، لأن المجالس الدستورية نفسها كتتحقق حد معقول من الالتقائية عن طريق مشاركة مختلف المتدخلين في القطاع المعني من جهة، والرجوع أيضا إلى خبرات خارج الناس اللي فهذاك..

هاذ التقرير اللي دار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وأيضا الرؤية اللي دارها، غيتمكن باش أولا ننتقلو من إصلاح التعليم إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، هذا أيضا فيه جزء من الالتقائية.

ثانيا، فيما إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين بمرسوم سنة 2016، تضم 18 قطاع حكومي وتكلفت بتتبع تنزيل الرؤية الإستراتيجية وهاذي من آليات تطبيق هذه الالتقائية في التنفيذ وفي التقييم.

إذن هناك واحد الحد مشترك من الالتقائية موجود، صحيح احنا بغيينا نظوروه أكثر وكنقولو هاذي الشي اللي كاين ما كافي، احنا بغيينا نزيدو إن شاء الله وهذا هو الأمل ديالنا، لأن عندنا أمل.

صحيح أن هناك نقص، ولكن إلى كاين الإرادة القوية وكاين العزيمة، كاين التعاون، كاين الرؤية الوطنية والأفق الوطني والحس الوطني اللي كيدافع على البلاد، إن شاء الله غادي نحققو هاذ الشي، واحنا في الحكومة عازمون على تحقيقه.

ومن بين الآليات اللي درنا باش نحققو هاذ الشي وباش نضمنوا هاذ الالتقائية في وضع السياسات العمومية، الانسجام في التنفيذ هو تقوية رئاسة الحكومة وتقويتها عن طريق وجود بنيات حقيقة تستطيع

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد بشر البرنامج الحكومي بعزم السلطات العمومية على اتخاذ عدة إجراءات في مجال التربية والتكوين، وفي قضايا الشغل والتشغيل والادماج المهني من خلال الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (2015-2020) وتفعيل إستراتيجية التشغيل في أفق 2025، كما تعازم الحكومة استكمال الاوراش التي فتحتها الحكومة السابقة في مجالات التغطية الصحية الشاملة وتعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية، إلا أن هذه الإجراءات تفتقد الفعالية المطلوبة في غياب سياسات مندمجة و بآليات تضمن إلتقائية السياسات العمومية المسطرة في هذه المجالات.

فالتنسيق بين القطاعات الوزارية يفرض نفسه لضمان فعالية تطبيق الاستراتيجيات السالف ذكرها:

فكيف يمكن ضمان تطبيق برنامج للصحة المدرسية وخاصة الصحة العقلية وتتبع الوضعيات النفسية للأساتذة والتلاميذ دون تنسيق مع وزارة الصحة؟

وكيف يمكن الحديث عن ربط منظومة التربية والتكوين بالتشغيل إذا كان قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني يشتغل في موضوع خاص، وقطاع التعليم العالي رغم التحاقه بالقطاع الأول يعمل في موقع ثان مغاير وقطاع التشغيل والادماج المهني متمسك باستقلالته في موقع ثالث؟

أما التشغيل بالعقدة، والذي تمت أجرأته على مستوى وزارة التربية الوطنية، فهو تكريس للهشاشة ونهج لسياسة اجتماعية غير متماسكة وتفتقد للانسجام فبالإضافة إلى انعكاساته الوخيمة على منظومة التعليم العمومي، سوف يعمق من أزمة الصندوق المغربي للتقاعد ويعري زيف ادعاء الحكومة سعيها لإصلاح نظام المعاشات المدنية الذي لن يتأتى في ظل نهج سياسة تفكيك الوظيفة العمومية؛

وبخصوص التغطية الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي فقد اتخذت الحكومة عدة إجراءات تفتقد إلى الرؤية الواضحة و إلى الانسجام و منها: اعداد مشروع قانونين حول التغطية الصحية وتقاعد المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير الاجراء من طرف وزارتين مختلفتين (الصحة و التشغيل) خارج كل استشارة ، كما احوالت الحكومة على مسطرة التشريع مشروع قانون رقم 16.63 المتعلق بالتغطية الصحية التي تشمل الوالدين بهدف استغلال مراميه النبيلة لأغراض دعائية و في تجاهل تام لراي الشركاء الاجتماعيين و بدون دراسة للجدوى، و ما سيتحمله جميع الموظفين من اقتطاعات إجبارية و ذلك ضدا على مقتضيات القانون رقم 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية .

2. الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

3. الانسجام الفكري والمذهبي للأحزاب المكونة للحكومة؛

4. إعطاء الأولوية للمصالح العام عوض المصالح الحزبية الضيقة

5. الإعتماد على الطاقات والأطر الكفنة والنزهة

6. اعتماد مبدأ الاستحقاق والكفاءة في إسناد المناصب السامية والعليا.

إن غياب المقاربة المندمجة في إعداد السياسات العمومية بشكل عام والسياسات الاجتماعية بشكل خاص هي ذات تكلفة عالية ويؤدي ثمنها غالبا المواطنين والمأجورون في قطاعات اجتماعية كالتعليم والصحة والتشغيل كما يكون من انعكاساتها وتداعياتها تعكير صفو المناخ الاجتماعي.

فالحكومات المتتالية من خلال برامجها وقوانين المالية التي تسنها تعطي الأولوية للتوازنات الماكرو اقتصادية وتهمل التوازنات الاجتماعية ولا تعيرها أدني اهتمام بحيث تظل المسألة الاجتماعية محل تأجيل دائم، كان علينا أن ننتظر تحقيق النمو الاقتصادي لنلج إلى التقدم الاجتماعي وعلينا أن نضحي بحقنا في التعليم والصحة والشغل من أجل تحقيق التقييم المالي والهيكلية.

إن مظاهر غياب الالتقائية في السياسات الاجتماعية تتجلى في:

- تضخم وتعدد المؤسسات والهياكل الإدارية والهيئات المتدخلة في المجال الاجتماعي دون أدني تنسيق او انسجام في تدخلاتها، بل يلاحظ في بعض الأحيان تنافس غير مبرر في ما بينها؛

- غياب سياسة عمومية في مجال الدعم والحماية الاجتماعية تقوم على التكامل والاندماج بين مختلف البرامج (برنامج تيسير برنامج الدعم المباشر للنساء الأزامل، نظام المساعدة الطبية، صندوق التكافل العائلي، صندوق التماسك الاجتماعي...):

- غياب إطار مؤسسي لقطب اجتماعي منسجم يعمل على توحيد الرؤية وتنسيق مختلف برامج الدعم الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛

- غياب سجل وطني شامل وموحد لوضع معايير دقيقة وموضوعية لتحديد الفئات المستهدفة من قبل برامج الدعم الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وتعدد الجهات التي تنتج وتعالج المعطيات (المندوبية السامية للتخطيط، وزارة الاسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وزارة الداخلية وزارة الشؤون العامة والحكامة...):

- تجميد الحوار الاجتماعي طيلة مدة ولاية الحكومة السابقة، ونهج سياسة انفرادية في اتخاذ القرارات خارج إطار للمشاركة.

استراتيجية واضحة بأجندة محددة مع تقييم دوري من أجل تدارك الأخطاء والشوائب والنواقص عوض مقارنة ردة الفعل عقب أية أزمة نصادفها.

ولن نحقق هذا إلا بمفاوضة اجتماعية، يشارك فيها كل الفرقاء الاجتماعيين، عند إعداد قوانين المالية. وشكرا.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وفي كل ملفاتنا المطالبية وحواراتنا مع الحكومات المتعاقبة، نؤكد على اعتماد المقاربة الشمولية في سن السياسات العمومية بنظرة استشرافية معتمدة على

محضر الجلسة التاسعة بعد المائة

التاريخ: الأربعاء 9 ذو القعدة 1438 (2 غشت 2017).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس،
والمستشار السيد عبد الاله الحلوطي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: ثلاث ساعات وست دقائق، إبتداء من الساعة الحادية
عشرة صباحا.

جدول الأعمال: مناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى
للحسابات، تفعيلا للفصل 148 من الدستور.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أهبا بحضور الكريم،

تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، وخاصة الفقرة الأخيرة
منه، وعلى إثر إيداع السيد رئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات
للتقرير السنوي لهذا المجلس برسم سنة 2015، وبعد تقديمه لعرض
حول أعمال المحاكم المالية خلال الجلسة العامة المشتركة بين مجلسي
البرلمان يوم الثلاثاء 4 يوليوز 2017؛

وعملا بأحكام المادة 279 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين،
التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن "تجري المناقشة داخل كل مجلس
على حدة بين أعضائه وبين الحكومة"، يعقد مجلسنا الموقر هذه
الجلسة العامة لمناقشة هذا العرض، تفعيلا لقرار مكتب المجلس
المؤرخ في 24 يوليوز 2017؛

وبناء على الترتيب المتفق عليه مع السيدات والسادة رؤساء الفرق
والمجموعات بالمجلس.

وعليه، فإن مناقشنا ستنصب على القطاعات الحكومية التي
حددها مكتب المجلس باتفاق مع السيدات والسادة أعضاء ندوة
الرؤساء والمعنية بمضامين العرض المشار إليه آنفا وبالتقرير السنوي
للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، وذلك في المحاور التالية
بالتتابع:

أولا، وزارة الداخلية في المحاور التالية:

- المراكز الجهوية للاستثمار؛

- صندوق التجهيز الجماعي؛

- المالية العامة المحلية.

ثانيا، وزارة الصحة في محورين اثنين:

- الخدمات الصحية وتدير المراكز الاستشفائية؛

- المحور الثاني، المخزون الاحتياطي للمنتجات الصحية (الأدوية
والدم).

علما بأن السيد وزير الصحة دفع بأن محور تدبير المجازر لا يندرج
ضمن اختصاص الوزارة، وقد تم إخبار جميع الفرق والمجموعات
بذلك.

ثالثا، وزراء الاقتصاد والمالية في المحاور التالية:

أولا، حسيطة تنفيذ قوانين المالية برسم سنوات 2013 و2014
و2016 ولاسيما فيما يتعلق ب:

- تطور المداخيل والنفقات؛

- عجز الميزانية؛

- الحسابات الخصوصية للخزينة؛

- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛

- الدين العمومي.

ثانيا، قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب.

ثالثا، تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار.

رابعا، أنظمة التقاعد.

القطاع الرابع هو وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد
الرقمي في ثلاثة محاور تحديدا:

أولا، صندوق الخدمات الأساسية للمواصلات؛

ثانيا، مجموعة بريد المغرب؛

ثالثا، مكتب معارض الدار البيضاء.

القطاع الخامس هو وزارة العدل في محورين:

الأول، برامج الاستثمار بوزارة العدل والحريات؛

ثانيا، الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل.

القطاع السادس، وزارة السياحة فيما يتعلق بالشركة المغربية
للهندسة السياحية.

سابعاً، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي، بالنسبة للمحورين التاليين:

- المنظومة التربوية الوطنية وبصفة خاصة المذكرة الاستعجالية

المتعلقة بتدبير العتاد الديداكتيكي على مستوى الأكاديميات الجهوية

والمؤسسات التربوية؛

- ثانيا، المذكرة الاستعجالية تتناول ظروف الدخول المدرسي لموسم 2016-2017.

المحور الثاني اللي كهمم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، هو التكوين المهني وتدريب الكليات متعددة الاختصاصات.

القطاع الأخير في برنامج هذه الجلسة يهم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، في ما يخص صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

هذا هو البرنامج. وستخصص لهذه المناقشة-كما جرى الاتفاق على ذلك-مدة زمنية إجمالية قدرها 172 دقيقة كحد أقصى، موزعة بالتساوي بين المجلس والحكومة، بحصة 86 دقيقة لكل منهما.

وقبل الشروع في ذلك، أود أن أذكر بأنه طبقا لمكونات المجلس والحكومة معا كامل الحرية في استعمال الحصة الزمنية المخولة لها وتوزيعها حسب رغبتها بين المناقشة والتعقيب.

واستأذنكم الآن لأفتح باب المناقشة، وأول متدخل في هذه الجلسة هو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية المحترم، تفضل السيد المستشار في حدود 16 دقيقة.

المستشار السيد عبد اللطيف أيدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، للمساهمة في مناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسنا الموقر، وذلك تفعيلًا لمقتضيات الفقرة 5 من الفصل 148 من الدستور.

كما نتوجه بالشكر في البداية والتقدير للسيد الرئيس الأول وقضاة وأطر هذه المؤسسة الدستورية الذين يطلعون بدور هام ومركزي في الحفاظ على المال العام وفي تحسين تدبير الشؤون المالية والإدارية للهيئات والمنظمات العمومية الوطنية والترايبية وتدعيم دولة الحق والقانون.

إننا وإذ نثمن عاليا حصيللة عمل المجلس الأعلى للحسابات الذي نجح إلى حد كبير في الإضطلاع بمهامه الرقابية المختلفة، غير أننا بمقابل ذلك نتساءل: هل تتوفر المحاكم المالية على إستراتيجية شمولية توظف برمجة عملية المراقبة وتحديد كيفية اختيار مختلف المهام الرقابية بناء على دراسة متعددة الأبعاد للنسيج المرفقي العمومي؟

إن إثارتنا في الفريق الاستقلالي لهذا السؤال يجد مبرره في أن عمليات المراقبة تشمل مؤسسات وجماعات ترابية وإدارات عمومية دون غيرها، وهو ما يقتضي تنوير الرأي العام الوطني بالمنهجية المعتمدة في اختيار وإقرار المهام الرقابية المختلفة.

وبالنظر لتعدد تدخلات المجلس وتعدد المجالات وهيئات المراقبة وترشيدها للزمن الرقابي، فإنني سأحصر مداخلة في بعض القضايا ذات هاذ المطلب الإستعجالي والإصلاحي.

أولا، أول هاذ الملفات، السيد الرئيس، ما يتعلق بالملاحظات المقدمة بخصوص تنفيذ قوانين المالية خاصة ميزانيتي 2014-2016. وفي تقدير الفريق، الفريق الاستقلالي، فإن التقرير نجح فيه إلى حد كبير في الوقوف عند أهم الاختلالات المطروحة في هذا الصدد والتي تبقى أبرزها على الإطلاق عدم دقة الأرقام والمعطيات المعلنة أو المقدرة، وهو أمر في تقديرنا ينطوي على مخاطر كبيرة من شأنها أن تزيد من فقدان الشعب للمزيد من الثقة في مختلف المؤسسات الحكومية، وهي ملاحظة سبق أن نبه إليها الفريق إبان مناقشة مشاريع قوانين المالية، وطالبنا بضرورة مراجعة المنهجية المعتمدة في تعامل الحكومة مع الأرقام، إذ في الوقت الذي تعمد الحكومة مثلا إلى تقديم وإبراز أرقام الاستثمار العمومية وليس فقط استثمارات الخزينة، فإنها بالمقابل لا تقدم الأرقام الحقيقية للمديونية العمومية وتقتصر فقط على جزء بسيط منها مرتبط بمديونية الخزينة، وهو الأمر الذي يدفعنا لتساءل:

أين نحن من مبدأ الصدقية والحق في الولوج إلى المعلومة؟

ذلك أن المعطيات التي يوفرها التقرير تشير إلى أن الدين العمومي وصل إلى مداه الأقصى، بتجاوزه عتبة 64% من الناتج الداخلي الخام، وأن المعطيات الرسمية للحكومة في احتساب الدين العمومي لا تأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الديون المستحقة على الدولة لفائدة المقاولات برسم دين الضريبة على القيمة المضافة والدين المترتب على فائض الأداءات برسم الضريبة على الشركات، وهو طرح نثمنه ونزيد عليه بالقول أن هناك أيضا مؤشرات أخرى أغفلها التقرير لا تحتسبها الحكومة عند تقديمها وعرضها الأرقام الخاصة بالدين العمومي، نذكر منها:

- متأخرات أداء الخزينة والمؤسسات العمومية؛

- الديون المضمونة وغير المضمونة من طرف الدولة لفائدة المؤسسات العمومية؛

- الديون الخاصة بالجماعات الترابية؛

- رصيد الودائع لدى الخزينة العامة بما فيها الودائع الخارجية؛

- الديون العالقة في ذمة الدولة نتيجة للأحكام صادرة ضد الدولة وغير المنفذة لحد الآن.

موجز القول أن الحكومة تخفي الأرقام الحقيقية للعجز والمديونية

لا يشكو من تشوهات وصحتنا في أفضل حال، وقرانا تنعم بالتنمية والرفاه.

إن مقابل هذا الوضع فإن الحكومة تصير ذات الكرم الحاتمي كلما تعلق الأمر بالمقاولات الكبرى والراساميل، أجل إن المؤسسات والمقاولات العمومية التي أضحت عالية على الميزانية العامة، وهو أمر أغفله التقرير ولم يبسطه في ملاحظاته، فكيف يعقل أن المقاولات والمؤسسات العمومية التي تصل إلى 253 مؤسسة ومقولة عمومية لا تساهم منها في ميزانية الدولة سوى 6 مقاولات وبمبلغ إجمالي يقدر بـ 9 مليار ديار الدرهم، في حين تتجاوز الإعانات لها ما مجموعه 17 مليار درهم، سخاء مالي كبير ومردودية جد ضعيفة، إذن أين نحن من رهان الحكامة المالية العمومية وترشيدها؟

أما بخصوص موضوع الديمومة التقاعدية، فإننا لا نتفق مع كل الملاحظات التي أبداها التقرير الخاص بإشادته بما سعي بطلانا بـ "الإصلاح" الذي دخل حيز التنفيذ في شهر أكتوبر 2016، لأنه إجراء ترقيعي لا يحل المشكل بل سيزيد من تأزمه مستقبلا، وقد سبق لنا في الفريق الاستقلالي أن عبرنا عن استيائنا الكبير من سياسة فرض الأمر الواقع، التي نهجتها الحكومة السابقة وتحييد شركاء اجتماعيين عن ملف إصلاح نظام التقاعد، ضدا على مقتضيات الدستور ذات الصلة، وخاصة الفصل 16 الذي ينص على ضرورة تفعيل مؤسسة الحوار الاجتماعي وإشراك الفاعلين الاجتماعيين، فيما يخص بلورة وتنفيذ السياسات العمومية.

إن الإصلاح الذي يستحقه المغرب للانتقال الديمقراطي ومغرب دستور 2011، لا ينبغي أن يدوس على حقوق الطبقة العاملة ويفرض عليها فوقيا عملا كثيرا ومساهمة أكبر ومعاشات وللأسف أقل.

إن هذا الجيل هو جيل مغبون حقا سواده الأعظم يعيش خارج نظام الحماية الاجتماعية، إن هذا الجيل يريد أن يعمل أكثر ويريد أن يساهم أكثر، لكن بطوعية وبشكل اختياري.

إننا في حزب الاستقلال كنا ولا نزال نعتبر أن التحول البنوي الهيكلية العميق الذي تشهد بنية الدولة في اتجاه تقوية وإنجاح ورشة الجهوية المتقدمة، أمر لن يحقق مبتغاه من دون إصلاح عميق للمالية المحلية، وخاصة منها الجبائية التي أبانت عن عجزها في توفير موارد ضرورية ومستدامة للنهوض بالجماعات الترابية وعلى القيام بالمهام التنموية المحلية في ظل التحولات التي شهدها المجتمع المغربي، والتي تستدعي أكثر من أي وقت مضى توفير مداخل قارة ومنظمة، تمكن الجماعات الترابية من تغطية نفقاتها التي عرفت تطورا فرعيا وكما لتحقيق التنمية وتدعيم الديمقراطية المحلية.

لقد وقف تقرير المجلس الأعلى لحسابات على بعض مكامن الخلل في المنظومة المالية المحلية التي قدمتم في شأنها معلومات مفصلة، وفي هذا الصدد اسمحوا لي أن أكد لكم، أن إصلاح المالية المحلية يتطلب،

والاقتصاد الوطني، والمثير للاستغراب هو أن تنفيذ ميزانية 2014 وميزانية 2016 كشفت عن حصيلة سلبية في مختلف المجالات بالرغم من المحيط الإيجابي الموسوم بتوفير تحفيزات عديدة لتنشيط الاقتصاد الوطني من بينها:

- انخفاض أسعار البترول؛
- الحجم غير المسبوق في الإعانات الخارجية؛
- تحسن السيولة والموجودات الخارجية؛
- الانتعاش السلي للتجارة الدولية والتعافي التدريجي للاقتصاد العالمي في منطقة الأورو؛

- وفوق هذا وذلك الاستقرار السياسي الذي تنعم به البلاد والتأهيل المؤسساتي والدستوري الذي مكن الحكومة من الإشراف على القرار الاقتصادي.

لذلك نعتقد سواء تعلق الأمر بأرقام المديونية أو النمو أو بالاعتمادات المدرجة في إطار الاستثمار العمومي أو الامتيازات الضريبية لتشجيع الاستثمار الخاص، فإن تنفيذ قوانين المالية لن يحقق الأهداف المعلنة الكفيلة بتسريع التحول الهيكلي والنمو ما دامت العوامل التي تحول دون تحقيق المردودية المأمولة لم ترفع بعد.

إضافة لذلك، وفيما يتعلق بالحسابات الخصوصية التي سبق لنا أن طالبنا بتقليص أعدادها والذي يصل اليوم إلى 74 حساب، فينبغي أن تبقى مجرد آلية مالية استثنائية يتم الالتجاء إليها عند الاقتضاء، أما واقع الحال فيكشف للأسف أنها تحولت إلى قاعدة أصلية في التدبير، وقد آن الأوان إلى تقليص حجمها إما بإلغائها أو عن طريق إدماج بعضها البعض، خاصة تلك المتقاربة في المهام وهي كثيرة مع ضرورة إخضاعها لمراقبة صارمة للمؤسسة التشريعية وإعادة التقييم الشامل والموضوعي لعملها.

لقد نجح التقرير في عرض الاختلالات الكبرى التي تعانيها الحسابات الخصوصية وطرح أكثر من علامة استفهام حول الجدوى من هذه الحسابات، مادامت تتوفر على أرصدة جد مرتفعة تبقى في أغلبها دون تنفيذ، نتيجة لترحيل الأرصدة من سنة إلى أخرى والتي بلغت اليوم ما يزيد عن 122 مليار درهم، علما أنه على الرغم من الخصائص الكبيرة المسجل في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فإننا لا زلنا نسجل فائضا في الحسابات الخصوصية ذات الطبيعة الاجتماعية، يزيد عن 19 مليار درهم وهو ما يفوق ثلاث أضعاف ميزانية الاستثمار لقطاعي الصحة والتعليم مجتمعة.

وما يثير الاستغراب هو أن الحكومة وفي إطار هذه الحسابات لا تنفق عن كل 100 درهم يرخسه البرلمان إلا 15 درهم فقط، علما أنها مبالغ موجهة إلى البسطاء والمهمشين والفئات الهشة من أبناء هذا الوطن، وكأننا في بلد لا فقر فيه ولا هشاشة ولا بطالة ولا تفاوتات، وتعليمنا

وهو مرتبط بالقضية المركزية الأولى بعد قضيتنا الوطنية، وهي وضعية التعليم، ويبدو من الوهلة الأولى أن تقرير المجلس الأعلى للحسابات قد وضع الأضبع على الكثير من الأعطاب بالقطاع، كاشفا عن أرقام صادمة ومؤسفة، تساءل الحكومة وتستوجب منها العمل بشكل مستعجل على إعداد خريطة استشرافية للقطاع يدمج جميع الأبعاد المتعلقة بالتخطيط المدرسي على المدى المتوسط والبعيد وتأخذ بعين الاعتبار حجم الحاجيات المطروحة.

وتبقى ظاهرة الاكتظاظ ظاهرة استثنائية بكل المقاييس، حيث سجلت هاذ السنة حالات قياسية لأقسام الاكتظاظ تجاوزت أحيانا 60 تلميذ في القسم، في ما وصل مجموع التلاميذ الذين يدرسون في هذه الأقسام 2 مليون و 239 ألف تلميذا وتلميذة.

وفي ما يمكن اعتباره تديرا غريبا وغير مقبول، أنه في الوقت الذي تسجل منظومتنا التعليمية حجم خصاص على المستوى الوطني في مختلف الأسلاك التعليمية يناهز 16700 مدرس، فإن الفائض في حياة التدريس يبلغ 1455، وهو ما يؤكد افتقارنا أو افتقاد القطاع للتخطيط الاستراتيجي والاستشرافي المتوسط والبعيد المدى.

فهل يعقل أن بلادنا التي تسعى للالتحاق بالدول الصاعدة لا تزال تعرف أحد الظواهر الغريبة والعجيبة، ظاهرات الأقسام متعددة المستويات والتي بلغ عددها 27227 قسما، منها 24% يصل عدد المستويات المدرسة بها ما بين 3 و 6 المستويات؟ هل حقا بهكذا الواقع سنحقق شعار الجودة؟ هل يعقل أن نحقق ذلك وهناك 9365 قاعة للتدريس في حالة جد متردية معظمها في العالم القروي؟ بل أكثر من هذا نجد مقاطعة حضرية مثلا لا تتوفر لا على إعدادية ولا على ثانوية منذ الاستقلال، مقاطعة حضرية داخل مدينة مراكش مقاطعة النخيل ما فيهاش ثانوية، إذن كيفاش أشنو هو مصير هاذ الأجيال؟

إن سوء الحكامة في القطاع أفضى إلى نتائج كارثية كما وكيفا، فلا نحن نجحنا في تحقيق الأهداف التي التزمنا بها دوليا فيما يخص تعميم تمدريس الإناث والذكور والتعليم الأولي واستكتاب التلاميذ في السلك الابتدائي... مع الأسف.

إذن، السيد الرئيس المحترم، نظرا لضيق الوقت فإننا نكتفي بهذا القدر.

وفي الختام نشكر السيد رئيس مجلس الأعلى على تفضله بهذا التقرير الذي نعتبره مهما ومهما جدا.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم، شكرا على تفهمكم لضيق الوقت. أعطي الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة تفضلي السيدة المستشارة.

إضافة إلى ما تضمنه التقرير، التركيز على الإصلاحات الجبائية المحلية من خلال ما يلي:

أولا، الحد من التعدد النوعي للضرائب والرسوم العائدة للجماعات الترابية وتبسيط وعائها، وجعل التناسق بينها وبين الضرائب والرسوم العائدة للدولة وتفعيل إجبارية التصريح بها عوض اللجوء إلى الإحصاء وتوضيح مساطر المنازعة فيها، في إطار مزيد من الصلاحيات في التدبير الجبائي لوعاء وأسعار تلك الرسوم؛

عدم اعتبار الوحدات الترابية وحدات إدارية غير مكتملة النضج وفي حاجة إلى تدخل الدولة وبسط مراقبتها، عن طريق مختلف أشكال الوصاية؛

كذلك تأهيل الإدارة الجبائية المحلية بشكل يجعلها في منأى عن كل التجاذبات السياسية في فرض الضريبة أو تحصيلها أو تعديلها أو إلغاءها، حيث أصبحنا نرى أن بعض الأحياء برمتها غير محصاة ضريبيا ولا تساهم في المجهود الجبائي المحلي، وأن كثير من الجماعات الترابية بفعل نقص الموارد البشرية واللوجيستكية تعجز عن القيام بالإصدار الضريبي رغم توفر الوعاء الضريبي.

أما بالنسبة لتفعيل المراكز الجهوية للاستثمار فقبل قرابة 18 سنة، صدرت أوامر توجيهية لعاهل البلاد بتأسيس مراكز تكون في خدمة الراغبين في إنشاء مقاولات لخدمة الاستثمار على الصعيدين الجهوي والوطني، واليوم بعد كل هذه السنوات، يطرح سؤال الحصيلة نفسه بإلحاح، خاصة مع توالي التقارير التي تدين هذه المراكز وبرز الحاجة الملحة لإعادة تقييم مسارها حتى تستعيد المراكز الجهوية مهمتها الأساسية التي خلقت من أجلها، خاصة بعد ما كشفه التقرير من اختلالات وبعث الخطاب الملكي السامي الأخير لعهد العرش المجيد الذي اعتبرها مشكلة وعائقا أمام عملية الاستثمار عوض أن تشكل آلية للتحفيز ولحل مشاكل المستثمرين على المستوى الجهوي دون الحاجة للتنقل إلى الإدارة المركزية.

وعلى غرار العديد من الملاحظات التي أثارها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نضيف على ذلك بأن جل المراكز الجهوية للاستثمار لم تتمكن من التأقلم مع خصوصيات كل منطقة على حدة، ولم تنجح في الرهان على قطاعات أساسية للتنمية المحلية، إنما في حاجة ماسة اليوم إلى إعادة النظر ومراجعة الاختصاصات وطرق تدبيرها بما يسمح لها بتتبع المقاولات المنشأة والاهتمام بمصيرها ومصاحبها.

إننا في الفريق الاستقلالي نوصي بضرورة الإسراع بوضع نظام موحد لأداء رسوم الضرائب والمصاريف الناتجة عن إنشاء المقاولات بهدف تعزيز التنسيق وتحديد المسؤوليات لكل المتدخلين في عملية استخلاص النفقات.

ونظرا لضيق الوقت، اسمحوالي أن أعرج على موضوع لا يقل أهمية

المستشارة السيدة نجات كمبر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة العرض الذي سبق وقدمه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسي البرلمان، بمناسبة إعداد التقرير السنوي حول جميع أعماله، طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور.

واسمحوا لي في البداية أن أشيد بالدور العام الذي يلعبه المجلس الأعلى للحسابات في مجال الرقابة على المالية العامة وما يوفره لأعضاء البرلمان من معطيات قضائية وتقنية تمكننا من مراقبة أداء الحكومة خلال تنفيذها للسياسات العمومية، وبالتالي المساهمة في تقييمها وتقويمها بما يخدم مصالح الوطن والمواطنين، ويستجيب لمتطلباتهم ويوفر لهم خدمات اجتماعية في أحسن الظروف شرط أن تتفاعل الحكومة بشكل إيجابي، سواء مع توصيات المجلس الأعلى للحسابات كلما سمحت الفرصة بذلك أو مع انتقادات وملاحظات مجلسي البرلمان.

السيد الرئيس،

أثناء اطلاعنا في فريق الأصالة والمعاصرة على التقرير الكامل وبعد الاستماع بتركيز شديد للعرض الذي ألقاه السيد الرئيس الأول للمجلس استحضرننا العديد من الجلسات ذات البعد الرقابي، سواء الأسبوعية أو الشهرية والتي عرفت طرح فريقنا العديد من الأسئلة في كل القطاعات التي شملها التقرير موضوع هذه المناقشة، وفي مناسبات عديدة كنا نقدم جملة من المعطيات والأرقام والإحصائيات التي تؤكد أن هذه القطاعات تعرف اختلالات كبيرة وبالغة الخطورة وتستدعي تدخل جدي وعاجل عبر تدابير وإجراءات وبرامج مدروسة بعناية واضحة.

في هذا الإطار، عادة ما كان يطل علينا رئيس الحكومة وأرقام وإحصائيات أخرى مخالفة تماما لما تقدمه المؤسسات الوطنية المختصة، ويدعي بأن الأوضاع سليمة وأن البلاد تسير في السكة الصحيحة وأن الحكومة أقدمت على إصلاحات غير مسبوقه وحققت إنجازات ماهرة، وأن المعارضة مخطئة في تدخلاتها وانحرفت عن دورها الدستوري وجنحت إلى المزايدات السياسية الفارغة.

نفس الأمر كان يقوم به أغلب الوزراء عند إجابتهم عن أسئلة المعارضة، لكن الآن وأمام مضامين تقرير المجلس الأعلى للحسابات والذي يسير في نفس اتجاهنا فقد أكد على وجود اختلالات كبرى وقدم معطيات وأرقام تكاد تكون مطابقة لما قدمناه سابقا نتساءل بكل موضوعية، هل فعلا كنا مخطئين في حق الحكومة أم أن المجلس الأعلى

للحسابات وبعد تشخيصه الدقيق للوضع وتأكيدده على فشل سياسات الحكومة وضعف أدائها هو الآخر انزلق إلى منطق المزايدات؟

إن ما يحدث اليوم بعدد من المناطق المغربية من احتجاجات على أرضية مطالب اجتماعية بسيطة كالتطبيب والتعليم والشغل يوضح بجلاء أن الخطاب المطمئن للحكومة لم يكن في محله، وأن الوضع ببلادنا وللأسف الشديد يسير في منحى خطير يفرض على الحكومة أن تعمل على مراجعة سياستها وتوجهاتها استحضارا للمصلحة العليا للبلاد.

السيد الرئيس،

بالعودة إلى مضامين التقرير وما كشف عنه من اختلالات بخصوص القطاعات الاجتماعية التي شملها، يمكن القول أن بلدنا يعيش وضعاً حساساً وغاية في الصعوبة ينذر بوجود مخاطر اجتماعية كبرى.

ومن أجل مناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس بطريقة دقيقة نوعاً ما عليها تساعد الحكومة على استحضار مصالح الوطن والمواطنين، وتستشعر خطورة الوضع سنتناول كل قطاع على حدة.

بالنسبة لقطاع الصحة ارتكزت أعمال المجلس على أربعة مراكز استشفائية، هي المركز الاستشفائي ابن الخطيب بفاس، المركز الاستشفائي الإقليمي الحسني بالدار البيضاء، المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات والمركز الاستشفائي الإقليمي بن امسيك، حيث بحث المجلس مدى قدرتها على تلبية الخدمات الطبية والاستشفائية لفائدة الساكنة، فوقف على العديد من الاختلالات على مستويات عديدة.

ففيما يخص التخصصات الطبية الواجب توفرها بهذه المراكز بقوة المقتضيات التنظيمية، سجل المجلس أن هناك نقص كبير في هذا الصدد، إذ لا تتوفر بها جميع الخدمات التي تعتبر ضرورية بالنسبة للمواطنين، كتخصصات أمراض الأذن والحلق والحنجرة وجراحة الفك والوجه وغيرها، كما أشار إلى وجود بعض المستشفيات المحلية والإقليمية بها مصالغ طبية لا تشتغل نهائياً.

هذا الوضع يفرض على المريض التنقل إلى مستشفيات أخرى، وتعلمون طبعاً الانعكاسات السلبية لتنقل المريض، خاصة في بعض الحالات التي تكون وضعيته حرجة ويضطر إلى قطع مسافة طويلة، مما يضعف من فرصة نجاته ويؤدي إلى وفاته في الطريق أو فور وصوله إلى المستشفى، وهناك العديد من الأمثلة الحية عن ما أقول ولعل قضية "إيديا" تلك الطفلة البريئة التي فارقت الحياة بسبب غياب التخصصات والإهمال والتسيب لخير دليل على ذلك.

وبالنسبة للموارد البشرية فهي الأخرى تعرف نقصاً حاداً، خاصة في المستشفيات المحلية والإقليمية، بسبب عدم تناسب الطاقة الإيوائية للمستشفيات مع حجم الموارد البشرية العاملة بها، حيث يصل عدد

يمكن السكوت ونحن نسجل نفقات لا جدوى منها غير تبذير المال العام. أما بخصوص الدخول المدرس 2016-2017 فهو الآخر عرف مفارقات من الصعب أن يستوعبها عاقل، لقد سبق لفريقنا أن وجه إلى السيد الوزير الوصي عن القطاع سؤالاً عن الاكتضاض، فكان جوابه مضمون المذكرة التي أرسل إلى الأكاديميات والرامية إلى اعتماد 40 تلميذ في القسم، مع تعبيره عن عزم الوزارة إلى إحداث 1948 حجرة دراسية جديدة وبناء 55 مؤسسة تعليمية والتعاقد مع 24000 أستاذ، واعتبرها السيد الوزير إجراءات كافية للقضاء النهائي على الاكتظاظ، لكن المعطيات التي سطرها المجلس جعلتنا في حيرة في أمرنا.

السيد الوزير يرجع إشكالية الاكتظاظ إلى قلة الأطر والقاعات الدراسية والبنى التحتية، لهذا سيعمل على حل هذه المشاكل، لكن المجلس يتحدث عن وجود 14050 أستاذ في وضعية فائض وهناك 16262 حجرة دراسية في وضعية جيدة وغير مستعملة، كيف ذلك؟ هل هذا الأمر منطقي؟ صراحة لأول مرة نقف على قطاع يجمع فعلا بين المتناقضات.

إن وضعية هذا القطاع تؤكد بما لا يدع مجال للشك، أن المغرب يعرف أزمة على مستوى التدبير والتسيير، وأن الادعاء بقلة وضعف الإمكانيات المادية واللوجيستية ما هي إلا شماعة تعلق عليها الحكومة فشلها، فغياب رؤية شاملة للقطاع وافتقاره لبرامج متكاملة تراعي الاختلالات الحقيقية للقطاع والرغبة في خدمة مصالح المواطنين بكل موضوعية وجرأة ووطنية صادقة، هو ما ينقص الحكومة في هذا القطاع.

السيد الرئيس،

أوضح تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، أن نسبة استعمال صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، بلغت حوالي 50% كمتعدل خلال الفترة الممتدة بين 2008-2015، وبالرغم من الزيادة الملموسة التي عرفتها موارد الصندوق خلال هذه الفترة والتي بلغت أكثر من 2 مليار درهم، فإن توظيف هذه الموارد عرف انخفاضا ملموسا خاصة خلال السنوات المالية الموالية، حيث بلغت نسبة استعمال موارده سنة 2011، 37% لتتخفف بعد ذلك إلى 24% سنة 2012 ثم 12% سنة 2014 واستقرت في حدود 17% سنة 2015.

وأرجع المجلس الأعلى للحسابات سبب تراجع توظيف موارد الصندوق إلى ضعف وثيرة إنجاز البرامج التنموية وعدم تتبع الأوراش المتعلقة بها، وأيضا إلى محدودية الكفاءات القادرة على صياغة المشاريع، وفي هذا الإطار، أوصى المجلس الأعلى للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توزيع موارد الصندوق بناء على مقارنة واضحة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار المنهجية التشاركية بين مختلف المتدخلين، وتكامل والتقائية البرامج المزمع تمويلها.

صحيح أن ما أشار إليه المجلس، يعد سبب من بين أسباب تراجع

الأُسرة للمرض الواحد في بعضها 60 سرير، ويبقى هذا الرقم مرشحا للارتفاع إذا لم يتم تدارك الأمر بأسرع ما يمكن.

فلنتساءل، حضرات السيدات والسادة، كيف لمرض واحد أن يهتم ب 60 مريض في نفس الوقت باختلاف حالاتهم ومتطلباتهم وأمراضهم؟ فمن الوارد جدا أن يخطئ الممرض تحت ضغط العمل ويعطي لمريض ما دواء غير مناسب أو يرتكب خطأ مهني قد يودي بحياة المريض، فمن المسؤول في هذه الحالة؟ طبعا الوزارة ستحمل المسؤولية لذلك الممرض المغلوب على أمره، في حين أن المسؤول عن هذا الوضع والذي يستحق المحاسبة هي الحكومة.

نأتي الآن إلى إحدى أكبر المشاكل التي تؤرق بال المريض وهو تدبير المواعيد، فقد أكد المجلس الأعلى للحسابات أن المستشفيات لا زالت تعطي مواعيد طويلة جدا، وفي بعض الحالات يكون المعني بالأمر في وضعية تستدعي التدخل السريع كالجراحة وأمراض السكري، حيث وصلت إلى ما بين 3 أشهر و 7 أشهر ببعض المستشفيات، وهناك من المواعيد ما يكاد يتجاوز السنة، فبين الفينة والأخرى نطلع بالمواقع الاجتماعية عن حالات لمريض أعطيت لهم مواعيد تجاوزت السنة.

بالله عليكم كيف يعقل أن تعطي لمريض مواعيد كهذه؟ ماذا يعني ذلك؟ أليست هذه قمة الاستهتار بحياة المواطن؟ صراحة لا أجد ما يمكن أن أصف به هذا الوضع غير القول أننا أمام جريمة مكتملة الأركان، فكمن من مريض فارق الحياة قبل وصول موعد علاجه.

أما بخصوص التجهيزات الطبية فقد أشار التقرير إلى وجود العديد من الأجهزة البيوطبية المقتناة وغير مشغلة، لماذا؟ ما الداعي إذن إلى إنفاق ملايين الدراهم على أجهزة لن تستعمل في إنقاذ أرواح المواطنين؟ أي تفسير ستقدمه الحكومة ليس لنا بل لدفاعي الضرائب لذلك المواطن الفقير الذي أنقلتم كاهله بالضرائب، وحين يلج المستشفى قصد العلاج يجد كومة من الآلات غير المشغلة، كيف ستجيبونه؟ وبماذا ستفسرون له الوضع؟

السيد الرئيس،

إن منظومة التربية هي الأخرى خضعت لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، ووجهت بخصوصها مذكرتين استعجاليتين، همت الأولى العتاد الديدانكي، في حين تطرقت الثانية إلى ظروف الدخول الدراسي 2016-2017، ووقفنا عن مجموعة من الإشكاليات والمفارقات الصارخة التي يعرفها لقطاع، فبالنسبة للعتاد الديدانكي يمكن حصر الاختلالات في سوء تحديد حاجيات المدرسة العمومية لبعض اللوازم، حيث أشارت المذكرة إلى اقتناء عتاد غير مدرج ضمن المقررات الدراسية، أو توزيع عتاد على مؤسسات لا حاجة لها به، وهنا أتساءل عن السبب وراء هذا الإشكال الغير المفهوم؟ لماذا يتم شراء ما لا تحتاجه المدرسة العمومية؟ ما الغاية من ذلك؟ هل فعلا الأمر يتعلق بسوء التدبير أو هفوات أم أن الأمر يتعلق بأشياء أخرى؟ فصراحة لا

للحسابات أدراج الرياح..
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أعطي الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الاله الحلوطي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، وضمنه مكون الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، لمناقشة ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015، وهي مناسبة نعبر فيها عن تقديرنا لعمل المجلس، باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تعمل على مراقبة المالية العمومية بالملكة، ويضطلع كذلك بمهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

يعتبر الدور الذي يلعبه المجلس في مساعدة المؤسسة التشريعية من أجل القيام بمهامها الدستورية على أكمل وجه، لاسيما مراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية، من الأدوار المهمة التي يضطلع بها، ومن أجل ذلك خص المشرع الدستوري هذه المؤسسة بمكانة متميزة، وحدد لها اختصاصات دقيقة، تقتضي التنزه عن كل ما يمكن أن يطعن في استقلاليتها وحيادها من قبيل الانتقائية في إخضاع الأجزاء للمراقبة أو تقييم الاختيارات السياسية المؤطرة للسياسات العمومية.

وبالنظر إلى تركيبة مجلس المستشارين وإعمالا لمبدأ التكامل مع فريقنا بمجلس النواب، ارتأينا التركيز على بعض المحاور من التقرير ذات الأولوية.

لقد تناول تقرير المجلس الأعلى للحسابات أهمية المراكز الجهوية للاستثمار في مجال تحفيز الاقتصاد الجهوي وتعزيز تنافسية المجالات الترابية لاستقطاب المشاريع وإحداث فرص الشغل الذاتي، وفق حكمة ترابية متكاملة تتماشى مع مضامين الجهوية المتقدمة.

ونسجل في هذا الجانب مجموعة من النواقص التي تعترض عمل هذه المراكز في علاقتها مع الجماعات الترابية، والتي تخص بالأساس غياب مشاركتها في وضع سياسة التنمية المحلية، وإنعاش العرض الجهوي للاستثمار، وغياب الالتقائية بين السياسات الوطنية والقطاعية على المستوى الترابي، وقصورا على مستوى آليات التتبع والتقييم، وهو ما يشكل اختلالات جوهرية تمس ضمينا بعنصر الحكامة الجيدة ودعم

استغلال موارد الصندوق، غير أنه ليس السبب الوحيد، فتراجع أداء الصندوق بالنسبة إلينا يتجلى في الارتفاع الكبير لعجز الميزانية، سنة 2011، والذي وصل إلى 6.9% من الناتج الداخلي الخام، مسجلا حوالي 56 مليار درهم، في حين لم يتجاوز سنة 2010، سقف 35 مليار درهم بنسبة 4.7% من الناتج الداخلي الخام، وقد ازداد الوضع سوءا سنة 2012 حيث بلغت نسبة العجز 7.2% من الناتج الداخلي الخام، ويهدف إرجاع عجز الميزانية إلى مستوياته السابقة، اتخذت الحكومة قرارها القاضي بتقليص نفقاتها، وهذا هو السبب الحقيقي وراء تجميد أرصدة 74 حساب خصوصي حيث بلغت أرصدها حوالي 122.7 مليار درهم، كان من المفروض أن يتم توظيفها في مشاريع تنمية للنهوض بوضعية الوطن والمواطنين، لا أن يتم الاحتفاظ بها من أجل تقليص نسبة العجز، حتى يمكن للحكومة أن تدعي بعد حين أنها خفضت من نسبة العجز، وهي لم تقم بأي إجراء غير وقف عدد من المشاريع الاستثمارية التنموية، ولعل الجميع يتذكر قرار تجميد 15 مليار درهم الموجة للاستثمار في ميزانية 2013. هذا هو السبب الحقيقي وراء انخفاض نفقات صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

وكنتيجة عادية لانخفاض نسبة توظيف موارد الصندوق، عرف حجم رصيد الصندوق المرحل من سنة إلى أخرى ارتفاعا مهما، أدى إلى تضاعفه مرتين في ظرف 10 سنوات ما بين 2005 و 2015 إذ ارتفع من 389 مليون درهم سنة 2005 إلى 1.3 مليار درهم سنة 2015

وبذلك تكون الحكومة قد استطاعت الحفاظ على التوازنات المالية عبر استرجاع تحكمها في عجز الميزانية العمومية، لكن على حساب التوازنات المجالية والاجتماعية المنوطة بالصندوق، والتي تعتبر الهدف الرئيس الذي استدعى إحداث صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، عبر تخفيضها لنفقاته.

السيد الرئيس،

لقد اقتصرنا في مناقشتنا لتقرير المجلس الأعلى للحسابات على ثلاث قطاعات ذات البعد الاجتماعي، في حدود الحصص الزمنية المخصصة لفريقنا، ومن بين القطاعات التي شملها التقرير، والتي اعتبرناها أمثلة حية توضح بجلاء فشل الحكومة في تدبيرها، وقدمنا بخصوصها ملاحظات نعتبرها هامة، من أجل تقويم سياسة الحكومة بما يخدم مصالح الوطن والمواطنين، ونؤكد أننا سنستمر في لعب دورنا كمعارضة بناءة تستحضر مصلحة الوطن قبل كل شيء.

إن ما كاشفه التقرير، من اختلالات تعترض جل القطاعات الاجتماعية، توضح إلى حد ما سبب الاحتقان الذي تعيش على إيقاعه مجموعة من مناطق المغرب، والذي يندرج بتطورات لا أحد يمكن أن يتكهن بمصيرها إذا لم تعمل الحكومة على تدارك الوضع بأسرع ما يمكن وتستجيب لمتطلبات أبناء الشعب في كل ربوع المملكة.

في الأخير، نتمنى صادقين أن لا تذهب توصيات المجلس الأعلى

الاستثمار وتقوية البعد الترابي والجهوي للتنمية.

بالنسبة للمشهد السمي البصري الوطني ظلت الدولة الممول الأساسي للإعلام العمومي، حيث أظهرت المعطيات المرتبطة بتمويل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية والمركز السينمائي المغربي أن الحكومات المتعاقبة ضخّت في حساباتها حوالي 12 مليار درهم في الفترة الممتدة بين 2006 و2015، كما سجل أيضا انخفاض مضطرد في المداخيل، لاسيما مداخل الإشهار، حيث تراجع من 33% سنة 2012 إلى 28% سنة 2015، بسبب تدني نسب المشاهدة في السنين الأخيرة.

ومن تجليات ذلك هجرة جزء مهم من المغاربة نحو الإعلام الأجنبي، مما دفع بالعديد من الشركات إلى إشهار منتجاتها الموجهة للمستهلكين المغاربة في الداخل على قنوات أجنبية، وهو ما يسائل المردودية في الدرجة الأولى.

ولعل بعض التجسيديات لواقع الإعلام العمومي ببلادنا هو الأزمة المالية التي تتخطى فيها بعض هذه القنوات ومن ضمنها القناة الثانية، والتي تهددها بالإفلاس، الأمر الذي دفع بالحكومة إلى ضخ 2 مليار درهم في حساب الشركة وهي مناسبة ليست المرة الأولى التي تتدخل فيها الحكومة من أجل إنقاذ القناة من الإفلاس.

أما أن الأوان للإيجاد خبرات وطاقات تتميز بالخبرة وبالوطنية وبروح المواطنة وبالاستجابة لنبض المواطنين المغاربة؟

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية إن حجم رقم معاملات المؤسسات والمقاولات العمومية وأهمية مساهمتها في الميزانية العامة للدولة وحجم الاستثمارات التي تنجزها وحساسية القطاعات التي تشتغل فيها والتي يرتبط غالبا ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية لعموم المواطنين والمواطنين، خاصة ما يشتغل منها في القطاع الاجتماعي والتربوي الذي يمثل 24% من المحفظة العمومية، وفي قطاع الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بنسبة 18% تجعل من متابعة عملها وأدائها بتكثيف المهام الرقابية عليها أمر ضروريا وحتميا، وهو ما لم نلمسه في توجه المجلس الأعلى للحسابات.

وعلى هذا الأساس نجدد في فريق العدالة والتنمية، دعوتنا لإخضاع المؤسسات والمقاولات العمومية خاصة ذات المساهمات المهمة لرقابة المجلس، متمنين أن تفسح هذه المهام عن كل الاختلالات التي تعترها وأن تأخذ بالتوصيات اللازمة لتصويبها.

أما فيما يتعلق بحصيلة مهام المراقبة التي تم القيام بها بالشق المتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية، فنود التوقف عند بعضها

لتبسيط الضوء على ما تمخض عنها من نتائج:

بالنسبة لصندوق التجهيز الجماعي، يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد اكتسب صفة بنك تمتلك الدولة رأسماله كليا، وهو تطور اقتضاه توجه نحو توطيد اللامركزية وتعزيز دور الجماعات المحلية في التنمية، ويخضع الصندوق لوصاية الدولة التي يمارسها وزير الداخلية، باستثناء الاختصاصات المخولة لوزير الاقتصاد والمالية، في غياب إطار يحدد العلاقة بين الصندوق ووزارة الداخلية كما أكد على ذلك التقرير الذي بين أيدينا، وهو الأمر الذي يشكل في نظرنا خلافا يجب تداركه.

إننا نرى أن عمل الصندوق محوري لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، وذلك بالإسهام في تعزيز الموارد المالية اللازمة لذلك، خاصة وأنه يستفيد من وضعية احتكار فعلي لتمويل الجماعات الترابية، غير أن هذا الاحتكار يبقى غير مستغل بشكل جيد كما أكد على ذلك تقرير المجلس، مما يستدعي إعادة تنظيمه بما يتلاءم والاختصاصات الذاتية والمنقولة الجديدة التي تطلع بها الجهات والجماعات الترابية.

إن الملاحظات السلبية التي عبر عنها المجلس الأعلى للحسابات بخصوص صندوق التجهيز الجماعي، من قبيل ضآلة المساهمة في تمويل الجماعات الترابية وعدم تحيين إعلان السياسة العامة لتدخلات الصندوق ومحدودية مواكبه للجماعات الترابية، فيما يتعلق بتمويل المشاريع والتقييم البعدي بالإضافة إلى عدم القيام بتتبع الانجازات المشاريع الممولة وتقييمها، تجعلنا نتساءل عن قدرة هذا الصندوق في وضعيته الحالية على مواكبة التنزيل الجهوية المتقدمة التي تجعل من الجماعات الترابية قاطرة للتنمية المحلية، وبالتالي يجب الحرص كل الحرص على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة في هذا الشأن.

بالنسبة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يتعلق به فإننا في فريق العدالة والتنمية، نسجل بعض الملاحظات التي تتقاطع مع ما أفرزته المهمة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات، نجلها كالاتي:

- التأخر في صيانة المنشآت الفنية وضعف تتبع مؤشرات الأداء الصيانة؛

- تأخر القطارات بسبب الحوادث المتعلقة بمكونات البنيات التحتية، فيغض النظر عن ما ينتج عن ذلك من أضرار بمصالح المواطنين والمواطنين، وبالمناسبة التقرير كيتكلم على حوالي أكثر من 19 ألف دقيقة تأخر بين 2010 و2015، فإن الأمر يشكل تهديدا حقيقيا على حياة وسلامة الركاب، وهو أمر لا يمكن تقبله؛

- وجود أرصفة لا تسهل الولوج للمسافرين إلى المحطات، خاصة المسافرين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن ما أدلى المجلس من ملاحظات سلبية متعلقة بهذا الجانب تبرز بجلاء عدم إيلاء المكتب الاهتمام المطلوب بالخدمات المقدمة

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مضامين تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 تطبيقا للمادة 148 من الدستور، هذا التقرير الذي صدر عن مؤسسة دستورية تحظى بثقة واحترام الجميع، يأتي في إطار سياق دستوري من أهم مرتكزاته تطوير آليات مراقبة تدير المالية العمومية من خلال تدعيم وحماية مبدأ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة. من منطلق مبني على الرصيد والتتبع لضمان فعالية الرقابة على السياسات العمومية وعلى تدير أجهزة الدولة، وتأتي أيضا مناقشة هذا التقرير في سياق الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة الذكرى الـ 18 لعيد العرش المجيد والذي شخخص الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلادنا بشكل دقيق رصد مختلف الاختلالات القائمة مؤكدا جلالته على ضرورة الارتقاء بعامل المؤسسات وأعمال مبدأ وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

إن هذا التقرير المتواجد بين أيدينا سيتم بالغنى في شقيه القيبي والكمي، خاصة ما تضمنه من ملاحظات وتوصيات صيغت باحترافية متميزة في تشخيص ومراقبة عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات الحكومية والجماعات الترابية وبمنهجية علمية تعتمد التشخيص إلى وضع بدائل مخطط الإصلاح، فنحن في الفريق الحركي نعتبر جميع المواضيع والمحاور والقطاعات التي تطرق السيد الرئيس الأول والتي هي مطروحة للنقاش اليوم هي محاور مهمة وأساسية، لكننا ارتأينا أن نركز في مداخلاتنا على قضايا المالية العمومية وبعض القطاعات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والتنموي.

السيد الرئيس،

نسجل في الفريق الحركي أهمية الإصلاحات التي همت على الخصوص القانون التنظيمي للمالية العمومية في انتظار استكمال مسلسل الإصلاح النظام الجبائي منوهين بالمجهودات المبذولة للحفاظ على التوازنات الماكر اقتصادية مستحضرين في هذا التقرير البنك المغربي الأخير الذي عرض أرقاما مقلقة ذات الصلة بتراجع القيمة المضافة والاقتصاد الوطني، وما ترتب على ذلك من فقدان مناصب الشغل قدرها بـ 37000 منصب واستقرار عجز الميزانية في 4.1% سنة 2016 وضعف نسبة النمو التي حددها التقرير في 1.2% عكس الأرقام المتوقعة والمعلنة، أضف إلى ذلك إرتفاع الدين العمومي الإجمالي، والذي وصل فيه إلى نسبة 81.4%، وبالربط بين التقريرين فإن الحكومة ومختلف المؤسسات مدعوة إلى رسم سياسة اقتصادية جديدة للخروج بالاقتصاد الوطني من الهشاشة البنيوية والوظيفية.

السيد الرئيس،

فيما يخص قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، والذي نعتبره في الفريق الحركي الرافعة الأساسية للتنمية الاقتصادية

للمواطنين باعتبارهم مركز نشاط هذه المؤسسة العمومية.

أما فيما يتعلق بموضوع إصلاح منظومة التقاعد، فإن إصلاح هذه المنظومة من بين الإنجازات الكبرى التي سجلناها وسجلها الجميع، بالنسبة للحكومة السابقة، حيث تعاطت مع الموضوع بشجاعة، وهو الإصلاح الذي حظي بتنويه المجلس الأعلى للحسابات في أكثر من مناسبة داخل قبة البرلمان، لاسيما وأنه ضمن ديمومة أنظمة المعاشات لعدة سنوات أخرى وجنب الصندوق المغربي للتقاعد خطر الإفلاس، غير أن هذا الإصلاح على أهميته يبقى غير كاف، مما يحتم على الحكومة المرور إلى المرحلة الثانية من خلال جمع نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في إطار قطب موحد بعد إجراء إصلاح مقياسي على مستوى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تمهيدا للإصلاح الشمولي الذي لازالت الشغيلة المغربية بمختلف فئاتها تنتظره.

وبهذه المناسبة لا بد من التنويه بقرار الحكومة الحالية بمواصلة إصلاح هذه الأنظمة حيث تم التصويت عندنا في مجلس المستشارين قبل أيام على مشروع قانون 99.15 ويتعلق بنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وهو إجراء مهم سيمكن فئات واسعة من الحماية الاجتماعية، وبالتالي سيوسع سلة الصناديق المعنية بالتقاعد.

فيما يتعلق بصندوق التنمية القروية والمجالية، حيث إن رهان تقليص الفوارق بين المجالين القروي والحضري دفع الحكومات المتعاقبة إلى وضع سياسات عمومية وإحداث مجموعة من البرامج والصناديق لاسيما صندوق التنمية القروية..

معذرة، السيد الرئيس، والتزاما بالوقت المخصص، أكتفي هذا القدر، وشكرا السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

شكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن للفريق الحركي المحترم، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذا القطاع إلى الجهات المحرومة وفي صدارتها المناطق القروية.
السيد الرئيس،

بالنسبة للمراكز الجهوية للاستثمار كمؤسسة عمومية منوط لها المساعدة على إنشاء المقاولات ودعم الاستثمارات فبناء على الملاحظات التقرير ندعو الحكومة إلى وضع استراتيجية مشتركة تكون نبراسا لعمل جميع المراكز الجهوية للاستثمار بدل الوضعية الحالية إذ يعمل كل مركز جهوي وفق منظوره الخاص، كما نؤكد على ضرورة وضع النظام الأساسي لموظفي هذه المراكز، وكذلك العمل على تنوع الموارد المالية لهذه المراكز بدل الاكتفاء بدعم الدولة فقط...

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

أسف السيد الرئيس، شكرا.

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار.

طبعاً الإمكانية، أذكر السيدات والسادة الرؤساء أن الإمكانية دبال تزويد الرئاسة بمدخلات مكتوبة متوفرة من أجل تضمينها في ذاكرة هذه الجلسة وفي المحضر دبال هذه الجلسة، تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم أن أتدخل من جديد باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لأعبر عن مواقفه تجاه ما تضمنه تقرير السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من أشغال المحاكم المالية طبقاً للفصل 148 من الدستور، وهي مبادرة تستحق كل التنويه، ولجعل المؤسسة البرلمانية في قلب حدث تكريس مبدأ المحاسبة الذي أكد عليه دستور المملكة أكثر من 16 مرة، وشدد على تطبيقه جلاله الملك محمد السادس حفظه الله بمناسبة خطاب العرش الأخير والذي يسأئنا جميعاً ويضعنا أمام مسؤوليتنا تجاه الوطن والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

إنها لحظة تاريخية لتعزيز دور البرلمان وإشراكه في تقييم مختلف السياسات العمومية حيث نعتبر هذه الجلسة أحد الآليات الدستورية التي جعلنا نضع أيدينا على الاختلالات التي تعرفها مناحي التدبير العمومي، وهو ما سيعزز دور مؤسسات الحكامة على درب بناء منظومة محاسبية متكاملة تنسق أعمالها وتحدد مجالات تدخلاتها، ومن هذا

والاجتماعية لبلادنا، نؤكد أن القطاع بمكوناته الثلاث تحتاج إلى وصفاً أنية للإصلاح انسجاماً مع الإرادة الملكية ومع انتظارات وتطلعات المجتمع ومختلف الفاعلين التربويين، فلا بد أن نستثمر في هذه التقارير التي جاءت مليئة بالاختلالات التي تهم التدبير في بناء تصور إصلاح المنظومة التربوية.

كما لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بمضامين المذكرتين الاستعجالييتين الموجهتين من قبل السيد الرئيس الأول إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي استناداً إلى المادة 11 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية واللذان بينتا باللموس حجم الاختلالات المتعلقة أساساً في اقتناء وتدبير وترشيد العتاد من طرف بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومسألة التلاعب في تدبير الصفقات العمومية.

فيما همت المذكرة الثانية سلبيات وظروف الدخول المدرسي لموسم 2016-2017 الذي اتسم بتناقضات تختلف من مؤسسة إلى أخرى كالاحتفاظ بوجود أقسام مخففة وأقسام متعددة المستويات والفائض والخصاص في هيئة التدريس وغياب شروط التمدرس في بعض المؤسسات التعليمية خاصة في العالم القروي، مما يوحي في غياب الحكامة التربوية على مستوى الأكاديميات الجهوية، والتي ينبغي اليوم دعم استقلاليتها وتجويد حكامتها.

السيد الرئيس،

أما على مستوى قطاع الصحة، فقد عكس التقرير الواقع المظلم للمراكز الاستشفائية وقدم تشخيصاً دقيقاً للاختلالات المسجلة، والتي لخصها في سوء الخدمات الصحية والمقدمة للمواطن وطول مدة انتظار المرضى وارتفاع نسبة وفيات الأطفال والخلل في تدبير النفقات الطبية وعدم التقيد بمعايير تخزين الأدوية والمستلزمات الطبية، ونحن في الفريق الحركي- كما أكدنا مرات عدة سواء داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية أو في جلسة الأسئلة الشفهية- نعتبر أن المدخل الأساس لإصلاح منظومة الصحة يتجلى فيما يلي:

1- الرفع من ميزانية المخصصة للقطاع؛

2- نقترح تمثيل الجهات والجماعات الترابية من حق التعاقد مع الأطر الطبية في تدارك الخصاص المسجل على مستوى الموارد البشرية الطبية والتعجيل بمصادقة الوزارة على الاتفاقيات الموقعة مع بعض الجهات، والتي ستكون أهم آليات لتحقيق العدالة المجالية الصحية؛

3- ندعو الحكومة إلى تطوير نظام تخزين الأدوية والممتلكات الطبية الذي أصبح متجاوزاً ومتقادماً، ونقترح في هذا الإطار العمل بالنظام المعلوماتي كآلية لتدبير المخزون، الذي سيمكن لا محالة من الحيوية دون تلف وإهداره وسوء توزيعه؛

4- إخراج الميثاق الوطني للصحة وتوجيه الاستثمارات الوطنية في

السيد الرئيس المحترم،

بخصوص قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي فإن تقرير المجلس الأعلى انحصرت ملاحظاته على صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات ومجموعة بريد المغرب ومكتب معارض الدار البيضاء، وهنا لا بد أن نسجل في فريق التجمع الوطني للأحرار شجاعة السيد مولاي حفيظ العلمي، الذي اعترف لنا بهذه الاختلالات وهو ما سيعزز مصداقية ونزاهة هذه التقارير في سياق كانت هذه المؤسسات العمومية لا تنسق مع الوزارة الوصية، حيث كانت مؤسسات مستقلة في تدبيرها واتخاذ قراراتها، وهو الملف الذي يحاول السيد وزير التجارة والصناعة الاشتغال عليه من خلال العمل على ضمان التقائية المشاريع، عبر خلق مؤسسات عمومية تعمل على تجميع جهود الوزارة لتحقيق النجاعة المطلوبة من خلال خلق وكالة التنمية الرقمية والوكالة المغربية لتنمية الصادرات والاستثمارات.

في هذا الإطار، ننوه بعمل السيد الوزير والدينامية التي يعيش عليها هذا القطاع من أجل تحقيق أهداف المخطط الاستراتيجي التسريع الصناعي، الذي سيعمل على خلق الثروة وسيعمل على خلق فرص الشغل، وسيحد من تفاقم العضلات الاجتماعية كالبطالة، مما سيعزز مكانة المقاول المغربية سيحسن من أدائها وصورتها في النسيج المقاولاتي العالمي.

في هذا الإطار كذلك، لا بد أن نشيد بتحسين أداء قطاع النسيج وتحركه مشددين على ضرورة مرافقته ومعالجته لإخراجه من براثن الأزمة وإيصاله إلى بر الأمان في هذا الإطار لا بد أن يشتغل قطاع الصناعة والتجارة على خلق أقطاب صناعية خاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة وتوفير العقار الضروري الخاص بها، الشيء الذي سيجعلنا جميعا على ضرورة إخراج القانون المؤطر للمقاولات الصغرى والمتوسطة لدعم الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة الدورة الاقتصادية والوطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار، السيد الرئيس المحترم.

أعطي الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

المستشار السيد يوسف محيي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة التقرير الذي تقدم به السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

المنطلق فإن دور الرقابة ومسؤوليتنا تجاه الأمة تفرض علينا التفاعل مع هذا التقرير بالشكل الذي تقتضيه المحاسبة السياسية المكفولة لنا سياسيا ودستوريا كمثلين للأمة بكافة أطيافنا السياسية والنقابية والمهنية ومن موقعنا السياسي كحزب يحترم التزاماته وتوجهاته، وبالنظر إلى غزارة المعلومات المضمنة في هذا التقرير المفصل وتنسيقنا مع زملائنا في مجلس النواب فإن مناقشتنا ستنحصر فقط على الملاحظات والتي جاءت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات خاصة قطاعي السياحة والصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي التي تهم تلك الاختلالات.

فبالرغم من الاختلالات التي سجلها المجلس الأعلى للحسابات على الشركة المغربية للهندسة السياحية إلا أن قطاع السياحة أصبح أحد الرهانات الموكولة له للنهوض بالاقتصاد الوطني كقطاع منتج حيث تفرض تضافر جهود الحكومة للنهوض به في هذا الإطار، حيث أصبح من اللازم اليوم تجميع جهود كافة القطاع بتجميع كافة المؤسسات العمومية التي تشتغل على تطوير أداء القطاع عبر إحداث إما وكالة للتنسيق أو لجنة تعمل على ضمان التقائية عمل هذه المؤسسات للنهوض بأوضاع هذا القطاع، ولعل طموح السيدة كاتبة الدولة المعينة حديثا في قطاع السياحة، والوزير المكلف قد وقفت على مكان قوة وضعف القطاع من أجل بلورتها على أرض الواقع وبتوظيف تجربتها الناجحة في القطاع الخاص.

إن وقع القطاع على الاقتصاد الوطني بين وواضح فهو يمثل أحد أهم مكونات الصادرات الخدمية ذات التأثير الكبير على ميزان المدفوعات، ويساهم بشكل كبير في استثمارات مباشرة مهمة وصلت سنة 2014 إلى 86 مليار درهم وخلق بالتالي 2.5 مليون منصب شغل مباشر وهو ما له الأثر الكبير على تحسين الوضعية الاجتماعية للبلاد وامتصاص البطالة.

السيد الرئيس،

تعد السياحة أداة أساسية للتهيئة الترابية حيث يساهم في تأهل المناطق بصفة مستدامة خاصة وأن بلادنا تشتغل على رؤية 2020 والتي يبقى مفتاح نجاحها إنجاح الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص وفق حكاية جديدة مبنية على إعادة هيكلة هذه الشراكة وفق منهجية متكاملة، تحترم البيئة والخصوصيات الثقافية ومن أهم هذه الأهداف المتوخاة.

- إدراج المملكة المغربية ضمن الوجهات السياحية العشرين العالمية؛

- خلق 470 ألف شغل جديد على مجموع التراب الوطني؛

- رفع نسبة الناتج المحلي الإجمالي السياحي، نقطتين على الأقل من أجل الوصول الى ما يقارب 150 مليار درهم مقابل 60 مليار المسجلة حاليا وهنا يجب إشراك الجهات للإنجاح هذه الأهداف والوصول إليها.

للحسابات، طبقا للفصل 148 من الدستور.

وقبل الخوض في بسط وجهة نظر الفريق، لا بد أن ننوه بالمجهودات المبذولة من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات وجودة التقارير الصادرة عن هذه المؤسسة التي نعتبرها من الدعائم الرئيسية في بناء دولة الحق والقانون.

ونظرا لضيق الحيز الزمني، فإننا سنقتصر في مداخلتنا على ثلاث جوانب فقط من التقرير وهو الشيء الذي لا ينفي أهمية وراهنية الجوانب الأخرى.

الحضور الكريم،

إن اختيار تقييم تجربة المراكز الجهوية للاستثمار يشكل جوابا لانشغال طالما عبرنا عنه في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، إذ أن عملية تشجيع الاستثمار على الصعيدين الوطني والجهوي، تسائلنا جميعا بسبب غياب مخطط استراتيجي يهدف إلى إنعاش الاستثمار وضعف الربط المعلوماتي بشكل لا يسمح بتبسيط مساطر إنشاء المقاولات، وكما جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد ل 29 يوليوز 2017 "فباستثناء مركز أو اثنين، فإن المراكز المذكورة تعد عائقا أمام عملية الاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز. ولحل مشاكل المستثمرين، على المستوى الجهوي"، كما جاء في الخطاب الملكي كما قلت.

إضافة إلى غياب التنسيق بين هذه المراكز والقطاعات الوزارية وعدم اعتبار هذه المراكز محور إجراء الاستراتيجيات القطاعية، زد على ذلك تعدد المتدخلين في مجال الاستثمار وانحصار دور المراكز في مرحلة الإنشاء دون المواكبة، وهو ما نهنا له مرات عديدة، وقد أشار له التقرير ونؤكد اليوم، مما يقتضي إعادة النظر في مهام هذه المراكز وهيكلتها والرفع من قدراتها التدييرية.

لذا، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ندعو إلى تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والتي ما فتئنا نؤكد عليها في مناسبات عدة قصد مواجهة العراقيل التي تحد من الاستثمارات.

إن الحديث عن الاستثمار يدفعنا لزوما إلى الحديث عن العقار كمكون ومحفز أساسي للاستثمار، وخاصة الشق المتعلق بتعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار، وبخصوص الاختلالات المسجلة من قبيل:

- عدم إيلاء الأهمية الكافية للعقار خلال مباشرة الإصلاحات المتعاقبة لمدونة الاستثمار؛

- غياب سياسة عقارية وأجهزة مكلفة بالرصد وضبط الأسواق العقارية؛

- عدم استجابة مساطر البيع الحالية لمتطلبات المستثمرين،

وتعقيد مساطر التفويت.

كل هذه الإشكاليات ندعو في الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى تجاوزها عبر خلق وكالة تعنى بالعقار الصناعي.

أيها الحضور الكريم،

علاقة بالاستثمار ومحفزاته، لا أحد يجادل في كون العنصر البشري والاستثمار فيه يشكل مكونا أساسيا لتشجيع الاستثمار وفعاليتها، وهو ما يجرنا إلى مقارنة موضوع التعليم والتكوين وخاصة الشق المتعلق بالتكوين المهني، حيث إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نشاطر التشخيص الذي جاء به المجلس الأعلى للحسابات عند افتحاص للقطاع الوزاري الوصي من حيث غياب خريطة تكوينية وغياب نظام معلوماتي للمنظومة وغياب مرجع موحد للمهن والحرف وعدم فعالية المؤشرات المعتمدة لتقييم القطاع، زد على ذلك تواضع نسبة "التكوين بالتدرج"، رغم أهميته القصوى في تقليص الفجوة بين برامج التكوين وحاجيات المقاولات.

لذا، نطالب الحكومة بإلحاح شديد على تسريع وتيرة إجراء الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2016-2021 التي وقع الاتحاد العام لمقاولات المغرب على العقد البرنامج الشامل المنبثق عنها، إلى جانب مختلف الفاعلين والمتدخلين، حيث يظل ورش تأهيل الموارد البشرية، إحدى أكبر تحديات التنمية.

الحضور الكريم،

أما في قطاع السياحة، فإن الاتحاد العام لمقاولات المغرب يلح على ضرورة استدراك التأخير الذي طال رؤية 2020 وضرورة إعداد - في أقرب وقت ممكن- الأهداف الجديدة الممكن تحقيقها للرؤية حتى تستجيب لمطالب وتطلعات المهنيين والمستثمرين، وبالأخص الجوانب المتعلقة بالتسويق والإنعاش في أفق إرساء قواعد صناعة سياحية قائمة بذاتها، مع تنمية السياحة الداخلية التي يمكنها أن تشكل محركا دائما للقطاع.

وفي ما يخص وضعية "الشركة المغربية للهندسة السياحية"، فمن الضروري مراجعة نموذجها الاقتصادي المبني إلى حد الآن على وضعية عقارية ريعية، وهو ما لا ينسجم مع نظامها الأساسي وينبغي أن يبني نموذجها الاقتصادي على مبادئ الإنتاجية والمردودية، وبشكل عام على المبادئ التي تُبنى عليها المؤسسات المنتجة لقيمة مضافة حقيقية.

كما يجب العمل على تحسين حكومتها بما يمكنها من إطلاق دينامية حقيقية للإنجاز الفعلي للمشاريع التي نصت عليها عقود البرامج الجهوية، مما سيساهم في إنجاح التجربة الجديدة والناشئة..

شكرا السيد الرئيس.

شكرا على إنصاتكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

جرت العادة في كل مداخلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، كل ما سمحت المناسبة لمناقشة تقارير المجلس الأعلى للحسابات، أن نستهلها بالتأكيد المبدئي على عمق وجوهر العمل الذي يقوم به هذا المجلس في التزام تام ومسؤولية كاملة من أجل ترسيخ الأبعاد التي أنشئ من أجلها، مجلس الأعلى للرقابة على المالية العامة والذي ظل دائما في تواصل مستمر مع مؤسساتنا التشريعية بمجلسها.

السيد الرئيس،

أقف اليوم أمامكم من موقع مغاير للموقع الذي ناقشنا فيه سابقا تقرير المجلس الأعلى للحسابات، موقعنا هاته المرة هو من داخل الأغلبية الحكومية، وهنا أجدد التأكيد باسم الفريق الاشتراكي على ما قلناه في مناقشتنا بمناسبة التصريح الحكومي أننا لن نتوانى في النقد البناء والتنبه لكل نقص أو تجاوز، وكذلك التصدي لكل خلل أو ممارسة تضر بمصالح المواطنين والمواطنات كلما لامسنا ضعفا في الأداء الحكومي.

انطلاقا من هذا التأكيد ينبع منهج تقييمنا للتقرير الذي قدمه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، حيث بنينا هذا التقييم على أسس المساءلة السياسية التي تسائل في العمق المرامي والأهداف من وراء هذا العمل الجبار الذي يقوم به المجلس، حتى نستفز العقل السياسي المغربي للإجابة حول مآلات هاته التقارير وكذا الجهد المبذول.

السيد الرئيس،

إن التقرير الذي بين أيدينا اليوم، يضع مسألة الحكامة في كنه المسألة، هل هي شعار للاستهلاك؟ هل هي لازمة شعرية لا أثر لها على أرض الواقع؟ هل نحن أمام مصطلح عمومي للاستهلاك؟

مرد هذه الأسئلة، أيتها السادة والسيدات، أننا انطلاقا من كل التقارير السابقة وكذا التقرير الحالي، نجد أنفسنا أمام نفس الملاحظات التي تقف على كل الاختلالات التي تعري سياساتنا العمومية، تذهب إلى حد وصفها بالفادحة والخطيرة، مما يجعلنا نسائل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، على البعد الثاني الذي يمكن اعتماده كمنهجية من طرف المجلس لتقويم هاته الاختلالات مستقبلا،

فحينما يؤكد السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في عرضه وبالضبط في الصفحة 10 منه على أن المديونية واصلت وثيرتها المتسارعة على الرغم من الظرفية المواتية خلال 4 سنوات والتي تميزت بتنامي موارد المنح الخارجية وبتراجع الأسعار العالمية للطاقة والمواد الأساسية، هنا يطرح سؤال كبير حول مصير المساءلة السياسية وحول مصير المبدأ الدستوري (ربط المسؤولية بالمحاسبة) تماشيا مع أن المساءلة وإعطاء الحساب تشكل إحدى الدعائم الأساسية للحكامة الجيدة إضافة إلى النزاهة والشفافية والمشاركة.

اليوم، السيد الرئيس، الجميع يعرف حجم المخاطر والتحديات التي تهدد وطننا العزيز، وهي مخاطر ترجع بالأساس إلى استمرار نفس النتائج المترتبة على هدر المالية العامة بشكل فوضوي وبدون مساءلة مما ينعكس بشكل مباشر على الأوضاع الاجتماعية على المؤشرات السلبية، فكيف يعقل أن يتم تشييد مشروع كبير وفي الأخير يأتي تقرير المجلس الأعلى للحسابات ويقول بأن ذلك المشروع تم إنجازه دون الاعتماد على دراسة الجدوى، وبالتالي نكون أمام إهدار حقيقي للمال العام، وهو نفس الشيء ما أشار إليه عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حينما تطرق إلى مجموعة من القطاعات.

يظهر اليوم أننا أمام واقع أزمة لا يمكن معه التعامل بالتساهل أو التجاهل، بل ينبغي اعتماد الحزم والمحاسبة لأن المواطن ليس قادرا على الانتظار أكثر مما يعانيه من اختلالات مثلا في الميدان الصحي، في الميدان التعليمي، في الميدان التنموي بصفة عامة، كما أن تعدد القرارات في تحقيق المشاريع التنموية المبرمجة يعني غياب التنسيق المؤسسي وتخبط البعض في حسابات ضيقة قد زاد من تأزيم الواقع وخلق شروطا موضوعية ومادية لا يحمد عقباه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إذا كان القضاء المالي يعد من بين أهم الآليات الحقيقية في الدول الديمقراطية والتي تستهدف ضمان الحكامة والشفافية في تدبير المال العام فإن هاته اللحظة تفرض ضرورة التعامل بالجدية المطلوبة والمسؤولية اللازمة مع مختلف التقارير التي يصدرها المجلس الأعلى للحسابات، ولا ينبغي -في تقديرنا- أن تذهب هذه التقارير أدراج الرياح، فالحكامة الجيدة وتحقيق النزاهة والشفافية من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة هي مسؤولية جميع السلطات العمومية والمنظمات المدنية وجميع الفعاليات الحية في المجتمع، وأقف عند هذا الحد - شكرا السيد الرئيس - نظرا لضيق الوقت.

السيد الرئيس:

شكرا على تفهمك السيد الرئيس المحترم، شكرا.

أعطي الكلمة الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضل السيد

للحسابات وخارج الإطار الطبيعي ألا وهو الحوار الاجتماعي، ودون إجراء أية مساءلة جريئة في ظل دستور الحكامة حول أسباب إفلاس صناديق التقاعد وهذا للأسف ما أغفله التقرير.

أما على مستوى قطاع الصحة فيؤسفنا أن نسجل التردّي الخطير للخدمات الصحية والتي على علائها لا تغطي كل الأقاليم، وغياب التدبير الأمثل للمنظومة الصحية بشموليتها، إن القطاع الصحي اليوم هو في ميسس الحاجة إلى إجراءات استثنائية تمكن المواطنين في المناطق القروية والجبلية من الخدمات الصحية المطلوبة في إطار العدالة المجالية المنشودة.

أما في مجال التربية والتعليم فلا زال القطاع يتخبط في أزمة بنيوية متعددة الزوايا، تخمة الإستراتيجيات والمخططات وأزمة البنيات التحتية والموارد البشرية والثقافة البالية السائدة وأزمة التدبير الأمثل للموارد والمرافق، وكذا التخبط في إجراءات متسرة تجسد قمة الارتباك في تدبير القطاع، ولا أدل على ذلك من لجوء الحكومة إلى التوظيف بالعقدة والذي يضرب في العمق الاستقرار المني ويوسع رقعة الهشاشة وما لذلك من انعكاس خطير على أوضاع رجال ونساء التعليم وعلى العملية التربوية والتعليمية برمتها.

ملف آخر استدعى اهتمامنا كفريق، يتعلق الأمر بتدبير الحسابات الخصوصية المتعددة وتوفرها على أرصدة مرتفعة وعدم توظيف هذه الأرصدة في تلبية الحاجيات الاجتماعية المتنامية والملحة، وكلنا يعلم الصخب واللغظ الذي حدث بين مكونات الأغلبية الحكومية حول تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي-بعض الثواني-لكن لحسابات سياسية ضيقة ومقيدة ضاعت حقوق فئات واسعة من المواطنين المقهورين الذي هم في أمس الحاجة إلى الدعم وخاب أملهم. وشكرا جزيلا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وأعطي الكلمة الآن لفريق الاتحاد الدستوري. عفوا فريق الاتحاد الدستوري فضل أن يسلم المداخلة ديالو مكتوبة.

أعطي الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، لكن قبل الخوض في هذا النقاش لا بد من الإشارة إلى أن التداول في مثل هذا

المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد زروال:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أريد في البداية باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتوجه بالتحية والتقدير إلى السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات وإلى كل القضاة والأطر الذين يتحملون مسؤوليتهم ويقومون بواجبهم بمهنية عالية وبهدوء، ويقدمون نتائج عملهم لباقي الفاعلين، لكن للأسف لم تترتب على ذلك إصلاحات عميقة وجوهرية، كان لها كبير الأثر في تدبير الشأن العام وبالتالي لم يزدجر أهل الفساد بل اكتسبوا جرأة حد الوقاحة في تبذير المال العام، لأن العديد منهم بكل بساطة يتوفرون على غطاء سياسي، وهذا يحيلنا إلى ما عبر عنه بإخلاص وبصدق وبقوة الخطاب الملكي، والذي عرى عن واقع وبؤس المشهد السياسي وما يعتره من خواء قيمي وفساد تدييري، إنه خطاب من القلب إلى كل قلوب كل المغاربة، لذلك من الواجب علينا أن نبادله نفس الصدق ونفس الإخلاص وبكل الحب والتقدير والاحترام الواجب نحوه نؤكد ونجزم أن مسؤولية الأحزاب السياسية مؤكدة، هذا أمر لا نقاش فيه، لكن السؤال والذي لا يجب أن نخجل من طرحه، من شكل الحاضنة التي نشأت وترعرعت فيها هاته الكيانات السياسية؟ ومن يوفر الغطاء والحماية لعدد من الكائنات الحزبية الانتهازية الفاسدة؟

الفئات الشعبية اليوم لها مطالب اجتماعية بسيطة، لكنها ملحة ومستعجلة تضمن لهم أدنى شروط العيش بكرامة، ولن تتحقق تلك المطالب إلا من خلال نهضة اقتصادية حقيقية تشمل كل المجالات وتستوعب كل الطاقات والمؤهلات التي تزخر بها بلادنا، ولا يتأتى ذلك كله إلا عبر إصلاحات سياسية جدية تطهر المشهد السياسي والمدني عموما من الطفيليات التي عشعشت وعششت فيه وشوهت معالمه، إصلاحات تجعل من المشهد السياسي فضاء حرا مفتوحا تتقارع فيه الأفكار وتتنافس فيه البرامج لخدمة المواطن المغربي دونما تحكم أو توجيه أو هيمنة، هذا حتى يكون لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة معنى وأثر في تدبير الشأن العام.

السيدات والسادة،

أکید أن ما جاء في التقرير مهم ومهم جدا، لكن نظرا لضيق الوقت سأتطرق للمحاور ذات البعد الاجتماعي، وأولها ملف التقاعد.

إننا نسجل بأسف أن الإصلاح المزعوم جاء عنوة على حساب كدح ومعاناة الطبقة العاملة ومخلة بالمبادئ التعاقدية ومبدأ صيانة الحقوق المكتسبة، وبالمعايير الدولية المعتمدة وخارج توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا توصيات المجلس الأعلى

أن الخطاب الملكي وجه اتهامات صريحة للجميع، فالجميع يتحدث عنه، ويستدل به، وكأن المعني به سكان من المريح وليسوا سياسيين ومسؤولين فاسدين، ساهموا في ضرب العمل السياسي وفي قتل استقلالية القرار الحزبي وإضعاف النقابات والأحزاب السياسية، لقد أسمعت من ناديت ولكن لا حياة لمن تنادي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أعطي الكلمة الآن لأخر متدخل في البرنامج وهو عن مجموعة العمل التقدمي، تفضل السيد النقيب.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون،

السادة أعضاء الحكومة، أنتم في بداية السنة الأولى في هذه الولاية بين أيديكم تقريراً ضخماً وعميقاً لمؤسسة المجلس الأعلى للحسابات، سيفيدكم في ترسيخ وانطلاقة قوية في مسار برنامجكم المستقبلي.

لا بد من أن نحبي وأن نشكرهاته الهيئة التي هيأت هذا التقرير خصوصاً في الظرفية التي كان فيها وخصوصاً لاختيارها لسنة 2015 هي سنة خاصة بين 2016، التي عرفت انعكاسات خطيرة أو تراجعاً كبيراً، فهذا التقرير يجب أن يكون مكان احترام والتزني من كل تعليق قد يسيء إليه، ونضعه آلية من الآليات لدعم الحكومة وتمكنها في تنفيذ برنامجها.

طبعاً مجموعتنا ليس لها من الوقت لتبدي رأيها في كل ما ورد فيه، سنتوقف على الجانب العرضاني الذي ورد في هذا التقرير والذي نعتبره مهماً جداً يتعلق بالمالية العمومية وكيفية صرفها، مقتضب في ثلاث ملاحظات:

الأولى، تتعلق بالدين العمومي، لا بد هنا أن نسجل بقلق المنحى التصاعدي للمديونية العمومية منذ سنة 2014، هاذ التصاعد يجب أن يضع لها حد، رئيس الحكومة في التصريح ديالوقال، في نهاية الولاية، السيد وزير المالية كذلك، سنضبط هذه المسألة في حدود 60%، نتمنى ذلك، ويعتبر هذا الدين العمومي إحدى العلامات المقلقة في سياسة الحكومة السابقة، ولا نريد أن يستمر القلق في ظل الحكومة الحالية.

المسألة لاشك أن تنامي المديونية العمومية في باب الاستثمار قد يؤدي إلى تنامي نفقات الاستثمار وارتفاعها، وهذا النسبة هذه وصلت إلى 63% في 2016، ما أدى إلى عجز في تنفيذ الميزانية في نفس السنة.

نتساءل معكم فلماذا يا ترى يتم الإخلال بالالتزامات المالية التي

التقرير لا يتم في جلسة واحدة ولا يجب أن يدرج في آخر أسبوع من الدورة البرلمانية، ولضيق الوقت فمجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل قررت ألا تتدخل في تفاصيل هذا التقرير، وسنكتفي بمناقشة عامة في بدايتها لا بد أن نسجل الملاحظات التالية على التقرير وعلى عمل المجلس نفسه:

هذه المؤسسة الدستورية يجب أن تظل ذات مصداقية وأن تحظى باحترام الجميع وذلك باعتماد الموضوعية والصدق وعدم الانتقائية في التدخلات وأن تشمل تدخلات المجلس جميع المؤسسات والهيئات والإدارات بدون استثناء، وقد سجلنا بإيجابية بدء المجلس بمهام رقابية في مؤسسات عمومية ذات وزن هام في النسيج الاقتصادي كصندوق الإيداع والتدبير والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبرمجة مهمة رقابية بالمجمع الشريف للفوسفاط، ونتمنى أن يطلع المغاربة على حجم الإنتاج في هذا المجال، والتصدير لهذه الثروة الوطنية وحجم عائدها على الخزينة العامة.

أهيا السيدات والسادة،

ونحن نناقش هذا التقرير نتساءل عن مصير التقارير السابقة وعن الملفات التي أحيلت على القضاء على قلبها، فإذا كنا نتفهم أن تدخلات المجلس الأعلى للحسابات ذات الطابع الوقائي تكتفي بتقديم اقتراحات وتنبهات للاختلالات فلا بد للتدخلات التي ترصد اختلالات كبرى واختلالات مالية وسوء تدبير مالية أن تحال على القضاء ولا بد أن يقول القضاء كلمته فيها، إعمالاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة هذا المبدأ الدستوري الذي أصبح يردده الجميع حتى المعنيون بالمحاسبة أنفسهم.

السيدات والسادة،

لقد رصد التقرير العديد من الاختلالات وأثبت وجود خلل في كل مناحي الحياة الإدارية والسياسية وعلى الرغم من العدد القليل لتدخلات المجلس فهذه العينة تؤكد بالملاموس أن الفساد مستشري في الحياة العامة، ولذلك فالمواطنون ما عادوا يثقون لا في هيئات الحكامة ولا في مؤسسات الرقابة لأن الملفات تنفجر أمامهم وهم يعانون يومياً فساد المسؤولين الإداريين والمنتخبين دون أن يطالبهم الحساب، والملفات يتم إقبارها وتقارير وحتى التحقيقات التي يؤمر بفتحها بين الحين والآخر لا يعرف أحد مصيرها لقد اهتزت ثقة المواطن في المؤسسات وعزفوا عن المشاركة في الانتخابات.

أهيا السيدات والسادة،

لمعالجة كل هذه الاختلالات لا بد من ديمقراطية حقيقية، لا بد من فصل السلط، ولا بد من إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهنا يجب التذكير أنه لتفعيل هذا المبدأ تطالب الكونغرس الديمقراطية للشغل بالملكية البرلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم ويكون الجميع خاضعاً للمساءلة والمحاسبة، وها نحن نرى كيف إنه على الرغم من

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
السادة الوزراء المحترمون،

لا بد في البداية من الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تثمن وتسجل أهمية التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، كما أنها تؤكد حرصها على التفاعل معها وكذا مع توصيات السيدات والسادة البرلمانيين حول مواضيع التي تهم الوزارة والتي تمت مناقشتها داخل اللجان البرلمانية.

كما أن التوصيات المضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات ستشكل أرضية عمل مشترك بين كافة المتدخلين قصد اعتماد تدابير كفيلة بتجويد أداء كل من المراكز الجهوية للاستثمار وصندوق التجهيز الجماعي وتأهيل المالية المحلية، وذلك قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالية لبلادنا تحت القيادة السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وفي هذا الصدد وبخصوص المراكز الجهوية للاستثمار، أود تجديد الشكر للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على إدراج هذا الموضوع ضمن أعمال المجلس برسم سنة 2015، وأن نثمن التقرير القيم الذي أعده قضاة المجلس الأعلى للحسابات، الذي وإن ركز بشكل أساسي على تقييم تجربة المراكز الجهوية للاستثمار وتقديم التوصيات تتعلق بحكامة وتنظيم واستراتيجية مجالات عمل هذه المراكز، فقد تطرق كذلك من خلال التحليل والتوصيات المقدمة لباقي الجوانب المتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار والسياسات العمومية المعتمدة وطنيا وجهويا لتحسين مناخ الأعمال ولتشجيع الاستثمار.

أشير بهذا الخصوص إلى أنه وبالرغم من النتائج المسجلة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار المحدثة في إطار تنفيذ سياسة التدبير اللامتمركز للاستثمار، يبقى بكل تأكيد عمل هذه المراكز وتديورها غير خال من النواقص والإكراهات التي واجهت مسيرتها التي لم تمكنها من تحقيق كافة أهدافها والاستجابة بالتالي لجميع انتظارات المستثمرين والمقاولين.

وقد تم من خلال التقرير المجلس الأعلى للحسابات الوقوف على هذه النواقص والإكراهات واستخلاص العبر بشأنها وتحديد التدابير الكفيلة بالرفع من أداء المراكز الجهوية للاستثمار وجعلها أداة فعالة كفيلة بخلق دينامية قوية للدفع بالاقتصاد الجهوي نحو النمو وخلق المزيد من الثروات وتوفير فرص الشغل، واستحضر في هذا الصدد خطاب العرش الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوم 30 يوليوز 2017 بمناسبة الذكرى 18 لتربع جلالته على عرض أسلافه المنعمين، حيث قال جلالته " المراكز الجهوية للاستثمار تعد باستثناء مركز أو اثنين مشكلة وعائقا أمام عملية الاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز، وهو ما ينعكس سلبا على المناطق التي تعاني من ضعف الاستثمار الخاص وأحيانا انعدامه ومن تدني مردودية القطاع

اتخذتها الحكومة على عاتقها؟ الاستثمارات لا تنفذ، لا تصل إلى نسبة التنفيذ إلى أقل من 50% وهل لدينا آليات لرصد مدى الالتزام بالتحقيق؟ لماذا لم تكن لدينا الكشف عن هذه الأسباب المعيقة لتنفيذ هذه الالتزامات؟

المسألة الثانية الحسابات الخصوصية، هذه الحسابات كثيرة جدا مازالت تسع 74 حساب خصوصي، كثير منها مجمد، أكد السيد وزير المالية في عدة مرات، فالاختلالات في تلجم الحسابات الخصوصية يجب أن لا يجب الارتباك بجانب الارتباك المالي في مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة، هذه المرافق وصلت إلى 204 كثيرة كذلك تتحكم في واحد الجانب كبير في مالية الدولة، لا بد من الانتباه إلى إعادة ضبط هذه الآلية لصرف الميزانية، فبالرغم ارتفاع المدخل الجبائية لسنة 2015، هنا لا بد أن نفكر في إعادة التوزيع، ما نبقاوشي غير غاديين، بحيث هنا، كما في التقرير ديال (OCDE) اللي هو ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعطانا بعض الأفكار، لا بد للحكومة أن تفكر في هذه الأفكار، تكون هناك رافعات، رافعة تدارك التعثرات في نظام التدريب على المهارات وإزالة العقبات التي تحول دون الظهور للقطاعات التنافسية وتلبية الحاجيات في اتفاق وانسجام في السياسات العمومية، هذه رافعات لا بد من أن نجرها أعطاء هاذ لهاذ المؤسسة لا بد أن نفكر فيها.

هاذ المنظور يتعين تطوير المقاولات العمومية ما يمكنشاي أمام ترددي الوضع الإداري وفشل الآلة الإدارية أن نترك جانبا مهما يتعلق بدعم القطاع العمومي كمقاولات قوية.

كما يتعين في الأخير والانتباه إلى الظروف الصعبة التي تقرها الكثير من القطاعات والمقاولات الصغرى التي تعيش مشاكل تزداد تدهورا إلى الآن.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

ننتقل الآن إلى تدخلات السيدات والسادة أعضاء الحكومة، وذلك في نفس المسافة الزمنية 86 دقيقة كحد أقصى، وغنعتي الكلمة للسادة أعضاء الحكومة بالتتابع حسب الترتيب والحصص الزمنية المخولة لكل وزير، وفقا للمراسلة اللي وصلتنا من عند السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

ونبداو بالسيد وزير الداخلية المحترم في حدود 11 دقيقة، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم إحداثه سنة 1959 واكتسب صفة بنك 1996.

وأود بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيدات والسادة البرلمانين بصفة عامة، والسيدات والسادة أعضاء لجنة مراقبة المالية العامة بصفة خاصة على الاهتمام والتفاعل البالغ الذي أبدوه أثناء دراسة ومناقشة توصيات اللجنة المذكورة بخصوص صندوق التجهيز الجماعي يوم الأربعاء 7 يونيو 2017، والأربعاء 26 يوليوز 2017، حيث اشتغلنا معا في جو من الجدية وتفاعلنا إيجابيا مع أغلبية ملاحظاتهم واقتراحاتهم، وقد أسفرت أشغال هذه اللجنة على المصادقة على التوصيات المتفق عليها، والتي ترمي إلى تجويد أداء هذا الصندوق والرفع من دوره وفعالته، تماشيا مع تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، وترتكز هذه التوصيات على 5 محاور هي:

- الحكامة؛

- سعر الفائدة؛

- التمويل؛

- المواكبة والدعم؛

- وأخيرا، تدبير القروض.

وللإشارة فإن التوصيات التي تمت المصادقة عليها بإجماع السيدات والسادة أعضاء اللجنة المذكورة تسير في نفس سياق ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، الذي ارتكز على 3 محاور أساسية وهي:

- أولا، محدودية تغطية الصندوق للجماعات الترابية والمساهمة في تمويل استثماراتها؛

- ثانيا، ارتفاع سعر الفائدة؛

- أخيرا، الإستراتيجية المستقبلية للصندوق.

ويجب التأكيد بهذا الخصوص على أن وزارة الداخلية ستتفاعل إيجابيا مع هذه التوصيات، وذلك بغية تحسين طرق عمل الصندوق والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم جاري القروض الممنوحة للجماعات الترابية من طرف الصندوق إلى غاية 30 يونيو 2017 بلغ 16 مليار درهم، يضاف إليه مبلغ 7.5 مليار درهم يمثل حجم القروض التي توجد في طور التسديد.

وبفضل تدابير المواكبة والتتبع التي اعتمدها الصندوق، فإن نسبة الحقوق المعلقة الأداء لا تتجاوز نسبة 0.3% بتاريخ 31 دجنبر 2016 مقابل نسبة 7% بالنسبة للأبنك الجارية.

وفيما يتعلق بتعقيبات هذه الوزارة على توصيات المجلس الأعلى للحسابات فهي كالتالي:

العام مما يؤثر على ظروف عيش المواطنين، ولوضع حد لهذا المشكل فإن العامل والقائد والمدير والموظف والمسؤول الجماعي وغيرهم مطالبون بالعمل كأطر القطاع الخاص أو أكثر، وروح المسؤولية وطريق تشرف الإدارة وتعطي نتائج ملموسة" انتهى النطق الملكي.

إن صاحب الجلالة نصره الله وأيده أشار في خطابه السامي إلى المشاكل الجسيمة التي تعيق هذه المراكز، وإلى محدودية دورها وأدائها في تحفيز الاستثمار ومعالجة مشاكل المستثمرين، حيث قال جلالتة "عندما يقوم مسؤول بتوقيف أو تعطيل مشروع تنموي أو اجتماعي لحسابات سياسية أو شخصية فهذا ليس فقط إخلالا بالواجب، وإنما هو خيانة لأنه يضر بمصالح المواطنين ويحرمهم من حقوق مشروعة"، وكما جاء في الخطاب الملكي السامي، فإن إعادة هيكلة هذه المراكز تتم في إطار تشاركي مع جميع المتدخلين لبلورة التوجهات الملكية السامية فيما يخص تجويد وتطوير أدائها حتى تكون في مستوى تطلعات المنعشين والمستثمرين الراغبين في المساهمة في التنمية الاقتصادية لبلادنا.

ويشكل الخطاب الملكي السامي بخصوص المراكز الجهوية للاستثمار توجهها دقيقا وواضحا ودفعه قوية قصد الإسراع بوضع واعتماد التدابير اللازمة لتحسين وتطوير آليات التدبير اللامتمركز للاستثمار ببلادنا والرفع من أداء المراكز الجهوية للاستثمار وجعلها أداة فعالة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى الجهوي.

هذا وانطلاقا من مضمون الخطاب الملكي وعلى ضوءه خلصت الدراسة الاستراتيجية المنجزة من قبل وزارة الداخلية حول التموضع الاستراتيجي لمراكز الجهوية للاستثمار، وكذا توصيات المجلس الأعلى للحسابات وتنفيذا لما جاء في البرنامج الحكومي 2016-2021 سيتم العمل بالتنسيق مع كافة الشركاء والقطاعات المعنية على تقوية القدرات التدييرية للمراكز الجهوية للاستثمار وتعزيز مواردها المادية والبشرية وتحسين تموقعها ومراجعة هيكلتها ونظامها الأساسي وتخويلها صلاحيات جديدة لتسهيل الاستثمار ومواكبة المقاولات والمستثمرين على المستوى الجهوي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

في ما يتعلق بصندوق التجهيز الجماعي فقد أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات عن تسجيل 42 توصية 13 منها تخلى عنها المجلس لعدم جواها وذلك بفضل التوضيحات التي أدلى بها الصندوق، ويسجل بخصوص 29 المتبقية غياب ملاحظات حول حكامه الصندوق وتديير ميزانيته حيث تهم هذه التوصيات بالأساس محدودية تغطية الجماعات الترابية والمساهمة في تمويل استثماراتها وارتفاع سعر الفائدة المطبق على القروض بالإضافة إلى إعادة استراتيجيات الصندوق.

وللتذكير فإن صندوق التجهيز الجماعي مؤسسة عمومية تتمتع

- تدبير المواعيد؛

- وأخيرا المخزونات الاحتياطية.

فيما يخص الموارد البشرية، فوزارة الصحة دائما أمامكم ولا في الغرفة الأولى وجا بها يؤكد ذلك المجلس الأعلى والسيد الرئيس كابين نقص حاد في الموارد البشرية، رقم المنظمة العالمية للصحة تتقول باش نوصول لأهداف التنمية المستدامة خاص أي دولة يكون عندها 4.45 مهني صحة لكل 1000 نسمة إلى حدود اليوم في المغرب عندنا 1.51 مهني لكل 1000 نسمة، ولكن رغم هذا الخصاص فالمنجزات بكل صراحة جد مشرفة أنا غادي نرجع لها، نسردها منها بعض القليل.

أولا، هذه المهنيين اللي يشتغلون في ظروف صعبة، اللي كيشغلوا بنقص عددي فهما قدروا يحققوا نتائج جد مشرفة، منها مثلا ارتفاع المستشفيات اللي تزداد من 2012 إلى حدود 2016 بـ 80%، وهذا بزيادة الناس اللي تيجيو في نطاق الرميدي ولا في الحق في الصحة.

ثانيا، تقليص وفيات الأمهات اللي رغم النقص العددي فالوفيات في الأمهات عكس ما قيل قبيلة في شي سؤال انخفض بـ 35%، كانت عندنا في حدود 2010، 112 وفاة امرأة لكل 100000 ولادة حية الآن 72.6 وفاة لكل 100000 ولادة حية أي بانخفاض 35% ربما، هي ما شي ربما هي صحيح غير كافي، ولكن هناك نقص اللي قاموا به المهنيين.

ارتفاع نسبة التكفل العمومي في المستشفيات العمومية، الناس اللي عندهم مرض السكري التكفل ديالهم تزداد بـ 40%، الناس اللي عندهم القصور الكلوي في المستشفيات العمومية التكفل ديالهم تزداد بـ 50%، الناس اللي عندهم ارتفاع الضغط الدموي التكفل ديالهم في المستشفيات العمومية تزداد بـ 183% هاذ الشي كلشي الموارد البشرية رغم النقص العددي ديالها، ولكن احنا ماشي غير نعطيو أرقام، تنقولوا كذلك أشنو هي بدات الوزارة باش تحل هذه المعضلة.

أولا، الرفع من المناصب المالية، هذه السنة خلافا لما يشاع ولما يكتب ولما يقال في المشروع ديال المالية 2017 عندنا حقيقة صحيح كنا دائما 2300 منصب مالي، هذه السنة عندنا فقط 1500 منصب مالي، ولكن ما نساوش نزيدو عليهم حوالي 1200 اللي كانوا غادي يخرجوا للتقاعد وباقيين، ما نساوش نزيدو عليهم حوالي 1500 منصب مالي المراكز الاستشفائية الجامعية ديال هذه السنة، ما نساوش نزيدو عليهم حوالي 1500 منصب مالي للمستشفيات العشرة اللي غنحلو اللي بدأت، حلينا ميدلت، خنيفرة، الريش السيمانة اللي دازت، بعد غد إن شاء الله غادي يتحل سيدي ملوك ديال العيون في الجهة الشرقية، إلى آخره، إلى جمعنا 1500 زائد 1500 هي 3000 منصب زائد 1500 هي 4500 منصب زائد هاذوك اللي بقاوا حوالي دزنا بزاف إلى 5000 منصب، كابين مجهود من طرف الحكومة رغم النقص العددي اللي خاصنا إلى حدود اليوم 9000 طبيب و 20000 ممرض، كابين مجهود، غير كافي صحيح، ولكن ما يمكنش بأية حالة من الأحوال نقولو بأنه راه ما تدرا والو، ما

أولا، بخصوص محدودية تغطية الجماعات الترابية ومساهمة تمويل استثماراتنا، فتجدر الإشارة إلى أن جميع جهات المملكة تستفيد من خدمات الصندوق، مع العلم أن الاقتراض يبقى رهين بوجود مشاريع تنموية قابلة للتمويل وإرادة مجلس الجماعة الترابية ومداولاته للجوء للتمويل وكذا التوفر على قدرة الاقتراض.

كما أن الصندوق ينظم لقاءات تحسيسية لفائدة الجماعات الترابية بجميع جهات المملكة مع تقديم المساعدة التقنية للإعداد مشاريع تنموية والملفات اللازمة للاستفادة من تمويلاته.

ثانيا، بخصوص ارتفاع سعر الفائدة، فإنه بفضل الجهود المبذولة لتحسين آليات..

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، أسف.

أعطي الكلمة الآن للسيد وزير الصحة، تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أولا أنا جد مسرور باش نتواجد معكم اليوم، أولا للإجابة على أسئلتكم وتساؤلاتكم وانتقاداتكم اللي دائما بناءة واقتراحاتكم، وكذلك غادي تسمحو لي لكي أعقب كذلك على العرض الذي ألقاه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يوم 4 يوليوز 2017.

أولا، اسمحو لي أن أشير إلى بعض النقاط قبل ما نبدا في الأجوبة، مصالح الوزارة خضعت لمهمات رقابية متوالية، اللي دائما حرصنا كفريق في وزارة الصحة لتسهيل عمل القضاة، السادة القضاة المحترمون، والتجاوب الإيجابي، الإيجابي جدا مع ملاحظاتهم، فالتشخيص ديالهم فيما يخص المشاكل اللي تيعيشها القطاع هو نفس التشخيص اللي قامت به الوزارة والملاحظات ديال المجلس هي اللي تنتبناوها منذ حوالي 5 سنوات باش نبنو عليها استراتيجيات وبرامج الوزارة.

فكما جاء في مداخلاتكم وكما جاء في التقرير اللي قدمو السيد الرئيس، أركز أجسد إجابة اليوم بالتركيز على 4 نقاط اللي جا بهم المجلس واللي عاود ثاني في الأسئلة ديالكم:

- أولا الموارد البشرية؛

- الحساب الخصوصي للصيدلية المركزية؛

كاين حتى شي حاجة.

كذلك هاذ الشي بدينا تنحلوا هاذ المعضلة بالشراكة مع القطاع الخاص، اللي كاين مرسوم اللي خرج اللي داز في مجلس الحكومة واللي بدينا التنفيذ ديالو لا في جريدة ولا في الحسمة، لا في الناظور، بعض الأطر ديال القطاع الخاص تيشغلوا معنا في تقديم يد المساعدة وليني تيتخلصوا في القطاع العام، كذلك عما قريب مرسوم جديد بالشراكة مع الجماعات الترابية وتحسين ظروف يعني العمل تدريجيا فيما يخص (LMD) اللي بدا، فيما يخص كذلك هاذ المليار درهم لمشتريات باش الأطباء والمهنيين اللي غادي يمشيو للمناطق النائية غادي يكون عندهم باش يعملوا.

فيما يخص الحساب الخصوصي للصيدلية المركزية، هذا غير باش نصح ونركز على هذه النقطة، هاذ الحساب الخصوصي للصيدلية المركزية تنوّه به الخزينة العامة للمملكة بهذا الحساب وتعتبره من أنجع الحسابات الخصوصية بالنسبة للأداء.

غير خاصنا نفهمو السيد الرئيس قال بأن كاين تيبقى مليار و900، 1.9 مليار درهم اللي تبقى والمستشفيات تعاني، غير صحيح، غير صحيح، وزارة الصحة الخدمات في وزارة الصحة ملي تنشيو خدمات ماشي بحال أي بضاعة أخرى، لا وزارة الصحة اللي دار (vaccin) ديالو تزداد في (janvier)، (janvier) اللي جاي من بعد خاصو (le rappel)، أنا ما يمكنليس نتسنى وزارة يعني الحكومة حتى تصوت على قانون المالية عاد ندير (l'appel d'offre)، احنا (l'appel d'offre) في وزارة الصحة هاذ الخصوصي تنديروه سنة قبل، ولهذا تيشد ذيك الفلوس تيكوتونا عندنا دبا، والالتزامات (les crédits d'engagements) تيبقاوا ذاك مليار و900 وليني غير تيدوز تنخلصوهم، تنشيو دبا باش الأدوية غادي تيجي بحال دبا ديال 2018 راه شريناهم دبا باش يجيو في 2018، وليني الترحيل تيكون مؤقت.

ولهذا وخا يرجعوا عندنا الإخوان ديالنا القضاة من دبا لعشر سنين غيلقاونا دائما يبقوا يقولوا لنا باقي لكم 2 مليار، هذا راه لا بد منو في الصحة، ما يمكنش لي تفاكسينا دبا ونقول لوتسنى (janvier) مثلا تزداد ونقول ودبا خاصك تسنى نديرو (l'appel d'offre) وما يتفاكسيناش هاذ السيد هذا؟ ما يمكنش.

الحساب الخصوصي ولهذا تنتمى أن الإخوان ديالنا القضاة يفهموا هاذ الخصوصية ديال هاذ الحساب الخصوصي للصيدلية المركزية، المشتريات تتم بطريقة استباقية، ولهذا الفلوس لا بد تكون مرحلة بطريقة مؤقتة.

تدبير المواعيد، النظام المواعي يلاه بدا في 2016، إلى حدود اليوم كاين أكثر من 3 مليون اللي تيتسجلوا، كاين مشاكل وليني اخذينا احتياطات، أولا هاذ المواعي خدنا جائزة أحسن تطبيق معلوماتي على المستوى العربي في دبي، ما اخذهاش غير هكاك، احنا ما نتعرفهموش،

ما قلنا لهومش أعطيونا الجائزة، هما اللي عيطوا لنا وشاركنا.

ثانيا التقييم الداخلي ديال الوزارة راه درنا دابا واحد العتبة ديال الإنذار (un seuil d'alerte) غير تتوصل أكثر من 3 أشهر، 4 أشهر تنديرو حملات باش نحيدو ذاك الناس، واحنا نتحاولو نصحو الأمور.

فيما يخص المخزونات الاحتياطية، غير باش نذكر راه ملي تنديرو في (le rapport) اللي قدموا السيد الرئيس المحترم، المخزون البترول زائد المواد الغذائية وتدخلو معها الدم، راه كاينة شي حاجة (qui ne va pas)، راه الدم هي المادة الحيوية الوحيدة التي لا تباع ولا تصنع، ما يمكنش نديرو معها البترول ونخلطوها راه هذاك كتسمى، راه البضاعة ديال الدم ماشي هي البضاعة ديال الطوموبيل، ما يمكنش، لأن المخزون الدم اللي (les plaquettes) عندهم يلاه 5 أيام من بعد 6 أيام خاصك تلوحو، (les CGR) عندهم 7 أيام خاصك تلوحو، (maximum) اللي يمكن يبقى الدم هي 42 يوم، ولهذا خاصنا نخممو هاذ الخصوصيات ديال الصحة ما يمكنش نديرها مع المواد الغذائية راه ما يمكنش، ما عنديش الوقت الكافي باش ندخل في هاذ...

اللي ابغيت أخيرا نشير لو إلى اسمحتو لي الخدمات الصحية، هي خدمات تراعي الجانب الأخلاقي، الإنساني، القانوني، الاجتماعي والحقوق الفصل 31، فهي تراعي أعلى ما عند الإنسان هي صحتو، هي حياتو، ابغينا هاذ بحال هذا المخزونات الاحتياطية ما يمكنش نحسبها بحال بحال، بحال دبا شراء الخدمات راه ما تشري خدمة صحية بحال تشري طوموبيل، خاصنا نتفاهمو على هاذ القضية هاذ، ولكن هاذ الشي كلشي واخا قلتو، فاحنايا كتنمنا هاذ التقرير اللي تجاوبنا معه بسرعة بعد ما جانا التقرير في 24 ابريل، كانت أجوبة كتابية ثم ترأست اجتماعات 3 ماي، من بعد صيفطنا أجوبة كذلك بعد العرض ديال السيد الرئيس 4 يوليوز صيفطنا ملاحظات إضافية كتابية اللي كتبتناوها.

واللي ابغيت نقول أخيرا بأنه هاذ التقرير خذينا بعين الاعتبار، سنتفاعل معه إيجابا بجدية وبكل مسؤولية وبكل تجاوب مع السيدات والسادة القضاة والسيد رئيس المجلس الأعلى اللي كندشركم على العمل الجبار اللي كيقوموا به.

شكرا على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

أعطي الكلمة الآن للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين وآله

وصحبه أجمعين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة الوزراء،

أولا، قبل أن أبدأ أو أتطرق لما جاء في ملاحظة التقرير للمجلس الأعلى للحسابات وما جاء أيضا في ملاحظتكم حول هذه الملاحظات، لا بد أولا أن نستحضر ونستلهم ونستوعب خطاب جلالة الملك حفظه الله بمناسبة عيد العرش المجيد في هذه اللحظة السياسية بالذات، وأن نعبر عن تعبتنا الشاملة وضرورة تعبتنا الشاملة حكومة، وبرلمانا، أحزابا ونقابات ومجتمع مدني للعمل على تعزيز الثقة وإعادة الاعتبار للعمل السياسي النبيل حتى يكون فعليا وحصريا في خدمة المواطن، ونعبر عن اصطفاونا وراء جلالة الملك حفظه الله لتزليل وترجمة كل توجهاته وما جاء في مضامين خطابه السامي وما تقتضيه هذه المرحلة من تسريع للبرامج والمشاريع التي تصب في خدمة المواطن، والإنصات والتفاعل مع شكايات المواطنين والوفاء بالالتزامات.

طبعا فيما يتعلق بالتقرير، وكما ذكرت في مجلس النواب المحترم، لا بد أن نسجل وأسجل شخصا كما سجلتم التقدير الكبير والاحترام الذي نكنه لهذه المؤسسة الدستورية، وأكنه شخصا لرئيسها الأول على الجهود الذي تبذله هذه المؤسسة في هذه التحاليل وفي هذا التقرير والذي كان فعلا محايدا، والدليل على حياده أنه حتى داخل هذه النقاشات لاحظت أن في إطار التدخلات هناك من كان مع تحليل أوراى وهناك من كان ضده في نفس التقرير.

وأعتقد أن هذا هو السبيل الوحيد في إطار النقاش الهادئ والرصين أن نستنبط ونستنتج الملاحظات المهمة ونأخذ بها بدون عقدة لأننا نعمل كلنا في اتجاه واحد، ألا وهو مصلحة الوطن.

طبعا في مجال المحور الأول الحصيلة في مجال قوانين المالية ديال 2013-2014-2015 كما سطر في هذه المداخلة بالنسبة ل 2014 راه كان يكون عندنا الاجتماع ديال اللجنة فيما يتعلق بنقاش ديال قانون التصفية وسوف نتطرق بالأرقام لما جاء في القانون أو كيف صفي أو أنجز أو نفذ قانون المالية د 2014 وأخبركم أن قانون التصفية ديال 2015 راه جاهزون شاء الله، ربما في الأسابيع القليلة المقبلة غادي يدوز في مجلس الحكومة وغادي يجي لمجلس النواب ومجلس المستشارين وغادي تكون فرصة للتدريس حول تنفيذ هذه القوانين.

ولكن بخلاصة ما يهمننا أنه في سنوات ماضية كان هناك مجهود كبير من أجل إعادة التوازن والتوازنات المالية العمومية، كان ذلك دون أن تكون هناك سياسة تشفوية تنقص من الاستثمار، كان ذلك في إطار ضبط الميزانية من أجل أن نضبط عجزها ومن أجل أن نضبط المديونية وغادي نطرق لهذه النقطة هذه بالذات.

طبعا هذا مكنتنا أن نخرج من مرحلة كانت توصف في حينها بمرحلة الخطر، ما نساوش لا بد نشوفو القدام صحيح ولكن مرة مرة غير نشوفو

ندريوشي شوفة اللور دغية باش نشوفو أننا كنا في نسبة لعجز الميزانية كبير جدا لا يحتمل، 7.2% في 2013 استطعنا أن نسترجع أو نخفضه إلى حوالي 4.1% السنة الماضية ونجتهد هذه السنة لتقليصه في حدود المعقول لأن العجز ديال الميزانية مرة أخرى يا إخوان هو الذي يصب في المديونية، تمويل العجز أساسا هو الذي يؤثر على الارتفاع للمديونية، فلا يمكن لنا أن نأخذ بواحد دون الآخر.

بالنسبة لهذه المديونية لأنه صحيح أنه في التقرير، وكما جاء على لسان أحد المستشارين، ذكر بأن المديونية في ارتفاع وهذا ما جاء في التقرير بالرغم من الظرفية الدولية المواتية وبالرغم من تراجع أسعار البترول، صحيح هذا صحيح ولكن ما علاقة المديونية بتراجع البترول؟ أنتم تعلمون ونحن نستحضر أو ندرس أو نحلل هذا التقرير أنه منذ أن صادقنا جميعا على القانون التنظيمي لقوانين المالية ربطنا المديونية بالاستثمار وقلنا ما يمكن تكون في الإطار ديال تنفيذ الميزانية خاص الحصيلة ديال النتيجة بين المداخيل العادية وبين النفقات العادية (le solde ordinaire) خاص يكون (positif) معناه أنه المديونية تمشي أساسا وحصريا فقط للاستثمار.

إذن بخلاصة، إذا بغينا نهبطو من المديونية خاصنا نهبطو من الاستثمار، وهذا غير ملائم لأنه في نفس التقرير جاء على ضرورة مواصلة الاستثمارات العمومية لأنه تروى بلادنا طبعا للتنافسية وطبعا لتحسين تنافسيتهما، راه المغرب بفضل القانون التنظيمي لقوانين المالية حتى هو دار ذلك (la règle d'or) ديالو وكابنة في بعض العديد من البلدان أنه المديونية لا توجه إلا للاستثمار، خاص الآن السؤال ماشي المديونية هذا الاستثمارات العمومية واش هي استثمارات فيها المردودية الكافية للاقتصادية والاجتماعية باش ترد لينا هاذيك المديونية؟

على كل حال هاذ الملاحظات كلها، يا إخوان، غير باش نذكر أو أنها تكون في نقاش طويل وعريض داخل اللجنة ديال المالية لجميع هذه الملاحظات وجميع هذه الميادين.

بالنسبة لمنهجية احتساب العجز لا بد أن أقول مرة أخرى، وبعدا قبل المديونية كانت صحيح في تسارع بين 2009 حتى 2014 كانت المديونية كتزيد ب 3.5 نقطة من الناتج الداخلي الخام سنويا، يعني المعدل هو 35 مليار السنيتين الماضيتين، تزدت ب 0.7 نقطة وهاذ السنة إن شاء الله غنحاولو أن هاذ المديونية تبقى في مستوى مديونية الخزينة، لأن المديونيات بمفاهيم متعددة، مديونية الخزينة غتبقى في نفس المستوى أو نسبة المديونية غتبقى في نفس المستوى ديال هاذ السنة اللي هي في حدود 64.7%.

فيما يتعلق بمنهجية احتساب العجز حتى لا يكون هناك لبس أو تفكير مناقض للمصادقية التي تسير فيها بلادنا في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، لأن هاذ التقارير حول المغرب، كايين التقرير ديال طبعا هذا الذي نناقشه، ولكن شوف واحد التقرير اللي خرج غير

إلى نسبة إصدارات فيما يتعلق بهذه الحسابات الخصوصية.

على كل حال للحديث شجون، وطبعا موعدا في لقاءات مقبلة في إطار لجنة المالية لتتدارس الموضوع أو المواضيع التي لم أتطرق لها. شكرا على استماعكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير.

أعطي الكلمة للسيد، لا أرى في القاعة السيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كائنة السيدة الوزيرة، تفضلي السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة ارقية الدرهم، كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي مكلفة بالتجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المستشارين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

حضرات السادة الوزراء المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأعرض على أنظاركم عناصر الإجابة على المحاور التي تخص وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

أود في البداية أن أشكر المستشارين المحترمين على تفاعلهم مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات الشيء الذي يدل على انخراطهم في تنزيل مقتضيات دستور المملكة الذي يخضع لتسيير المرفق العام لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية.

كما أؤمن العمل الذي يقوم به المجلس الأعلى للحسابات في تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

وفي هذا الخصوص ووفق المهام الموكولة إليه وفي إطار مراقبة تسيير الأجهزة العمومية وتقييم البرامج العمومية أنجز المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2015 ثلاث مهام رقابية بقطاع الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي شملت كلا من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات ومجموعة بريد المغرب ومكتب معارض الدار البيضاء، وقد خلصت هذه العمليات الرقابية إلى مجموعة من الملاحظات التي تعاملت معها الوزارة والمؤسسات المعنية باهتمام وإيجابية كبيرين واتخذت مجموعة من الإجراءات لتنزيل توجهات المجلس الأعلى للحسابات وتقويم النقائص التي أبرزها وفي ما يلي بعض المعطيات والتوضيحات على ما جاء في التقارير.

المحور الأول: صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، بخصوص

البارح ديال صندوق النقد الدولي وماذا يقول عن سياستنا المالية؟ وما يقول عن سياستنا الاقتصادية؟ وكلها إيجابيات، وما يقوله عن دور المغرب الحمد لله المغرب وحركته في مجال الإصلاحات، هذا تقرير جد إيجابي الذي راه ماشي تقرير ديال (compliance) الذي يوافق هوانا، حتى هو تقرير حيادي يقوم به خبراء مستقلون عندهم المصدقية وعندهم الثقة.

قلنا يا ودي احتساب العجز راه هكذا كنجسبوه من نهار اللي بدا الاستقلال هكذا كنجسبو هاذ العجز، راه ما غيرنا ما بدلنا، أن نقول وهذا ما جاء في التقرير أنه يجب مراجعة منهجيته من أجل أن نأخذ بعين الاعتبار المتأخرات ديال أداء الخزينة خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة ممكن نتناقشو، وحا نتناقشو على استرداد الضريبة (TVA) علاش من (TVA) كنهضرو؟ على (butoir) وعلى (butoir) ديال المؤسسات العمومية، لم يكن أبدا شي حكومة فالسابق كتعترف بذلك (butoir) والحكومة لا تعترف ب (butoir) وباغيين ندخلو فالحساب، الحكومة التي اعترفت بهذا (butoir) هي الحكومة السابقة، وبدينا في 2014 كنزودو بعدا للقطاع الخاص وبدينا كنزودو الآن للمؤسسات العمومية، اعطينا 2 مليار (ONCF) واعطينا مليار و800 ل (ONEE) وغاديين إن شاء الله نستمر باش نفصيو مع هاذ (butoir) أو ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الفائض ديال القيمة المضافة اللي دبا كنزودو.

فلهدا احتساب عجز ميزانيتنا صحيح مصادق عليه حتى المجلس الأعلى للحسابات يقوم بالمطابقة، ومتفق عليه لأن واحد (type de comptabilité) في بلادنا اللي هي (la comptabilité caisse) النفقة كتدخل كتسجل أو كتخرج كتسجل، المدخول كيدخل كيتسجل، وفي آخر السنة كنعطيو الحساب، إذن هذا العجز يحسب بنفس الطريقة منذ سنوات وهو يبقى ذلك عليه في السنوات المقبلة.

بالنسبة للحسابات الخصوصية أيضا تذاكرنا في اللجنة التوجه هو التقليل، دبا عندنا 71 حساب بعد أن كان 156 حساب في 2001 وبفضل الجهود الجماعي بين الحكومة وبين البرلمان نمشيو نشوفو هاذ الحسابات ونشوفو اللي ما بقاش صالح نحيدوه، اللي بقا والي ندمجو إلخ.

ولكن راه تتلعب دور مهم، الإشكال واش القدرة التدييرية ديال الأمرين بالصرف قوية وصلبة باش أنها تستغل هاذ النفقات في المجال لأنها كلها موجبة تقريبا للاستثمارات، راه نفس المشكل تنعانيه أيضا في الميزانية العامة لأن كل سنة تيكون هناك ترحيل ديال واحد القسط كبير من الميزانية العامة لأن القدرات ديال الأمرين بالصرف وديال الإدارة، وهذا طبعا من المسائل التي نشغل عليها كيفاش تنمية القدرات الإدارية باش توصل واحد نسبة يعني الإصدار مهم، السنة الماضية، حققنا صحيح نسبة إصدار ميزانية عامة مهمة جدا ديال 75%، يجب أن نقوي القدرات ديال الأمرين بالصرف في إطار البرمجة باش أنها توصل أيضا

هذه التوجهات عنصرتين هامتين: تطوير البنية التحتية للصبيب المرتفع 4G,FO تطوير استعمالات عبر إطلاق طلبات المشاريع.

أما فيما يتعلق بملاحظة المجلس حول تمويل الصندوق من العمليات التي وجب تمويلها من طرف ميزانيات الهيئات المعنية، يجب التوضيح بأن الصندوق لم يمول أي مشروع بشكل كامل، حيث كانت كل التمويلات جزئية، وكمثال على ذلك برنامج "Génie" حيث صممت وزارة التربية الوطنية الميزانية، وبرنامج "إنجاز" حيث يساهم كل طالب بنسبة 15% على الأقل، كما أن الصندوق يحرص على أن لا تمول هذه المشاريع بشكل مضاعف.

ومن جهة أخرى يجب التنبيه إلى أن الهيئات المعنية والمؤسسات التي استفادت من برامجها من دعم صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، مسؤولة عن جودة واستمرارية الخدمات، حيث يجب أن تأخذ هذا المعطى بعين الاعتبار في ميزانياتها.

وفي الأخير، وكما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، يلعب صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات دورا مهما في تفعيل إطلاق المشاريع التي تساهم في تقليص الفجوة الرقمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث أن المشاريع التي يمولها الصندوق ترتبط بشكل مباشر بتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يمثل أحد مكونات الرؤية الاستراتيجية للخدمة الأساسية المتبناة سنة 2016.

المحور الثاني: مجموعة بريد المغرب.

السيدات والسادة المستشارون،

إن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات حول تسيير مجموعة بريد المغرب انصبت حول مهام وخدمات المؤسسة، وكذا نظام حكماتها وتسييرها في الفترة الممتدة بين سنوات 2010 و2014، وفي هذا الشأن فقد أشارت المجلس للنتائج الجيدة للمكتب بخصوص تنفيذ المجموعة لعقدي البرنامج المبرمين مع الدولة لفترتين 2010-2014 و2013-2017، خصوصا ما يتعلق بتطور رقم معاملات أنشطة الإرساليات والأنشطة البنكية، مما مكن بريد المغرب من تحقيق نتيجة مدمجة صافية قدرها 317.79 مليون درهم سنة 2014 متجاوزا بذلك الهدف الاستراتيجي المحدد في 303 مليون درهم.

أما ما يتعلق بالأنشطة الرقمية ورغم كون بريد المغرب لم يتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة لارتباطها بشكل خاص بمستوى تطوير برامج الالكترونية للقطاعات الحكومية، فإن المؤسسة تبقى الشريك الأساسي للإدارة العمومية، باعتبارها سلطة التصديق الالكترونية وقاعدة استضافة للخدمات الإدارية الغير المالمية.

وفي هذا الصدد، تعترم مجموعة بريد المغرب أن تلعب دورا رياديا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المغربية الرقمية التي وضعتها وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات أبرز التقرير مجلس الأعلى للحسابات أنه يتوفر على رصيد مهم يفوق مليوني درهم، وقد أرجع المجلس هذا إلى محدودية فعالية الصندوق حيث لم ترق الإنجازات المحققة في مجال الخدمة الأساسية للمواصلات إلى مستوى الأهداف الاستراتيجية المسطرة بما في ذلك تخفيض الكلفة الرقمية، وبالرجوع إلى توفر الصندوق على رصيد نقدي مهم مقارنة مع البرامج المحددة في مجال الخدمة الأساسية للمواصلات وكذا التأخر على مستوى إنجازها، يستنتج المجلس أن هذه الإنجازات لم ترق إلى مستوى قدرات الصندوق الحالية والمستقبلية، وي طرح سؤال فعالية هذه الآلية فيما يتعلق بأفق بتعميم التغطية "باكت" واللجوء المتزايد إلى منطوق الدفع خلال السنوات القادمة بل ومراجعة نسبة تمويل الفاعلين للخدمة الأساسية.

ومن جهة أخرى، فإن المجلس أثار الانتباه إلى خطر تمويل البرامج اعتمادا على وفرة الأرصدة في غياب رؤية واضحة للخدمة الأساسية للمواصلات، وهنا لابد من الإشارة إلى ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات تلخص المشاكل المطروحة إزاء هذا النوع من الصناديق، إذ لابد من الحرص على تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تمويل المشاريع وعدم تمويل كل المشاريع نظرا إلى الحالة النقدية، فبالفعل فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تشرف على تسيير صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات كانت حذرة بشأن اختيار المشاريع القابلة للتمويل من طرف الصندوق، حيث مولت أساسا:

- برنامج "باكت"، الذي يهدف إلى تعميم الولوج لشبكات المواصلات أي توفير خدمة الهاتف لأزيد من 2,3 مليون نسمة إضافية والذي بلغت نسبة إنجازه 99.2%؛

- برنامج (Génie) الذي يهدف إلى إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التربية الوطنية والذي استفادت منه 8600 مؤسسة تعليمية؛

- برنامج "إنجاز" الذي استفادت منه ما يقارب 150000 طالب بالتعليم العالي؛

- برنامج "نافذة" الذي استفادت منه 150000 أستاذ، كما تمت المصادقة مؤخرا على مشاريع تهدف إلى تطوير الاستعمالات.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه رغم التأخير الذي عرفه إنجاز بعض المشاريع، إلا أنها بلغت مستوى الأهداف المسطرة لها، كما أن المشاريع التي لم يشرع بعد في إنجازها وهي مشاريع لا تدبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن ميزانيتها قد فوضت الوزارات المعنية بها.

وتفاعلا مع توجيهات وملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتحديد الإطار الاستراتيجي المنظم للخدمة الأساسية للمواصلات، فقد تم تبني التوجهات الأساسية من طرف الصندوق في مارس 2015، وتهم

هيكله الموارد البشرية، بحيث تم اعتماد عملية المغادرة الطوعية ابتداء من شتنبر 2008 بتمويل ذاتي من المكتب، وقد نفذت هذه العملية على مراحل حسب الموارد المالية المتاحة ونتاج عنها تقليص العدد الإجمالي لموظفي المكتب بنسبة 47%.

السيد عبد الإلاه الحلوطي، رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة للسيد وزير العدل، في حدود 10 دقائق.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني ويسعدني أن أقف أمامكم هذا الصباح في هذا التمرين الديمقراطي المكرس لأحد أهم مبادئ الحكامة التي يقوم عليها الدستور المغربي، وهي ربط المسؤولية بالمحاسبة، وأستشعر رهبة الوقوف أمامكم بمناسبة هذا التمرين الديمقراطي وخاصة حين أستحضر حملات الخطاب التاريخي لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمناسبة عيد العرش المجيد.

أعتقد أن هذا الخطاب القوي الشجاع العميق يستلزم منا أن نسأل كل أشكال التمرينات الديمقراطية، يجب أن يدفعنا إلى قراءة جديدة لكل ما هو مفروض من مسؤوليات دستورية على الحكومة وعلى البرلمان بغرفتيه وعلى المجلس الأعلى للحسابات وعلى أدائنا السياسي والإداري بصفة عامة، وأعتقد أن هذا الخطاب يفتح آفاق جديدة لنورة هادئة تواصل تعميق الإصلاحات، تواصل تعميق الإنجازات وتتصدى بكل شجاعة لكل الاختلالات المعبر عنها والتي لا ينفك مواطناتنا ومواطنونا يعبرون عنها.

ولحظة الاستماع أساسا إلى تدخلات المركزيات النقابية ورغم كل دفعاتنا في الحكومة ورغم كل ما نتقدم به من مرافعات وهي عقلانية وممأسسة وتستند إلى القانون وإلى المشروعية، أعتقد أن مداخلات النقابات يجب أن تدفعنا إلى مساءلة عميقة لكل الإستراتيجيات التي نحن بصدددها.

بدا أود أن أحيي المجلس الأعلى للحسابات على تقاريره، وأن أؤكد على التفاعل الإيجابي للحكومة مع هذه التقارير، وأن أؤكد أيضا الإرادة القوية للحكومة لمحاربة كل أشكال الفساد بلا هوادة، ولمحاربة كل الانحرافات المالية وغير المالية التي يثيرها المجلس الأعلى للحسابات أو

وفيما يتعلق باللوجيستيك، قد واجهت الشركة عددا عند بداية تنفيذ البرنامج الزيادة، البرنامج الزيادة الحادة في قدرة التخزين اللوجيستية المعروض في السوق وتباطؤ الطلب نتيجة التأخير في تنفيذ الاستراتيجية اللوجيستية الوطنية، لذلك قررت المجموعة التركيز الإستراتيجية على أسواق متخصصة وأسواق البيع بالمراسلة والتجارة الإلكترونية وكذا اللجوء لتأجير بدل بناء منصات لوجيستية، ومن أجل الدفع أو الرفع من مردودية النشاط إرسالية ذات القيمة المضافة، افتتح بريد المغرب سنة 2013 فرعا متخصصا تحت أسم "بريد ميديا"، هذا الأخير ساهم بنتائج الإيجابية في تدارك التأخر المسجل في هذا المجال.

وبخصوص توصيات المجلس حول الخدمة الشمولية للبريد، فقد مكنت الدراسة المنجزة سنة 2012 من بلورة مشروع قانون حول النشاط البريد، كما مكنت من توفير مشروع دفتر تحملات خاص بمتعهد الخدمة الشمولية للبريد، لكن يجب استكمال هذه الإنجازات في بلورة النصوص التطبيقية لمشروع القانون ودفاتر التحملات خاصة بالمتعهد بالخدمة المتحفظ بها ودفاتر تحملات خاصة بالمتعهدين في مجال الخدمات التنافسية، وكذا وضع إستراتيجية على المديين المتوسط والبعيد خاصة بالانفتاح التدريجي لقطاع البريد على المنافسة.

أما في مجال خدمة الطرود البريدية، لا بد من الإشارة إلى أن أهم أسباب الخسائر المسجلة في رقم المعاملات تعود إلى قطاع غير مهيكلي والذي تنشط به مجموعة من الجهات الفاعلة، لكن رغم ذلك حقق بريد المغرب الهدف الاستراتيجي للنمو في قطاع الإرساليات وذلك من خلال تبادل الخبرات التشغيلية مع شركة (SDTM) التابعة له، ومن بين الأهداف التي تم تحقيقها، تجميع محاور النقل مما سمح بتحسين الخدمات واقتصاد الموارد للشركتين (SDTM) وبيد المغرب وتقليص الأجل.

ربما السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون، لضيق الوقت، سوف أنتقل إلى المحور الثالث وهو محور مكتب معارض الدار البيضاء.

السيدات والسادة المستشارون،

إن عملية افتتاح معارض الدار البيضاء سنة 2015 من طرف المجلس الأعلى للحسابات، تعد ثاني عملية مراقبة بعد تلك التي قام بها المجلس سنة 2008، وقد أسفرت العملية الأولى عن مجموعة من التوصيات حرص كل من المكتب والوزارة على العمل بها وتزليلها.

وللتذكير فقد عرف مكتب معارض الدار البيضاء تراكم عدة مشاكل مالية نتج عنه سنة 2005 عدم تسديد الأجور في مواعيدها وكذلك انخراط شهري للموظفين في صناديق التقاعد، وقد تبني المجلس الإداري للمكتب جراء ذلك مخطط إعادة هيكلة هذه المؤسسة، شمل

غيره من المؤسسات.

باقتضاب بلغ مجموع القضايا التي أحالها المجلس الأعلى للحسابات إلى وزارة العدل 115 قضية، نعطيكم الإحصائيات التفصيلية، صدر 21 قضية صدر فيها قراراتها، 19 قضية هي قيد المحاكمة الآن، 21 قضية قيد التحقيق، 43 قضية أو ملف يوجد في مساطر البحث وتم حفظ 11 قضية، ورغم ذلك ورغم هذا المجهود المبذول نستشعر أن هناك انطبعا عاما يسود الرأي العام بأن الفساد يتفاحش وبأن المخالفات المالية لا تجد من يتصدى لها وبأن معركة التخليق مازالت طويلة، فإذن خطاب صاحب الجلالة يضعنا في مواجهة أسئلة حادة عميقة، ذات طابع تاريخي، ولا بد لنا كنخب سياسية أن نتصدى لها.

وأود أن أخبركم، السيد الرئيس الحكومة، تفضل مشكورا بالدعوة إلى اجتماع عاجل مساء اليوم للحكومة للشروع في الإعداد للإجابات التي يجب أن تأسس على هذا الخطاب، وللإجابات التي ينتظرها المواطنون من الفريق الحكومي لتفعيل ما حفل به الخطاب الملوي.

إذن المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة مهمة، أساسية، نعتبر أن وظائفه الرقابية ووظائف مهمة، ولكن هو أيضا كمؤسسة دستورية يجب أن نستحضر اليوم الطابع التاريخي للمرحلة، وأن يبحث في الصيغ الارتقائي بوسائله وبآلياته الرقابية للمرافقة اليومية لأداء كل المؤسسات وفي طبيعتها المؤسسات العمومية والقطاعات الحكومية.

نحن في وزارة العدل كسائر الوزارات رحبنا بالتقرير المجلس الأعلى للحسابات أخذنا بعين الاعتبار كل الملاحظات الوجيهة التي جاء بها المجلس في إطار تفاعلي، إيجابي لاعتبارنا أن نتقاسم كوزارة العدل نفس الأهداف مع المجلس الأعلى للحسابات، وهما الملاحظات استدمجناها في عمل المجلس وفي استراتيجيته المستقبلية من أجل تحقيق نجاعة قضائية فعلية ودعم الشفافية والتخليق وتقديم خدمات ذات جدوى وسرعة لفائدة المرتفقين والمتقاضين وتسريع وثيرة إنجاز الخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم وتسهيل الولوج إلى العدالة ودعم الشفافية وتوفير آليات لمراقبة أداء مرفق العدالة.

فهذا الملاحظات كلها رفعت من وثيرة انشغالنا الأساسي بدعم الشفافية لتوفير آليات المراقبة وبمحاربة كل أشكال الفساد في احترام تام لمقتضيات الدستور واستقلالية القضاء.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بسرعة فيما يتعلق بالتدبير الاستراتيجي للوزارة في مجال الاستثمار التي جات في الملاحظة، إذن استدمجنا هاذ الملاحظة في إطار تنزيل الأهداف الرئيسية التي توافق علمها المغاربة في إطار إصلاح منظومة العدالة التي كانت موضوع حوار وطني شامل، تم اتخاذ تدابير لإنجاح هذا الورش والمخططات ديال الوزارة منذ 2008-2012 إلى اليوم، اعتمدت مثلا مؤشر لقياس الأداء بنسبة البنيات الملائمة للمحاكم،

مؤشرات قياس التكفل بالنساء والأطفال؛

ثانيا، أن مشروع نجاعة الأداء، أصبح مرافقا للميزانيات الفرعية بهدف الرفع من مستوى النجاعة في الإدارة القضائية؛

التدبير الميزانياتي والمالي قررت وزارة العدل بشكل تدريجي بتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي للمالية، حيث كانت من القطاعات النموذجية التي شاركت في جميع المراحل التجريبية للميزانية المهيكلية؛

حديث الإدارة القطاعية يستهدف إعادة تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط بإعادة تنظيمها وهيكلتها؛

يستهدف أيضا أفق إنجاز المحكمة الرقمية.

كانت عندنا ملاحظات كثيرة فيما يتعلق بموضوع مؤسسة الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، هاذ المؤسسة الآن تخضع لعملية إصلاح شامل ولعملية تحديث بهدف التجاوب مع كل الملاحظات والقطع مع بعض الاختلالات والأخطاء المهنية التي عددها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، ونحن بصدد إعادة النظر كليا في هاذ المؤسسة.

السيد الرئيس،

أود أن أختتم كلمتي بما جاء في الخطاب السامي لجلالة الملك وأستحضر مقتطف منه، يقول جلالة الملك:

"هنا أشدد على ضرورة التطبيق الصارم لمقتضيات الفقرة الثانية للفصل الأول من الدستور التي تنص على ربط المسؤولية بالمحاسبة، لقد حان الوقت للتفعيل الكامل لهذا المبدأ، فكما يطبق القانون على جميع المغاربة يجب أن يطبق أولا على كل المسؤولين بدون استثناء أو تمييز وبكافة مناطق المملكة"، إنه عنوان إدارة مغربية جديدة، ويشرفني أن أؤكد لكم الإرادة السياسية القوية لترجمة هذا التوجيه الملكي على الأرض.

شكرا جزيلاً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود 10 دقائق.

السيد محمد ساجد، وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء المحترمين،

سعيد جدا بالحضور في هذه الجلسة المتميزة الدستورية التي

التوازنات داخل هاذ المحطات بالنسبة للمستثمرين آنذاك.

المستثمرين آنذاك كانوا كلهم تبعا لطلب العروض اللي كان دار، كانوا كلهم مجموعات أجنبية اللي كلها أعطت الاهتمام ديالها لهاذ 6 ديال المحطات، ولكن بالأسف الأزمة العالمية ديال 2008 خلت أن هاذ التطور اللي كان ماشي في السنوات الأولى يعرف واحد النوع ديال التعثر وعرف كذلك انسحاب جل هاذوك المنعشين الأجبيين الأصليين اللي كانوا بداوا في هاذ المحطات السياحية، فاضطرت الدولة آنذاك إلى التركيز على بعض المحطات واللجوء إلى مستثمرين مؤسساتيين لتكميل إنجاز البعض منها.

فيما يتعلق برؤية 2020، ركزت طبعا على مواصلة المخطط الأزرق، وأعطت أهمية كبرى لجوانب ديال السياحة الأخرى، السياحة الطبيعية، السياحة الجبلية والقروية، السياحة الثقافية، هذه الرؤية اعتمدت كذلك على واحد المنهجية تشاركية بإبرام اتفاقيات برامج جهوية مع جميع الشركاء الجهويين والمحليين، هاذ المنهجية التشاركية أخذت طبعا وقت وأوفر ولم تنال بالأسف الدعم الكافي من الفرقاء المتعددين ولا حتى السند الكافي بالنسبة للسنوات الأخيرة.

هاذ الإستراتيجية ديال السياحة اللي كانت من أول الاستراتيجيات اللي وضعتها بلادنا، ما بقاش عندها أثر في هاذ السنوات الأخيرة، بدينا كنتكلمو على الاستراتيجيات التنموية الأخرى: المخطط الأخضر ديال الفلاحة، المخطط ديال الطاقات المتجددة، مخططات ديال البنية التحتية وديال بناء (les autoroutes) أما السياحة أصبحت تقريبا صامتة في هاذ السنوات الأخيرة، وهاذ القطاع اللي هو قطاع أفقي اللي كيتطلب تدخل ديال قطاعات أخرى موازية وكيتطلب السند القوي ديال مؤسسة رئاسة الحكومة.

فهذه الوضعية الآن ديال هاذ القطاع، أما بالنسبة للشركات ديال الهندسة السياحية فهي من الأداة ديال الأدوات ديال تفعيل ومواكبة الاستثمار ديال اللي كايين في هاذ القطاع ديال السياحة، احنا مقبلين على وضع إستراتيجية جديدة لتفعيل هاذ الاستراتيجيات اللي بقت متوقفة، لخلق أدوات جديدة لدعم الاستثمار، لخلق مدونة خاصة للاستثمار في هاذ القطاع ديال السياحة، لخلق كذلك أدوات إنجازية، إضافية بشراكة مع الجهات ديال المملكة، لأن هاذ الرؤية ديال 2020 مركزة بالأساس على هاذ التشارك وعلى هاذ التفاعل ما بين القطاع ديال السياحة المركزي والجهات اللي عندها دور كبير كتلعبو في هاذ القطاع ديال التنمية السياحية.

المؤشرات اللي كنعرفو اليوم مؤشرات إيجابية، واحنا مقتنعين أننا خاصنا نفعلو أكثر هاذ الدينامية السياحية ديال بلادنا نظرا للمؤهلات اللي عندنا، ونظرا للإمكانيات اللي خاصنا نجندها اليوم باش نكونوا في المستوى ديال هاذ التحديات ديال هاذ القطاع الحيوي الأساسي لكل واحد فينا خاص يشعر بالمسؤولية في تتبع هاذ القطاع، في مواكبة هذا

كتبرهن على النضج ديال الديمقراطية ديالنا، لأننا بدينا كناقشو تقارير من هذا النوع ديال مؤسسة دستورية، اللي أصبحت بدورها كتلعب واحد الدور متميز لمواكبة المشاريع ديالنا، لمواكبة التنمية ديالنا، واللي ما بقاش واللي لاحظناها أنها ما بقاش كتتنص أساسا غير على المراقبة المالية أو المراقبة الإدارية، بل ابدات اليوم كتمشي لتقويم السياسات العمومية والمسائل الإستراتيجية ديال التدبير ديال بلادنا.

فالتوصيات اللي خرجت من هذا التقرير ديال 2015 ديال المجلس الأعلى للحسابات أعطى مؤشرات كبيرة على ما أنجز إيجابيا في بلادنا، وكذلك بعض التوصيات اللي لا بد احنا كقطاع ناخذوها بعين الاعتبار.

فيما يتعلق بالسياحة في الورقة اللي جاتنا من مجلس المستشارين كتقول خاصنا نتطرقوا غير لإشكالية ديال الشركة ديال الهندسة السياحية اللي هي معروفة ب (SMIT) ولكن أنا كنظن أن مناقشة هاذ الموضوع ديال السياحة لا بد ما نغتنمو هاذ الفرصة باش نتكلمو على السياحة بصفة عامة، السياحة اللي من البداية ديال الستينات من الاستقلال وهي كتتحظى بواحد النوع ديال الأولوية ديال الحكومات المتوالية، نظرا للمؤهلات الطبيعية الضخمة اللي عندنا، نظرا كذلك للدور الاقتصادي الأساسي اللي كتلعبو اليوم السياحة في جميع الاقتصادات ديال العالم، نظرا كذلك للدور اللي تتلعبو في التوازنات المالية، بحيث أن قطاع السياحة يعتبر اليوم من القطاعات الأكثر مردودية بالنسبة للعملة الصعبة، اليوم اللي تندخلو من العملة الصعبة 64 مليار درهم سنويا.

إذن هاذ السياحة كانت دائما من القطاعات الإستراتيجية اللي حظيت بالأهمية وبالاهتمام ديال الحكومات المتوالية، هاذ السياسات بدأت، كما قلت، في الستينات وتواصلت بطريقة إرادية أكثر في بداية 2000، حيث أننا نزلنا المخطط الأول ديال 2010 اللي تنزل سنة 2000 بالضبط واللي دمج كذلك المخطط الأزرق المعروف ب (le plan azur) وكذلك ابتداء من 2010 وضعنا رؤية جديدة اللي هي رؤية 2020.

بالنسبة للرؤية ديال 2010 أو ما يسمى بالمخطط الأزرق كان تيرتكز خصوصا على السياحة الشاطئية، وكان تيرتكز على خلق واحد 6 ديال المحطات كبيرة سياحية، وحدة على البحر المتوسط و5 على المحيط الأطلسي، ابتداء من العرائش، مزاكان، الصويرة، تغازوت، و (plage blanche)، هاذ السياسة اللي كانت مينة أساسا على هاذ المحطات السياحية الشاطئية كانت كذلك تتركز على إطلاق هاذ المحطات 6 في مرحلة واحدة، مشينا لهاذ المشاريع في مرحلة واحدة وبغينا ننجزوا هاذ 6 ديال المحطات دفعة واحدة بواحد النموذج اقتصادي مبني على 3 ديال المكونات:

- المكون الأول هو بناء الطاقة إيعابية ديال الفنادق؛

- المكون الثاني هو التنشيط ديال هاذ المحطات؛

- والمكون الثالث هو عندو واحد الجانب عقاري اللي يمكن لويخلق

منذ عدة سنوات، وليس برسم سنة دراسية واحدة، كما أن حوالي ثلثي هذه المؤسسات عبارة عن فرعيات مدرسية، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة أن الأسباب الرئيسية لإغلاق ترجع أساس إلى النقص المسجل في عدد التلاميذ في بعض الأوساط الحضرية وإلى الحركية السكانية، وقد تم حث الأكاديميات الجهوية من خلال مراسلة وزارية على القيام بجرد شامل للحجرات الدراسية الغير الصالحة للاستعمال المتواجدة بالفرعيات المدرسية، وعلى التخلص منها بشكل نهائي، وبخصوص المؤسسات الأخرى الفارغة فالوزارة بصدد التفكير في كيفية استغلالها من خلال مشاريع تربوية سيتم تحديدها.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالاكتظاظ في المؤسسة التعليمية أكثر من 40 تلميذ في القسم، تعمل الوزارة على القضاء على هذه الظاهرة برسم الدخول المدرسي المقبل الذي سيتم تنظيمه وفق المعايير التالية:

30 تلميذ بالقسم كحد أقصى بالنسبة بالسنة الأولى ابتدائي؛

40 تلميذ بالقسم كحد أقصى بباقي المستويات الابتدائي والثانوي؛

أقل من 30 تلميذ بالقسم مشترك وبمستويين فقط، يعني ما غاديش يبقاوا 3 المستويات أو 4 أو 5 أو 6 ابتداء من الدخول المدرسي إن شاء الله.

أما فيما يتعلق بمقاربة الوزارة في تفعيل توصيات واقتراحات المجلس الأعلى للحسابات فهي تركز على مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتمحور حول ما يلي:

الوزارة بصدد تفعيل برنامج لتأهيل المؤسسات التعليمية والداخليات المدرسية لتحسين ظروف استقبال التلاميذ، وبلغ عدد المؤسسات المرشحة للتأهيل استعدادا للدخول المدرسي المقبل، إن شاء الله، ما مجموعه 15715 مؤسسة تعليمية؛

كما أنها بصدد إعادة تجهيز الحجرات الدراسية، بما مجموعه 350000 طاولة، 146000 صبورة و146500 مكتب للأساتذة، تغطية الخصائص المسجل في الموارد البشرية من خلال توظيف ما يناهز 24000 أستاذة وأستاذ بموجب عقود، حيث تم الانتهاء من العمليات المرتبطة بالتوظيف وانطلقت الدورة الأولى من التكوين الحضوري للمعنيين بالأمر على الصعيد العديد من الأكاديميات؛

العمل على تطوير وإنشاء المساطر المرتبطة بطلبات إحداث وإغلاق المؤسسات التعليمية وبتدقيق توطينها بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي تسمح بالتوطين الأنسب والأكثر نجاعة لهذه المؤسسات؛

رابعا، العمل على اعتماد التخطيط التربوي المعتمد السنوات لتحديد الحاجيات المستقبلية من الموارد البشرية، سواء تعلق الأمر بالأطر التربوية أو الإدارية، العمل على إعداد منظومة معلوماتية لتدبير وتتبع برامج الدعم الاجتماعي لتحسين فعالية ونجاعة هذا البرنامج؛

القطاع لا على مستوى الحكومة وعلى مستوى البرلمان.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

وأعطي الكلمة لوزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في حدود 11 دقيقة، تفضل السيد الوزير.

السيد العربي بنشيخ، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

الأجوبة التي أتشرف بإعطائها لكم في ما يخص التقرير مجلس الأعلى للحسابات، والتدابير كذلك التي اتخذتها الوزارة في ما يخص توصيات هاذ التقرير وإعطائكم كذلك بعض الأجوبة في ما يخص التساؤلات التي وضعها السيدات والسادة المستشارين.

بداية أود أن أعبر لكم عن شكري على برمجة هذه الجلسة المخصصة لمناقشة العرض الذي تقدم به السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، حول أعمال المحاكم المالية بتاريخ 4 يوليوز 2017، وعلى إتاحة هذه الفرصة لتقديم ما تقوم به الوزارة من أجل تفعيل توصيات المجلس الأعلى الموقر الذي نعتبرها مدخلا لتحسين مقاربات اشتغالنا في العديد من المجالات والارتقاء بحكامه المنظومة.

فيما يتعلق بقطاع التربية الوطنية بخصوص ظروف تهيئ وسير الدخول المدرسي 2016-2017، فبخصوص وجود فائض من المدرسين 14055 مدرس في نفس الوقت الذي تشكوا فيه المنظومة من خصائص 16700 مدرسا، فإن جزءا من هذا الفائض هم الحالات التي يصعب إعادة انتشارها إما لعدم تجانس المواد الذي يوجد فيها الفائض والخصائص أو لصعوبة إعادة الانتشار الجغرافي، وقد عملت الوزارة في إطار تدبير الحركة الانتقالية التعليمية هذه السنة على أخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار، وللتذكير فتم تقليص عدد 14000 في إطار هاذ الحركة الانتقالية تم تقليص العدد من 14055 مدرسا إلى 2589 واتخذت الوزارة التدابير للحد من هذه الظاهرة في أفق السنتين المقبلتين إن شاء الله.

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة لعدم ترشيد الاستغلال، المؤسسة التعليمية خاصة من خلال إغلاق 1092 مؤسسة تعليمية بما في ذلك الفرعيات و9103 حجرة، فتجدر الإشارة إلى أن عددا من هذه المؤسسات التعليمية المغلقة يشمل مجموع المؤسسات التعليمية التي تم إغلاقها

بتعاون مع المصالح المختصة، وقد تم تأطير هذه العملية بمذكرة وزارية كذلك، كما تم التنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والدرك الملكي بشأن توفير الدعم التقني المتخصص من أجل تأمين العمليات المرتبطة بالتخلص من النفايات الكيماوية، وقد قامت جل الأكاديميات الجهوية بإنجاز مختلف المراحل والإجراءات المرتبطة بهذه العملية؛

الخطوة الخامسة مراقبة وتتبع تفعيل التوصيات والاقتراحات، لهذا الغرض ستعمل المفتشية العامة بقطبها في مستهل الدخول المدرسي المقبل على تتبع وتفعيل التوصيات والاقتراحات الواردة في المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات وتقارير المفتشيتين العاملتين بخصوص تدبير العتاد الديدانتيكي والمواد الكيماوية، ومن جهة أخرى فقد اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات التأديبية في حق المدبرين الذين تثبت مسؤوليتهم على التجاوزات التي تم رصدها.

فيما يتعلق بالتكوين المهني في مجال التخطيط عرض التكوين فإن الوزارة تعمل على وضع نظام مندمج لتحديد الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للتكوين وبناء عرض التكوين المهني باعتماد منهجية تشاركية يكون فيها المهنيون دور أساسي، وسيوكل للجهات الدور المحوري في إعداد الخريطة الجهوية للعرض الحالي والتوقع للتكوين المهني.

ومن أجل تحسين جاذبية التكوين المهني للشباب فقد تم في بداية سنة 2016 إعداد دورية في شأن تنظيم التوجيه المهني الذي يشمل لأول مرة المسارات المهنية وجميع أسلاك التكوين المهني ولم يعد يقتصر على مستوي التخصص والتأهيل كما كان في السنوات السابقة...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، أسف عن المقاطعة نظرا لانتهاء الوقت.

الكلمة الأخيرة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات يلقيها كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات.

السيد حمو أوحلي، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيرين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بعد الإذن ديبالكم أنا غادي نطرق لجوج نقط اللي جات في التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، أولا في ما يخص الحكامة ديال صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

وثانيا في ما يخص تدبير المصاريف ديال هاذ الصندوق.

كذلك تعزيز صلاحيات الأكاديميات في مجال تدبير الموارد البشرية من خلال إصدار قرارات جديدة لتفويض الاختصاص وتفويض الإضاء، مؤرخة في 28 أبريل 2017، تم بموجبها تمكين مديري الأكاديميات من جميع التصرفات أو الوثائق المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ما عدا بعض المساطر ذات الطابع المركزي، كالترقية بالاختيار أو التوظيف أو الترقية عن طريق الامتحان والإلحاق.

أما بخصوص التدابير التي لها طابع إستراتيجي فهي تتعلق أساسا بإرساء نظام معلوماتي مندمج في مجال تدبير الموارد البشرية والخريطة المدرسية وتحسين ظروف إطعام وإيواء ونقل التلاميذ المستفيدين من الدعم الاجتماعي، ومراجعة نظام الاستهداف من برامج الدعم الاجتماعي.

وبخصوص تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتدبير العتاد الديدانتيكي والمواد الكيماوية، فمباشرة بعد التوصل بمذكرة الاستعجالية الصادرة عن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في الموضوع، وضعت الوزارة مقاربة للتدخل تتمحور حول 5 خطوات إجرائية:

الخطوة الأولى التواصل والتفاسم، تم عقد لقاءات للتواصل والتفاسم حول موضوع مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لأجل تحديد الصيغ المناسبة للأجراء وتفعيل التوصيات واقتراحات المجلس الأعلى للحسابات؛

الخطوة الثانية التأطير الإداري والإجرائي، إصدار مذكرة تأطيرية وإجرائية تحدد التوجيهات العامة المؤطرة لملف تدبير العتاد الديدانتيكي والمواد الكيماوية وفق منظور يستحضر كل المراحل الأساسية لهذا المجال انطلاقا من تحديد دقيق للحاجيات وضبط وتحسين عملية الاقتناء وتنظيم العمليات المتعلقة بالاستلام والجرد والتوزيع والتخزين للوصول إلى الارتقاء بالاستعمال الأمثل لهذه المعدات وصيانتها والتخلص من المتلاشي منها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

كما قامت الوزارة بإعادة مذكرة تفصيلية لمذكرة الإطار إلى جانب تحضير دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية، كما سيتم خلال الدخول المدرسي المقبل إن شاء الله تحيين صنافه العتاد الديدانتيكي؛

الخطوة الثالثة المواكبة والتتبع والتقييم، إحداث لجنة وطنية للسهر على المواكبة والتتبع والتقييم المستمر لملف العتاد الديدانتيكي تضم في عضويتها المديريات المركزية ذات العلاقة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والعمل على إعداد تقارير سنوية تعرض أهم نقاط القوة ونقاط الضعف وتقتراح البدائل لترفع إلى السيد الوزير؛

الخطوة الرابعة التخلص من المواد الكيماوية، تشكيل لجنة جهوية وإقليمية مختصة يعهد إليها بجرد المواد الكيماوية المتوفرة وشروط تخزينها واتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من المنتهية صلاحيتها

الأموال استعملت في مناطق الواحات ومناطق الأركان تبعا لواحده الاتفاقية وقعت أمام صاحب الجلالة في الراشيدية، وكذلك استعملت هذه الأموال في الفلاحة التضامنية ولاسيما الأشجار المثمرة، واستعملت كذلك لإنجاز 2000 كلم ديال الطرق والمسالك القروية.

وأخيرا استعملت بجانب التدخلات ديال مخطط المغرب الأخضر، استعملت لمحاربة آثار الجفاف، وتتعرفوا أن الجفاف ولاسيما ديال 2016 هو أصعب جفاف عرفه المغرب، بحيث أنه كان شاملا وكان في جميع المناطق وكان حادا جدا، ولكن بهاذ التدخلات ديال القطاع تم بطبيعة الحال صيانة الماشية بالخصوص، وكذلك المسالك التي تستعملوها للأنشطة الفلاحية، كما كذلك استعملت هاذ المسالك في محاربة آثار الفيضانات التي عرفها الغرب وعرفها كذلك المناطق الجنوبية.

من الآن فصاعدا نتكلمو على 50 مليار، غادي نعطيكم بعض التوضيحات فيما يخص هاذ 50 مليار، خاصنا نعرفو بأنه هو الصندوق هو تدير فقط أقل من نصف ديال هاذ 50 مليار، بحيث تدير واحد 10.5 ديال المليارات التي هما ديال التنمية القروية من الآن لمدة 7 سنوات، زد عليها واحد 12.8 ديال مليار كتجي من القطاعات الحكومية، كيف قلت لكم التجهيز والصحة والتعليم والفلاحة، أما الموارد ديال الجهات والموارد ديال المكتب الوطني ديال الماء الصالح للشرب والكهرباء والموارد ديال (L'INDH) هاذ الموارد هاذو كتصرف مباشرة، ولكن في إطار البرنامج المتفق عليه محليا ووطنيا، إذن كنبقا دائما متشبثين بهذيك المبادئ ديال التشارك وديال الإلتقائية باش يمكن لنا نزيدو للأمام.

تنظن خذينا الطريق الصحيح الآن في ما يخص هاذ صندوق التنمية القروية، وكنتمناو أنه نزيدو في خدمة المواطنين ولاسيما المواطنين المحتاجين أكثر من هاذ التنمية هاذ في المناطق القروية والمناطق الجبلية. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد كاتب الدولة.

شكرا للسادة والسيدات الوزراء والمستشارين البرلمانين على مساهمتكم في هذا النقاش المثمر.

ورفعت الجلسة.

ملحق: المداخلة المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

- مداخلة الفريق الدستوري الديموقراطي الاجتماعي:

السيد الرئيس،

أولا، في النقطة ديال الحكامة، هاذ الصندوق هذا مرمرأحل عدة من 2005 بطبيعة الحال إلى 2015، يعني الفترة التي كيشملها التقرير، إلى غاية 2008 هناك مصالح ديال رئاسة الحكومة التي كانت كتقوم بتخصيص حصة ديال 60% لوزارة الفلاحة و40% لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، بعد 2012 تمت مباشرة اقتراح سياسة التنمية القروية من طرف وزارة الفلاحة، أنذاك الحكامة يعني تحسنت شيئا ما بإخراج للوجود لجنة بين وزارية التي تهتم بهاذ الموضوع هذا وكذلك المديرية المكلفة بالتنمية القروية بوزارة الفلاحة، ولكن يعني تماشيا مع توصيات ديال القاضيات والقضاة ديال المجلس الأعلى للحسابات وكذلك تراكما للتجارب التي وزارة الفلاحة في هاذ الميدان كان تغيير جذري في ما يخص الحكامة ابتداء من 2016، ولاسيما طبقا للقانون المالي ديال هذيك السنة التي عطت التنسيق لوزير الفلاحة في ما يخص تدير الموارد ديال صندوق التنمية البشرية.

إذن هاذ الحكامة تغيرت تغيير آخر وأخذت واحد المقاربة جديدة جدا، بحيث لأنه تكون البرامج كتصدر جهويا بشراكة ديال الجميع، هناك كذلك ما يمكن لي نثير الانتباه أنه كايته نقطتين أساسيتين في هاذ التدير:

أولا، كما جاء في التوصيات ديال المجلس، التشارك بطبيعة الحال كاي التشارك ديال الوزارات المعنية يعني وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة، زيادة على صندوق التنمية القروية وكذلك 40% ديال المساهمة ديال المجالس الجهوية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمبادرة للتنمية البشرية. يعني هاذو كلهم تيلتقيوا في هاذ البرامج التي تتخضع لواحد الإلتقائية، هذا المبدأ الثاني وتيتم التوافق عيها محليا ثم أنذاك تيجيو البرامج على الصعيد الوطني لتتمينها وإلى كان شي تحكيم معين تيكون على صعيد هاذ اللجنة هاذي الوطنية وتنطلق من طبيعة الحال المشاريع فيما بعد، فبالتالي تنظنو احنايا المسؤولين على القطاع، أننا استجبنا للتوصيات ديال المجلس الأعلى للحسابات، هذا إذن فيما يخص الحكامة.

فيما يخص تدير الموارد، يعني تيجي كثير بأنه هو الموارد غير مستعملة، وهذا غير صحيح، وغادي نعطيكم الأرقام يعني من 2008 إلى 2016 هناك 6.4 ديال الملايير ديال الدراهم التي هي توصل بها الصندوق عوض 8.3 المتوقعة، وبالتالي تشوفوا بان تقريبا 25% ديال الاعتمادات ما توصلش بها الصندوق، وبالتالي ما يمكنش يتقال لنا راكم ما استعملتوش هاذ الموارد هاذو لصالح الفئات المستهدفة، إذن 25 مشات، التي يمكن لي نقول لكم إلى أفق 2014 جميع الإعتمادات تصرفات، وتصرفات يعني، أنا غادي نقول لكم فاش بالضبط؟

أولا في مواجهة الهشاشة في العالم القروي بصفة عامة، يعني هاذ الاستهداف لا المجالي ولا الاجتماعي يعني هما الناس المحتاجين، والناس المحتاجين كيف تتعرفوا كلكم متواجدين أكثر في المجال القروي والجبلية، فإذن من 2000 إلى غاية 2015 التي جاء في التقرير، هناك

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، في مناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية أمام البرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور.

وإننا في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نعتبر هذه المناقشة محطة دستورية تكرر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كما نصت عليه فقرات الدستور، كما نعتبرها وقفة تأمل حقيقية وعميقة تتاح أمام المؤسسة التشريعية للاطلاع على عمل المجلس الأعلى للحسابات، ومن خلال ذلك توفير المعطيات الضرورية أمام البرلمان لممارسة دوره الرقابي والتقييمي لتدبير الشأن العام الوطني والمحلي، من خلال الاطلاع على النتائج والملاحظات التي خلصت إليها مهمات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، وهي الخلاصات التي نعتبرها ذات أهمية كبيرة في تحسين وترشيد التدبير العمومي.

ولابد أن نسجل منذ البداية أن حصيلة أشغال المجلس الأعلى للحسابات تعتبر جد إيجابية جدا، بما في ذلك من نتائج مهمات المجالس الجهوية، بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي يواجهها المجلس من حيث اتساع مجالات وتعدد وكثرة المؤسسات الوطنية والجهوية المشمولة بالرقابة ونقص الموارد البشرية ومحدودية الموارد المالية للمجلس، مما يجعل السيد الرئيس الأول للمجلس وكل القضاة العاملين به أمام مهمات صعبة وشاقة ومجهودات مضيئة، وهذا ما يستدعي في هذه المناسبة الإلحاح على تقوية وتعزيز دور المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية بتوفير الإمكانيات البشرية والمالية، لتمكينه من

إنجاز مهامه والقيام بدوره ضمن مؤسسات الحكامة.

السيد الرئيس،

السيد الرئيس الأول،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

نحن كبرلمان، وبمنطوق الفقرة الأخيرة من الفصل الثامن والأربعون بعد المائة من الدستور، نناقش عرض السيد الرئيس الأول للمجلس، عن أعمال المجلس ولا يحق لنا دستوريا مناقشة مضامين التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات، ولا يحق لنا الغوص في مضمون التقارير، فللمجلس الأعلى الحق في اتخاذ القرارات بشأنها أن شأن المخالفات المثبتة أو إحالتها على وزير العدل في حالة الأفعال التي تستوجب عقوبات جنائية.

ولأجله، فإن دورنا محدد دستوريا في مناقشة العرض وليس مضامين التقارير، وهذا ما نعتبره عين العقل حتى لا يتحول البرلمان من دور الرقابة على السلطة التنفيذية إلى دور الموجه لمؤسسات الرقابة والحكام أو المتدخل في صلاحيات السلطة القضائية، ولأجل الإنصاف كذلك، فإن البرلمان لا يتوفر على الوسائل القانونية والبشرية والمادية لتقييم تقارير المجلس الأعلى للحسابات بل له أن يستأنس بها ويطلع عليها ويستعين بها في ممارسة أدواره الدستورية في المساءلة والمراقبة على تدبير الشأن العام الوطني والمحلي.

فإننا، في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي والتزاما بهذه المقتضيات، نكتفي بالتنويه بمضامين التقرير، وننوه أيضا بمضامين العرض الذي تقدم به السيد الرئيس الأول.

والسلام عليكم ورحمة الله.

محضر الجلسة العاشرة بعد المائة

التاريخ: الأربعاء 9 ذو القعدة 1438 (2 غشت 2017).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاث ساعات واثنان وخمسون دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

2- مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

3- مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

4- مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

5- مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب جمهورية رواندا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

6- مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

7- مشروع قانون رقم 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

8- مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛

9- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن

الخدمات الجوية الموقعة بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛

10- مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

11- مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري الموقعة بأبوجا في 2 دجنبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

12- مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

13- مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني الموقع بكينغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

14- مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

15- مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب أفريقيا) في 9 يوليو 2002؛

16- مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الأفريقي المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001؛

17- مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛

18- مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 في 28 ذي الحجة 1437، (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدينة لقواعد الانضباط العسكري؛

19- مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

20- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية؛

21- مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

22- مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات

جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

8- مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛

9- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛

10- مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

11- مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري الموقعة بأبوجا في 2 دجنبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية؛

12- مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

13- مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

14- مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

15- مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب أفريقيا) في 9 يوليو 2002؛

16- مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛

17- مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي؛

18- مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 في 28 ذي الحجة 1437، (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدينة لقواعد الانضباط العسكري؛

المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

23- مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للمملكة لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد التنظيم لرئاسة النيابة العامة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

أعلن عن ابتداء الجلسة التشريعية، ونخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016، بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

2- مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

3- مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية؛

4- مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

5- مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جنوب جمهورية رواندا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

6- مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا؛

7- مشروع قانون 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

هذا الارتباك وهذا التلخبط جعلنا في حيرة من أمرنا، والواجب الوطني جعلنا نتشبت بالحضور هنا مرغمين، رغم أن السيد الوزير كان قد أعد برنامجا خاصا، أقصد وزير المالية، لمناقشة القانون السالف الذكر.

فأرجو من الرئاسة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الممارسة، لأن لجنة المالية قد شعرت باستخفاف، وعبد ربه إضافة لرئيس الفريق عضوفي لجنة المالية، أجد نفسي هل سأحضر في لجنة المالية أم سأحضر الجلسة التشريعية؟

كل القوانين التي ستتمرج وستناقش وسيتم التصويت عليها قوانين ذات الأهمية بمكان، لا نستخف بأي قانون، سيما ونحن متأخرين بالنسبة لكبح نشاط وعمل الحكومة، وحتى لا ننتع كذلك بأننا نؤخر أو نقوم بتعثر البرنامج الحكومي، ها نحن اليوم نجلس للمناقشة والتصويت على القوانين التي تشرفتتم بذكرها، سنكون في مستوى الحدث تطلعا لخدمة المواطن وخدمة الوطن المغربي، غير أننا نأسف ونأسف كثيرا لهذا الارتجال وهذا الارتباك الذي أثر في نشاطنا وفي عملنا، هل سيدخل في نطاق المحاسبة أم سيدخل في أي باب؟

هذا الارتباك نرجو أن لا يتكرر، سيما ونحن على وشك وداع هذه الدورة الخريفية، نأمل من المجلس بمكتبه أن يعيد النظر في هذا التنظيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا اللي ابغيت نأكد لك ليس هناك أي استخفاف لشخص وخاصة للسيد الرئيس وللجنة، احنا عارفين بأن لجنة المالية، الوقت اللي كتضيع والمجهودات الجبارة اللي كيبدل رئيس اللجنة ولا الأعضاء كافة أنت منهم وأنا كذلك عضوفي لجنة المالية، وأنا أقدر المجهودات الجبارة اللي كيبدلوا، كيبقوا أحيانا حتى ل 3 الليل باش يوجدوا لنا النصوص التشريعية.

أنا ما كانش هناك نية سيئة. هذا الموضوع اللي جبدي الآن راه رئيس اللجنة دار نقطة نظام في جلسة سابقة وجاوبتو، وكذلك ندوة الرؤساء، درتو هذه الملاحظات، وماشي هناك استخفاف، غير الضغط الوقتي الزمني لأن المجلس ابغينا أولا الدستور، تتعرفوا بلي شكون كدير البرنامج ديال الجلسات العامة هو المكتب، ولكن رغم ذلك راه شاورنا أعضاء ندوة الرؤساء، كنتم حاضرين كاملين، وابغينا هاذ نهاية الجلسة باش نوجودو واحد المجموعة ديال القوانين اللي غادي تشهد لكم جميعا بالمجلس، واحنا اخذيناها لأنه إذا اليوم صوتنا على هذه المجموعة كايين القوانين اللي غادي يرجعوا للغرفة الأولى، وحتى نعطيهم الاثنين والثلاثاء والأربعاء باش يخدموا فيه باش يكون جاهز

19- مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

20- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية؛

21- مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

22- مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

23، وأخيرا، مشروع قانون 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للمملكة لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد التنظيم لرئاسة النيابة العامة.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي تليتها عليكم، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر لجميع رؤساء الفرق ولمقرريها ولكافة أعضائها على المجهود الجبار الذي بذلوه وهم يهيئون لنا هذه النصوص.

وكذلك إلى أعضاء الحكومة الذين ساهموا بدور فعال لإنجاز هذه النصوص التي نحن الآن بصدد دراستها.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نستهل جدول عمال هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية التالية، وعددها 17 اتفاقية والتي ذكرتها أنفا، والمحالة جميعا على المجلس من أجل التصويت والدراسة، والتي أحليت علينا من مجلس النواب طبعاً. تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الرئيس،

نقطة نظام إذا سمحتم، مع تشكراتي للسادة الوزراء وتحياتي للأخوات والإخوة المستشارين.

نحن اليوم في ارتباك كبير من أمرنا، حيث أن مجلسنا الموقر كان قد برمج وخصوصا لجنة المالية، برمجت اجتماعا مهما جدا لدراسة ومناقشة المشروع 82.16 والقاضي بتصفية السنة المالية.

كذلك كان مقررا بحضور السيد وزير المالية أن نناقش مشروع قانون المالية لسنة 2018.

كل هذا تزامن مع عقد اجتماع دورتنا التشريعية هاته، فأين سنتجه اليوم، هل سنحضر للجنة الدائمة أم نحضر هنا؟

هذه السنة، ما كايين استخفاف، ما كايين والو، احنا نعترف بالدور الجبار الذي تقوم به اللجنة وخاص الرئيس وكافة الأعضاء، وبالتالي هذا الموضوع اللي نطلب منكم وهو ندوزوه ليس إلا.

نقطة نظام الله يرضي عليك واش نقطة نظام في هاذ الشي؟ تفضل.

المستشار السيد النعم ميارة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا غير على ما أظن اللي من حقو يبرمج الجلسات وطبيعة الجلسات هو ندوة الرؤساء وليس مكتب المجلس.

ثانيا، القانون الداخلي أعطى الحق للجنة على أنها، وهذا برنامج ديال اللجنة كان منذ 10 أيام وهو مبرمج، لست أدري واش احنا متعطلين بزاف باش نجو ونديرو جلسة ديال (cocotte minute) هذه القوانين مهمة جدا ولكن مهم كذلك استعمال الزمن ديالنا كبرلمانيين باش نكونو في أريحية على أساس نقدر نبرمجو ونحترموا اشتغال اللجنة، لأنه ما يمكنش يكون مجلس بدون اشتغال حقيقي ديال اللجن وما نسفهوش عمل اللجن.

احنا مسؤولين جميعا. أحمل المسؤولية للجميع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد غادي نحيل عليك وغادي نقرا عليك الفصل 82 من الدستور، إيوا إذا بغيتي لأنه.. شكون اللي طلب نقطة نظام؟ يلاه.

شوف الله يرضي عليكم إذا كنا غادي نفتحو نقط نظام راه ما غادي نديرو والو، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

فعلا المكتب له الحق في أن يبرمج الجلسات العامة، لكن ردكم السيد الرئيس الذي سمعناه هو أنكم تقولون لنا الجلسة العامة برمجت ولجنة المالية فلتذهب إلى الجحيم، سيروا حضروا في لجنة المالية وما تحضروش هنا، بمعنى احنا انضبطنا واللجنة ديال المالية اللي كانت غتنعقد دابا ما عقدناهاش، وجينا باش نحضرو للجلسة العامة على أساس أن فيها قوانين مهمة وقوانين تستحق، ولكن يجب أخذ بعين الاعتبار أشغال اللجان أيضا، لأنه لا يعقل أيضا أن المكتب يبدأ يشتغل وكأنه بوحده اللي كايين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

اسمحوا لي غير أنا ما ابغيتش ندخل فهاذ (polémique)، المكتب فيه واحد كيمثلكم كان من اللازم يخبركم.

شكرا.

على أي غاديين نستمر، تفضل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

السيد الرئيس،

في علمكم وفي علم السادة أعضاء المكتب وفي علم الجميع الأسبوع اللي فات هذه أكثر من 12 يوم ناقشنا ونظرا للقانون ديال المناصفة اللي كان مدرج في الجلسة، تم الاتفاق مع جميع أعضاء المكتب واحنا نتعرفو باستثناء بعض المجموعات والتقابات اللي ما مثليش في المكتب، والعضو ديال حزب الاستقلال ممثل في المكتب ونائب الرئيس، وتم الاتفاق على أنه غنجمو واحد المجموعة ديال القوانين وأنتم حاضرين، السيد الرئيس، باش غنديروها في جلسة ماشي يوم الثلاثاء اليوم الموالي، وهادي 12 يوم باش اتفقنا عليها السيد الرئيس.

اليوم، أنا ما افهمتش أشنو واقع باش نسفهو العمل ديال المكتب واحنا كلنا جزء فيه، كاع الإخوان إلى كان هاذ العمل راه كلشي ممثل في هذا المكتب باستثناء الإخوان اللي قلنا وتم الاتفاق. وتذاكرنا وقلنا راه الأسبوع اللي فات الثلاثاء ماشي ديال البارح ما غنبرمجوش هاذ المشاريع القوانين تنبرمجوها فهاذ الجلسة اللي غتكون جلسة خاصة، وتم الاتفاق كذلك السيد الرئيس على أساس أنها غتجي مباشرة بعد المناقشة مع السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

ما معنى أن اليوم نجيو ونبقاو نتكلمو كلام لا أساس له من الصحة، ما عندو حتى علاقة بالواقع، احنا هاذ الموضوع هذا ناقشناه إلى شي فريق عضو المكتب ما بلغوش مسؤوليته، أما العمل ديال المكتب عمل جاد عمل منزه على العيب وعمل اللي تنقومو به ومشركين فيه جميع الفرق الممثلة في مجلس المستشارين، وتنظن أن هاذ العمل راه عمل في المستوى اللي تشارك فيه الجميع بدون استثناء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، ما غاديش نبقى، يا الله السيد الرئيس تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الرئيس،

أظن أن زميلي المحترم الأخ العربي لم يفهم صلب احتجاجنا، نحن لا نحتج على ما قام به المكتب، فمكتب المجلس مكتب دستوريا تمثل فيه جميع الفرق المشاركة والمكونة للمجلس حسب النسبية الدستورية

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، الرسالة وصلت.

المستشار السيد رحال المكاوي:

إذن، كنتمنى، السيد الرئيس، هاذ الشئ ما يتعاودش لأن ماشي أول مرة، تعمل هاذ الشئ العام الفايث وتعاود دابا، كنتمنى ما يبقاش يتعاود، وراه درنا اجتماع ديال المكتب هاذي قبل الاجتماع غتوصلوا بمراسلة في الموضوع.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ونمر مباشرة إلى دراسة الاتفاقيات والقوانين التي سمعتموها، الكلمة للحكومة لتقديم المشاريع دفعة واحدة.

السيدة منية بوستة، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجيةوالتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

بعد مصادقة البرلمان المغربي على المعاهدة التأسيسية للاتحاد الإفريقي وعودة المغرب إلى أسرته المؤسسة الإفريقية في إطار استكمال انضمام بلادنا لأجهزة الاتحاد أصبح ضروريا تسريع وتيرة الإجراءات القانونية للمصادقة على النصوص المنظمة لهذه الأجهزة، وذلك لتمكين مختلف الإدارات والمؤسسات الوطنية من عضويتها والمشاركة في أشغالها والاطلاع بالمهام والالتزامات المترتبة عن ذلك.

وفي هاذ الإطار أتشرف بأن أعرض على حضراتكم ثلاث نصوص تخص ثلاث أجهزة ذات أولوية في المرحلة الحالية وهي:

- مجلس السلم والأمن؛

- البرلمان الإفريقي؛

- والجماعة الاقتصادية الإفريقية.

فيما يتعلق الأمر بالنصوص التالية:

- بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي؛

- بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي؛

- المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.

المعروفة، نحن لا نناقش هذا، نناقش برمجة هذه الجلسة القيمة المهمة مع احترامي لجميع الإخوة جميع المكونات مع تزامن انعقاد اللجنة الدائمة لجنة المالية، فهذا الارتباك، هذا العبث هو الذي نناقشه، لا نناقش البرمجة أنا متفق، جد متفق مع الأخ زميل ديالي والصديق ديالي السي العربي المحرشي، ولكن نحن نناقش الجانب الارتجالي لهذا الموضوع، لا نناقش برمجة..

نعم قرر المكتب وبشرف وامتثل لهذا القرار بأننا جمعنا جميع القوانين لنناقشها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. آخر نقطة نظام الله يرضي عليكم باش ندوزو لجدول الأعمال.

المستشار السيد رحال المكاوي:

السيد الرئيس،

ما كنتش باغي نتدخل في الواقع، لأنه درت البارح نقطة نظام وفي الاجتماع ديال ندوة الرؤساء عبرت على الرأي ديالي، وإن كان في ندوة الرؤساء لم يسمع إلى ما قلته في الاجتماع.

بعض الإخوة تدخلوا اليوم أعتقد أنه تدخلوا بصفتهم كمستشارين ولهم الحق في ذلك، لا يجب إقحام التمثيلية الحزبية في هذا المشكل، هذا مشكل ديال لجنة المالية، كان ممكن ربما في البداية ندير تدخل بخصوص لجنة المالية، لأن بعض الإخوان تدخلوا كأعضاء في لجنة المالية، احنا هنا كنكملو بعضياتنا، هذا العمل التشريعي اللي تنقومو به دابا جاي ناتج من عمل ديال اللجان كتشتغل باش كنوصلو لهذه المرحلة ديال الجلسة العامة، وكان واحد المجهود تبذل وكاينة برمجة باتفاق مع السادة الوزراء، لأن فاش تتفق مع السيد الوزير على واحد الاجتماعات راه حتى هو كياخذ وخاصنا ناخذو بعين الاعتبار هذا الموضوع.

إذن وقع لنا من البارحة إلى اليوم مع الثانية عشرة، والسيد وزير المالية ما كيعرفش واش راه كايين غادي يديرشي اجتماع ولا ما كايينش، حتى حاجة ما واضحة، ما توضعاتش شي حلول باينة، فبالتالي هاذ الشئ كيكون فيه تشاور، كون فيه غير تشاور ما كانش غادي يوقع هاذ المشكل، احنا ما شي في موضوع كبير ولكن كيكبر فاش كيولي المكتب إذا بغينا نرجعو للقانون راه نبقاو نحللو في القانون راه يحيل على ندوة الرؤساء، وكاين عمل اللجان حتى هو مضبوط، وحتى إذا ابغينا نديرو الإلغاء أو التقدم أو التأخير ديال اجتماعات ديال اللجنة راه عندها ضوابط ديالها، هاذ الشئ المكتب ما فيها باس، إذا ولي المكتب كيتكلم مع رؤساء اللجان لأننا احنا كلنا راه احنا عضو واحد.

في ما يخص البروتوكول الثاني، وهو بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، فهو يسند الإطار القانوني للبرلمان الإفريقي إلى 3 آليات قانونية:

الأولى، هي معاهدة إنشاء مجموعة الاقتصادية الإفريقية، معاهدة أبوجا؛

والبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية المتعلقة بالبرلمان الإفريقي؛

والبروتوكول الملحق بالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.

وقد تم اعتماد البروتوكول الأول أي البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الإفريقي بسرت ليبيا في 2 مارس 2001، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 14 دجنبر 2003.

ويتمثل الهدف النهائي من إنشاء البرلمان الإفريقي في تحوله إلى مؤسسة لها سلطات تشريعية كاملة ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع العام. وإلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك تعديلهما هذا البروتوكول، يظل البرلمان الإفريقي مؤسسة ذات طبيعة استشارية فقط. وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة من طرف 51 دولة عضو، وتمت المصادقة عليه من طرف 48 دولة.

وبموجب هذا البروتوكول، يحق لكل دولة من الدول الأعضاء ترشيح 5 نواب من برلمانها الوطني، على أن تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل وأن يمثلوا التيارات السياسية في كل دولة عضو، وتتراهن مدة ولاية كل عضو في البرلمان الإفريقي مع مدة ولايته في البرلمان الوطني أو في أي جهاز تداولي آخر.

يجتمع البرلمان الإفريقي في دورات عادية مرتين على الأقل في العام خلال فترة يتم تحديدها في النظام الداخلي، كما يجوز لثلاث أعضاء البرلمان الإفريقي والمؤتمر والمجلس أن يطلبوا عقد دورة غير عادية ويدعو الرئيس إلى عقد هذه الدورة التي تناقش فقط المواضيع المنصوص عليها في الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الملحق بالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بمالابو، بغينيا الاستوائية في 27 يونيو 2014، يخول للبرلمان الإفريقي السلطات التشريعية كما هو منصوص عليها في ميثاق الاتحاد، إلى أن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ نظرا لبطء المصادقة عليه من قبل بعض الدول الأعضاء.

ويتيح الانضمام إلى البروتوكول الفرصة للبرلمانيين المغاربة لعضوية البرلمان الإفريقي، ومن خلاله عضوية المنظمات البرلمانية الدولية أي الاتحاد البرلماني الدولي.

ويمثل البرلمان المغربي بغرفتيه مكونا رئيسيا وفاعلا قويا في منظومة الدبلوماسية الموازية، ومن شأنه أن يسهم بفعالية كبيرة وأداء متميز

وفي البداية أود أن أطلعكم على الدلالات والغاية من مصادقة المغرب على هذه النصوص.

فيما يخص بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، تم التوقيع على هذا البروتوكول في الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بدوربان، جمهورية جنوب إفريقيا، في 9 يوليوز 2002، ودخل حيز التنفيذ في 26 دجنبر 2003، بعد المصادقة عليه من طرف أغلبية الأعضاء، ويتم بموجبه إنشاء مجلس للسلم كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد، وتمت المصادقة عليه من طرف 49 دولة.

ويرتكز عمل مجلس السلم والأمن على المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا على مبادئ التسوية السلمية للخلافات والنزاعات واحترام وحدة وسيادة أراضي الدول الأعضاء وعدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وكذا احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.

تتجلى أهمية هذا المجلس بالنسبة لبلادنا في كونه الجهاز المكلف بالقضايا ذات الطبيعة الأمنية، مما يتوجب معه العمل على دعم الجهود المبذولة من طرف الدول الإفريقية للحيولة دون تردي الأوضاع، التي تهدد الاستقلال الوطني لأية دولة.

كما سيمكن انضمام المملكة المغربية لهذا البروتوكول من الدفاع عن القضية الوطنية وقطع الطريق أمام أعداء الوحدة الترابية، خصوصا في كل ما يتعلق بالتصدي للقرارات التي تهدف لإحالة قضية الصحراء المغربية لاختصاص الاتحاد الإفريقي.

ويشكل انضمام المغرب إلى هذا المجلس المقدمة لإنهاء نفوذ أعداء الوحدة الترابية على أجهزته وسيطرتها على سياساته من خلال العمل على فضح محدودية هذه السياسات في تثبيت الأمن والسلم في عدة مناطق بإفريقيا، وفشلها الذريع في تسوية العديد من النزاعات في القارة وضعف إسهامها- إن لم نقل انعدامه- في الجهود الإقليمية والدولية لمحاربة الإرهاب والتطرف.

كما يشكل هذا الانضمام فرصة قوية للمغرب من أجل تثمين جهوده في تثبيت الأمن والسلم في إفريقيا من خلال مشاركته الفاعلة والفعالة في عملية حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة، ومبادرته الخاصة التي تكلفت بتسوية العديد من النزاعات الإقليمية والثنائية والمحلية.

وسيعطي انضمام المغرب لهذه الهيئة الإفريقية الهامة قيمة مضافة ودفعة قوية من منطلق تجربته الرائدة في مجال محاربة الإرهاب والتطرف على الصعيدين الإقليمي والدولي ومن موقعه البارز ودوره الفعال في البرنامج الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المنتدى الدولي الذي يرأسه بشراكة مع هولندا.

في جوانب متعددة من سياسات المغرب المرتبطة بالتوجه الإفريقي الجديد من داخل هذه الهيئة.

وبهذا، يعتبر الانضمام إلى البرلمان الإفريقي فرصة لتحقيق تواجد مغربي فعلي في جميع أجهزته وآلياته من خلال البرلمانين والأطر الإدارية، بما يمكن من ولوج كواليس ضبط طرق ومنهجية عملها والاندماج في دوائر التأثير في قراراتها.

فيما يخص المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، تم اعتماد هذه المعاهدة بأبوجا بنيجريا في 3 يونيو 1991، ودخلت حيز التنفيذ منذ 12 ماي 1994 بعد المصادقة عليها من طرف ثلثي الدول الأعضاء، وتأتي هذه المعاهدة كنتاج لقرارات وإعلانات عدة، اعتمدها مؤتمرات القمة التي تؤكد على أن التكامل الاقتصادي للقارة شرط جوهري لتحقيق أهداف المنظمة الإفريقية، وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة من طرف 54 دولة عضو، وتمت المصادقة عليها من طرف 49 دولة.

وتهدف هذه المعاهدة انطلاقا من الالتزام الصريح بالمبادئ التوجيهية التي يتعين احترامها والتدابير التي يتم اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني والجماعي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية إقامة نظام اقتصادي جديد، والذي يدعو ضمن أمور أخرى إلى إنشاء سوق إفريقية مشتركة تمهيدا لإنشاء جماعة اقتصادية إفريقية عبر مراحل متتالية، والتي تشكل، مما لا شك فيه، جزءا لا يتجزأ من الاتحاد الإفريقي، ومقر الجماعة هو ذات المقر للاتحاد كما أن ميزانية الجماعة تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانية الاتحاد.

من جهة أخرى، تتجلى أهمية هذه المعاهدة في كون القواعد القانونية المنبثقة عنها تسري على الأجهزة المتعلقة بالاندماج الإفريقي، وتبقى بذلك آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الاقتصادي بإفريقيا وتعزيزا للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة كما هو محدد في القرار رقم 464 الدورة 26 الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية والخاص بتقسيم إفريقيا لخمسة أقاليم، شمال إفريقيا، غرب إفريقيا، وسط إفريقيا، شرق إفريقيا والجنوب الإفريقي.

على الرغم من كون جل مقتضيات هذه المعاهدة تعتبر متجاوزة بعد دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ، إلا أن مجموعة من الآليات والبروتوكولات المنبثقة عنها تظل المرجع الأساس والإطار القانوني المنظم لعمل مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الإفريقية، نذكر منها على سبيل المثال البرلمان الإفريقي.

وتسري القواعد القانونية المنبثقة عن هذه المعاهدة على الأجهزة المتعلقة بالاندماج الإفريقي، وتبقى بذلك آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الاقتصادي الإفريقي وتعزيزا للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المجموعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)، التي حصل المغرب على الموافقة المبدئية للانضمام

إليها.

فيما يخص الاتفاقيات الثنائية بين المغرب والدول الإفريقية، فيما يخص هذا الشق المتعلق بهذه الاتفاقيات، أشرف بأن أقدم اليوم أمامكم مجموعة منها والتي تشكل الجيل الجديد من الاتفاقيات التي وقعت مع عدد من الدول القارة، ويبلغ عددها 14 اتفاقية موزعة على الشكل التالي:

- ثلاث اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع رواندا، إثيوبيا ومدغشقر؛

- ثلاث اتفاقيات تهم التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات مع رواندا وإثيوبيا ونيجيريا؛

- أربع اتفاقيات تخص الخدمات الجوية رواندا، إثيوبيا، نيجيريا، تانزانيا؛

- اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية مدغشقر؛

- مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري مع نيجيريا؛

- مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة مع إثيوبيا؛

- واتفاق للتعاون الأمني مع رواندا.

وتتميز كل هذه الاتفاقيات بكونها وقعت خلال الزيارات التاريخية التي قام بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى هذه الدول، تحت إشرافه الشخصي إلى جانب رؤساء الدول المعنية، والتي أعطت دينامية غير مسبوق في هذا المجال.

وقعت كذلك هذه الاتفاقيات مع عدد من الدول الإفريقية التي لم تكن تربطنا بها اتفاقيات في السابق، وبالتالي وضعت الإطار القانوني للتعاون بين المغرب وهذه الدول في المجالات موضوع الاتفاقية.

كما همت بالأساس هذه الاتفاقيات عدم الازدواج الضريبي وحماية وتشجيع الاستثمار والنقل الجوي، بالإضافة طبعا إلى آليات المشاورة السياسية، وترجم هذه الاتفاقيات الإرادة الملكية في تقوية العلاقات السياسية والاقتصادية وكذا البعد التضامني لهذه الزيارات.

في الختام، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين على كل الجهود المبذولة من أجل دراسة هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

غير للتذكير فقط أن ندوة الرؤساء قررت على أن توزع التقارير ديال اللجان الدائمة المتعلقة بهذه النصوص على الجميع، وأعتقد بأنه تم توزيعها، وبالتالي غادي نبدأ مباشرة في المناقشة، والفرق ولا

كل الاتفاقيات، السيدة الوزيرة، التي قرأتني علينا مضامينها تتعلق بآليات لتفعيل وتأطير وهيكلية المشروع الإفريقي الذي يكون مستقبل الغد، البلاد التي نكون مستقبل العالم، فهي كلها اتفاقيات أو مشاريع وضعت أو أنشئت في الوقت الذي كان المغرب غائبا عن إفريقيا بشكل ظالم.

اليوم مطلوب منا جميعا، حكومة ومنتخبين، أن نبذل مجهودا كبيرا لاستدراك ما فات وأن نحقق بالفعل نوعيا مكانة المغرب، جولة صاحب الجلالة في بداية هذه السنة نتذكرها جميعا كيف كان الترحاب، كيف كانت إيجابية، كيف ساهمت في احتضان المغرب بقوة، فمجلس الأمن والسلم الإفريقي هي هيئة شرسة وخطيرة، لا بد لنا أن نكون متواجدين، ليس فقط بتوقيع اتفاقية الانضمام ولكن بالعضوية الفعالة، بالعضوية المهنية، بالعضوية القائمة على الثقة في الذات، بالعضوية التي تجعل المغرب يكتسب حقيقة مكانته ويزول الظلم عنه.

المجالس الاقتصادية المتعددة التي جاءت في كلمتكم هذه كلها مجالس تمكننا من الترويج لتجربتنا، من الترويج لما حققناه كذلك خلال مدة الغيبة بشكل إيجابي، علينا أن نتقاسمه مع الآخرين وفاء واعتزازا بالخطابات الملكية في هذا الموضوع.

الاتفاقيات متعلقة بالاتحاد الإفريقي للبرلماني، كذلك علينا كبرلمانيين أن نأخذ المكانة، أن نأخذ الأمور بجد في هذه المؤسسة وأن نشتغل من أجل الترويج كذلك لتجربتنا الديمقراطية والتعريف بها في إفريقيا لأن أشقاؤنا في إفريقيا محتاجين لهذه القوة، فلا يكفي أن نسرده اتفاقيات ونقول من الناحية المؤسسية نحن أعضاء، علينا أن نهي والحكومة مطالبة بجهد خاص في هذا المجال، خلق مرحلة انتقالية لتتواجد بالشكل القوي وهكذا سنكون بالفعل وفيما لما قاله صاحب الجلالة في مختلف خطابه وأن نكون واعين بأن زيارته الأخيرة كانت ليس فقط من أجل كسب مقعد، ولكن من أجل شيء آخر وهو أن يكون المغرب بلدا قائدا وبلدا يساهم في بناء إفريقيا التي نطمح لها.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

والآن نتقلو باش نصوتو على كل مشروع قانون على حدة.

أولا، أعرض للتصويت مشروع قانون 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموافقون: بالإجماع. شكرا.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون، ضروري باش نقرا هاذ الشيء، لأن كيتسجل.

المجموعات التي عندها التقارير والمداخلة ديالها مكتوبة إذا بغات تسلمها للرئاسة فلتفضل لها ذلك.

الكلمة لأول متدخل ديال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في حدود 16 دقيقة في جميع النصوص الواردة اليوم، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

إن الفريق الاستقلالي يوثر أن يقدم لكم تدخله مكتوبا، مع التشكرات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد العربي المحرشي:

نفس الشيء، فريق الأصالة والمعاصرة غيقدم المداخلات مكتوبة.

السيد رئيس الجلسة:

فريق العدالة والتنمية، نفس الشيء.

إذن جميع الفرق والمجموعات، يالاه تفضل اجمعهم.

الآن غادي ندوزو للتصويت على كل مشروع.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات المحترمات،

في الواقع عرض 17 اتفاقية تكاد تجتمع كلها حول انضمام المغرب إلى إفريقيا، هذه فرصة ومناسبة تذكرنا ومشاعرنا كذلك مليئة بالاحترام، ونحن نعيش لحظات اجتماع هذا المجلس في بداية السنة الحالية للمصادقة على ميثاق انضمام المغرب وبشكل مستعجل، نتذكر الظروف والمشاريع التي كنا آنذاك ونحن كلنا أمل في أن ينجح المغرب في معركة شرسة في تحقيق مقعده في أفريقيا.

ترجعنا كذلك هذه الذاكرة إلى مشاعر خطاب جلالة الملك من داكار، التي كانت قوة دفاعية لتقوية موقع شعبي لمطالبة المغرب بمكانته في إفريقيا.

اليوم ما علينا إلا أن نستكمل هذا البناء لهذا المشروع، وهذه الاتفاقية جزء من هذا البناء الرصين القوي الذي علينا أن نكون وراءه ودعمه لنسترجع ما فاتنا من حقوق خلال عقود من الزمن منذ سنة 82.

الآن غادي نعرض للتصويت على مشروع قانون 14.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 14.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 15.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 15.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 17.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 17.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 28.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 28.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 29.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 29.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 34.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 34.17 بالإجماع.
شكرا للسادة المستشارين والمستشارات المحترمت.

الآن ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين للمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

التقرير كذلك وزع عليكم، إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيدات المستشارات المحترمت،
السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم اليوم أمامكم بتقديم مشروع القانون الخاص بالمصادقة على المرسوم بقانوني 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437 الموافق ل 30 شتنبر 2016 المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، وذلك استكمالاً لمسطرة المصادقة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور.

لقد شهدت المملكة المغربية خلال العقد الأخيرين ازدياداً ملحوظاً في عدد الحوادث التي يتعرض لها المواطنون يومياً وارتفاعاً ملموساً في

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

دأبا غادي نعرض مشروع القانون 04.17، أعرضه للتصويت: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 05.17 يوافق على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع في أديس أبابا في 19 نوفمبر 2016..
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

غادي نعرض مشروع قانون 06.17: بالإجماع.
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 06.17.
أعرض على التصويت مشروع قانون 07.17: بالإجماع.
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 07.17.
غادي نعرض الآن مشروع قانون 08.17: بالإجماع.
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 08.17.
غادي نعرض الآن مشروع قانون 09.17: بالإجماع.
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 09.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 10.17،
الموافقون: بالإجماع.
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 10.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 11.17: بالإجماع.
إذن، وافق المجلس على مشروع القانون رقم 11.17.
غادي الآن نعرض مشروع القانون رقم 12.17: بالإجماع،
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12.17.
غادي نعرض الآن للتصويت على مشروع قانون 13.17: بالإجماع.
وافق المجلس على مشروع قانون رقم 13.17.

السوسيو اقتصادية على غرار الهيئات الأمنية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وكافة أفراد الأسرة الشريفة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن غادي نفتح باب المناقشة، هل هناك من متدخل؟ ما كاينش.

إذن غادي نعرض للتصويت هذه المادة الفريدة.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم...

إذن، وافق مجلس المستشارين على هذا المشروع.

شكرا للسيد الوزير، وشكرا للجميع.

والآن غادي ننقلو للدراسة والتصويت على مشروع رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارات والصادرات والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة ارقية الدرهم، كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية للتنمية الاستثمارات والصادرات، يندرج إحداث هذه الوكالة ضمن الأوراش الهيكلية المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز 2016.

وفي هذا الإطار، فقد عملت هذه الوزارة على دمج الوكالة المغربية

عدد الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي هزت بصفة شبه منتظمة مختلف مناطق المملكة، مخلفة بذلك خسائر في الأرواح والممتلكات.

من أجل التصدي لهذه الحوادث والتخفيف من أثارها، كان من الضروري العمل على تأهيل المنظومة الوقائية المدنية بكل مكوناتها بغية جعلها أكثر قدرة على مسابرة المتغيرات الاقتصادية والديمغرافية والعمرانية التي تعرفها بلادنا.

في هذا الإطار، وتفعيلا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والرامية إلى تبني برامج إصلاحية من أجل تطوير هذا القطاع، سعت وزارة الداخلية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية لإرساء قواعد كفيلة بالرفي بالمديرية العامة للوقاية المدنية، ولا سيما من الناحية التنظيمية والبشرية وعلى مستوى التجهيزات.

وقد استلزم هذا المجهود مواكبته من الناحية القانونية بالنظر إلى أن طبيعة المهام التي تضطلع بها الوقاية المدنية تقتضي انضباطا ومهنية وتقيدا تاما بالأوامر والتعليمات الصادرة من طرف السلطات التراتبية، بحيث أصبح لزاما على كافة العاملين بهذا القطاع الامتثال لقواعد الانضباط المعمول بها لدى أفراد القوات المسلحة الملكية، خصوصا تلك المتعلقة بالقيادة والتكوين ومظاهر الانضباط.

ولهذا السبب، جاء هذا المشروع تنفيذيا لتعليمات سامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي بقوة القانون يقع فيه إخضاع موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بنظام الانضباط في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

أيضا نص هذا المرسوم على استفادة هؤلاء الموظفين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

يقر هذا المشروع نظاما للمماثلة بين موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، كما ينص على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته، في هذا الإطار هنالك إجراءات الآن وزارة الداخلية بصدد إدراجها في إطار عملية الإعداد لمشروع قانون المالية ل 2018 من أجل وضع مخطط عشري 2018-2028 يهدف إلى تخصيص 1000 منصب مالي برسم كل سنة من أجل تعزيز عدد أفراد الوقاية المدنية وتحسين نسبة تمثيليتهم بالنسبة لعدد السكان، وأيضا سماح المديرية العامة للوقاية المدنية بتعويض المناصب المالية التي أصبحت شاغرة بسبب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة، وأيضا إعداد مقترح من أجل الرفع من التعويضات الممنوحة لأفراد الوقاية المدنية قصد الرفع من معنوياتهم وتحفيزهم من أجل مزيد من العطاء وتحسين ظروفهم

وذلك لتمكينها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 60.16
تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المالية
والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم
الإيجابي ومساهمهم البناءة في إغناء مشروع هذا القانون، راجية أن
ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الآن غادي نفتحوباب المناقشة لمن أراد أن يتدخل.

أعتقد وزع، واللي مازال ما وزع يصيفظ لنا التقرير باش نضموه
للجلسة العامة.

غادي ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 2 كما أحييت علينا من مجلس النواب: بالإجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

أنا ضروري خاص نقرا عليكم لأن هذا تيتسجل.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 5 كما أحييت من مجلس النواب: بالإجماع.

المادة 6 كما أحييت من مجلس النواب.

المادة 7 كما عدلتها اللجنة.

المادة 8 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 9 كما أحييت من مجلس النواب: بالإجماع.

المادة 10 كما أحييت من مجلس النواب: بالإجماع.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 13 كما أحييت من مجلس النواب: بالإجماع.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 15 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق
والمعارض بالدار البيضاء في وكالة واحدة، تحمل اسم الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والصادرات، ويبرر هذا الدمج المنصوص عليه
بمقتضى مشروع هذا القانون بالنظر إلى تعدد الفاعلين والهيئات
المتدخلة في مجال تنمية الاستثمارات وإنعاش الصادرات، غياب
الانسجام والتنسيق بين المتدخلين من أجل الترويج الموحد للعرض
المغربي، الاستغلال الضعيف للمؤهلات التجارية والاقتصادية للمغرب.

كما يرمي هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع تصور عام حول إستراتيجية للتواصل والتأثير، تعكس صورة
حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب وتحسين جاذبيته والعمل على
تنفيذها؛

- تطوير العرض التصديري المغربي وتنمية الصادرات؛

- تعزيز جاذبية المملكة لجلب المستثمرين الدوليين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ستولى هذه الوكالة بالأساس تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال
تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية
صادرات المنتجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب
الحالة بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة التقليدية
والسياحة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات والهيئات
الأخرى في مجال إنعاش الاستثمارات والصادرات.

أما فيما يخص كيفية تنظيم وتسيير الوكالة، فقد نص مشروع هذا
القانون على أنها ستدار من طرف مجلس للإدارة وسيسيرها مدير عام
وسيتألف أو يتألف مجلسها الإداري، الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي
الإدارة ممثل عن رؤساء الجهات، يختاره رؤساء الجهات من بينهم
ورئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وممثل عن جمعيات
المصدرين وممثل عن المنظمات المهنية المشتغلين الأكثر تمثيلية وممثل
عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وكذا أربع خبراء
يعينون بموجب مرسوم، بالنظر إلى كفاءاتهم في مجال الاستثمارات
والتصدير.

ومن أجل تكريس النجاعة وتعزيز الحكامة الجيدة، ستحدث لدى
الوكالة لجنة التوجيه والتتبع كقوة اقتراحية واستشارية للوكالة.

وفيما يخص مأل ممتلكات الوكالة أو المؤسسات التي سيتم دمجها
ومواردها البشرية، فقد نص مشروع هذا القانون على أنه سينقل إلى
الوكالة المستخدمون العاملون بالمؤسسات العمومية السالفة الذكر،
وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما نص مشروع هذا القانون على نقل الملفات والأرشيف
والمنقولات والعقارات التي توجد في ملكية هذه المؤسسات إلى الوكالة،

فضل الممارسة التشاركية في البناء الديمقراطي لبلادنا، والذي نساهم فيه جميعا بتفاني وإخلاص، إذن هذه اللحظة هي لحظة تنبؤية لكل هذا المسار.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

اسمحوا لي أن أتوجه بهذه المناسبة بعبارات الشكر والتقدير لجميع المستشارات والمستشارين على انخراطهم ومساهمتهم القيمة في إغناء مضمون هذا النص القانوني الذي نقدمه بين أيديكم اليوم.

وبهذه المناسبة أنوه بما لمستته من غيرة وحرص مشترك من طرف الجميع لتمكين بلادنا من قانون يضمن الولوج العادل للخدمات ويحمي الفئات الهشة ويؤسس لثقافة جديدة مبنية على أساس الحقوق، وذلك بإخراج هذا النص الذي توجتتم مسار الاشتغال حوله بالمصادقة بالإجماع في هذه المحطة التشريعية المهمة.

لقد أقبل المغرب بوعي وإرادة خلال العقد الأخيرين على إطلاق دينامية حقوقية واعدة همت العديدة من المجالات والقضايا، وكان للقضايا الاجتماعية نصيب وافر منها، وفي هذا السياق وجب التذكير بالإصلاحات التي أدخلناها على المعهد الوطني للعمل الاجتماعي كمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة، تابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، المعهد الذي يخرج أطرقادرة على ربح الرهان في مجال العمل الاجتماعي، استحضارا للالتزامات الوطنية وللمعايير الدولية في مجال التكفل بالغير.

وبالموازاة مع ذلك، واستكمالا للإطار القانوني لمنظومة التكفل سيكون لنا موعدا إن شاء الله، أرجو أن يكون الموعد قريبا، لتندرس جميعا واحدا من النصوص الهامة التي لا تستقيم منظومة التكفل بالغير إلا باعتماده، ويتعلق الأمر بمشروع نص قانوني ينظم مهنة العمل الاجتماعي، وي طرح في عمقها وضعية العامل الاجتماعي، وهو المشروع الذي أحلناه على مصالح الأمانة العام للحكومة قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل التقرير العام والشامل حول وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعد من قبل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية سنة 2013 وما أفرزته التشخيصات واللقاءات التشاورية التي نظمتها الوزارة ما بين سنة 2012 و2013 مع كل الفاعلين في مجال الرعاية الاجتماعية بوصلة حقيقية نحو مكامن القصور والإشكاليات التي تعرفها منظومة التكفل بالغير، كما كانت هذه الأعمال سندنا في مباشرة الإصلاح، إصلاح هذه المنظومة والتي يعتبر الورش التشريعي إحدى حلقاته الرئيسية، حيث استقر رأينا على ضرورة اعتماد إصلاح شامل ومندمج، يتجاوز مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية فقط، بل يمتد إلى ملامسة مجالات أخرى ذات الصلة بتأطير العمل الاجتماعي والتطويري،

المادة 16 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 17 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 18 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 19 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 20 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 21 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 22 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 23 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 24 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 25 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 26 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 27 كما أحييت من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 28 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 29 كما أحييت علينا كذلك من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 30 كما عدلتها اللجنة.

المادة 31 كما عدلتها اللجنة.

المادة 32 كما أحييت من مجلس النواب: الإجماع.

والآن غادي نعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.16.

شكرا للجميع.

والآن غادي ندوزولواحد المشروع جاء مباشرة من طرف الحكومة، ما جاش عن طريق مجلس النواب، نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمودع لدى مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة، الكلمة للحكومة، تفضلي.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بداية، يشرفني أن أعرب لكم عن مشاعر السعادة بأن أتقاسم معكم اليوم لحظة من اللحظات المهمة في مسيرة إقرار التكافل والتضامن ببلادنا، لحظة جاءت بعد مخاض مهم توج مساره، وهو مسار طويل من التشاور والتعبئة والعمل المشترك لصياغة نص قانون يضبط ويقنن منظومة التكفل بالغير أفرادا وجماعات، وهو مسار يعكس مرة أخرى

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتنوعها.

والباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات.

ثم الباب الخامس: أحكام انتقالية.

حضرات السيدات والسادة،

في آخر هذه الكلمة، أشكركم جميعا على سعة صدركم، كما أشكر مختلف الفرق من أغلبية ومعارضة على حسن دعمهم وتعاونهم ومساهماتهم النوعية في تجويد مضمون هذا النص، كما أنه بمجهودات كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا القانون في إطار المسار التشاوري وفي مختلف المحطات، حيث اليوم يزدان بعد مصادقتكم ومصادقة الغرفة الثانية ستردان الترسنة القانونية المغربية بأحد أهم القوانين في مجال العمل الاجتماعي، وذلك وفق مقاربة تشاركية واسعة، تسعى إلى تجميع الآراء وإغناء هذا النص بمختلف المقاربات ومختلف الرؤى التي يتفضل بها المشاركون في هذا المسار التشاوري، حيث كان السعي إلى توفير الشروط الحقوقية التي تضمن الكرامة للمستفيدين وتضمن الخدمات الضرورية التي تستجيب لمتطلباتهم، وذلك في أفق تأهيل المواطنين للاندماج في تنمية بلدهم بموجب المواطنة وكذلك بالتوازن الضروري بين ضمان الحقوق والقيام بالواجبات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نفتح باب المناقشة للسيدات والسادة المستشارين لمن يريد ذلك، غادي يوزعوا كذلك التقارير.

إذن إلى ما كانش مداخلة مكتوبة، تفضل اجمع المداخلات، غادي نتقلو للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية كنشكرو السيدة الوزيرة على تفاعلها في اللجنة مع مجموعة من التعديلات والمقترحات، ولكن ابقى لنا واحد المجموعة ديال التعديلات ارتأينا أن نرفعها للجلسة العامة أمام أنظار زملائنا للبت فيها.

بدءا بمنظومة التكوين وتأهيل العاملين الاجتماعيين وصولا إلى نص قانوني معياري ينظم عمل المؤسسات الرعاية الاجتماعية ويجب على الإشكاليات التي أفرزها تطبيق القانون 14.05 المشار إليه سلفا، وذلك من خلال:

أولا، تأصيل مفهوم التكفل بالغير وتوسيع مداه الحقوقي، بالارتكاز على المقاربة الحقوقية الدامجة بين حقوق الإنسان والتنمية والهادفة إلى تحقيق المشاركة الاجتماعية والاستقلالية، وهو ما تجسد في استحضار المعايير الدولية عند تقديم الخدمات واحترام كرامة المستفيدين وعدم التمييز واحترام الخصوصية وسرية المعلومات وغيرها من المقتضيات، وكذا استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل عن بعد والتكفل بعوض؛

ثانيا، تطوير نظام المعيرة إن على مستوى الشروط ومعايير تقديم الخدمة أو ضبط مختلف أصناف التكفل وأصناف المؤسسات وما يرتبط بذلك من إشكالات الجودة والتخصص مع التركيز في تقديم الخدمة على المستفيد بدل الفضاء المغلق؛

ثالثا، توسيع سلة الخدمات لتشمل وضعيات قانونية أخرى، إما كخدمات تقوم بها هذه المؤسسات بحكم الواقع أو يمكن أن تقوم بها في إطار الأدوار التي تراهن الدولة على القيام بها في مجال العمل الاجتماعي مثل: الإسعاف الاجتماعي والوساطة الاجتماعية والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل؛

رابعا، إرساء نظام للحكامة الجيدة بهذه المؤسسات، قوامه فك التداخل القائم بين الهوية القانونية للمؤسس والمؤسسة، وذلك من خلال تمتيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية لتمكينها من الشخصية القانونية اللازمة لإنجاز مهامها وتحقيق استقلاليتها عن المؤسس، مع تحديد أدوار مختلف المتدخلين على مستوى التدبير وكذا تطوير آلية الرقابة والتتبع والتفتيش.

هذا، ومما يجب الإشارة إليه، أن هذا المشروع المعروض على أنظاركم ووعيا بخصوصية هذا المجال المرتكز على المبادرة الحرة والتطوعية والذي تتجسد فيه كل القيم التكافل والتضامن بين الفئات والأجيال، قد استحدث نظام لمعالجة صعوبات المؤسسة، صيانة لحقوق المستفيدين وضمانا لاستمرارية وديمومة المؤسسة مع تعضيد بنظام التدرج في توقيع الجزاءات على المخالفين قبل سلوك مسطرة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص، مع تحديد الجهات المختصة بالمعاينة وبتقييم الصعوبات.

حضرات السيدات والسادة،

هكذا وتفعيلا لمضامين الدستور ولا سيما الديباجة والفصل 34 منه وسد للثغرات الذي أبان عنها تطبيق القانون 14.05، تم إعداد مشروع القانون 65.15 الذي انتظمت أحكامه في 5 أبواب، وزعت على الشكل التالي:

المادة الأولى إذن نقتح إضافة جملة وتصبح المادة الأولى كما يلي:
"تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي
تعتبر بحكم هذا القانون ضمن المرافق الاجتماعية وتسهر على تقديم
خدمات عمومية تحت مسؤولية القطاعات الحكومية والمؤسسات".

التعليل أن المرافق الاجتماعية مرافق غير ربحية تهدف لتحقيق
أهداف اجتماعية، وحتى يسري عليها من مقومات ومستلزمات المرفق
العمومي الضامن لمبدأ المساواة وعدم التمييز وإمكانية الوصول
لخدمات ذات جودة لفائدة الفئات الهشة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة في هذا الشأن.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.

يالاه شكون اللي غادي.. الأمين ما كاينش..9، أنا ما احسبتش راسي،
إيوا غادي نوقفو الجلسة؟

السيد الرئيس، واش هناك شي نص صريح كيقول الرئيس ما
يحسبش، الأمين غادي يجي دابا، القوانين احنا كنعرفو القوانين، ما
كاينش حتى شي نص صريح يقول أن الرئيس ما يحسبش، ولكن غادي
نرفع الجلسة لمدة 5 دقائق.

رفعت الجلسة لمدة 5 دقائق.

إذن نستمر، الموافقون على التعديل، يالاه الإخوان نعاودو العملية،
غادي نديرو مسطرة عاود؟

إذن أنا كنتفتح الجلسة مرة أخرى، نستأنف أولا التصويت
على التعديل الذي قدمه فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والذي رفضته الحكومة.

الموافقون=09؛

المعارضون=28؛

المتنعون=11.

أعرض المادة الأولى للتصويت، التعديل رفض. رفض التعديل،
والآن المادة كما جاءت بها الحكومة في المشروع.

الموافقون=28؛

المعارضون=09؛

المتنعون=13.

المادة 2 كما أحييت علينا من طرف الحكومة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3، مادة معدلة من طرف اللجنة، ورد في شأنها تعديل مشترك
من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية
للشغل حول هذه المادة. الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم
التعديل.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة فعلا تعدلت في اللجنة ولكن عندنا فيها أجزاء أخرى نود
تعديلها كتخص إضافة "المؤسسات التي تتكفل بالنساء ضحايا العنف
والأمهات العازبات" وإضافة أيضا "يجب أن تتوفر المؤسسات السالفة
الذكر على أجنحة خاصة بإيواء الحالات الاستعجالية" ثم "يحدد
بموجب نص تنظيمي شروط تنظيم مؤسسة الرعاية الاجتماعية لكل
فئة على حدى وكذا دفتر التحملات الخاص بها".

وبالنسبة للتعليل: التنصيص بصراحة على مؤسسات خاصة
بالنساء ضحايا العنف، استحضار الإيواء الاستعجالي في مختلف
مؤسسات الرعاية الاجتماعية ونص المشروع على كل الفئات
الاجتماعية التي تشملها خدمات مؤسسة الرعاية الاجتماعية، ونظرا
لطبيعة الالتزامات الدولية الخاصة بكل فئة والسياسات العمومية
الموجهة لها، نقتح إضافة هذه الفقرة في المادة 3 من هذا المشروع.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

الجزء الأول من التعديل اسحبته، والجزء الثاني غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا غادي نعرض.. تفضل.

المستشار السيد رجال المكاوي:

الحكومة مطالبة بأنها تعطينا الشرح أو التعليل ديال الرفض ديالها
باش نكونو على بينة من أمرنا.

السيد رئيس الجلسة:

أنا أعتقد بأن ضروري نسمعورأي الحكومة.

الموافقون على التعديل = 15؛
 المعارضون = 24؛
 الممتنعون = 6.
 إذن المجلس رفض هذا التعديل، وغادي نعرض المادة كما وردت علينا من طرف الحكومة:
 الموافقون = 26؛
 المعارضون = 14؛
 الممتنعون = 6.
 إذن وافق المجلس على المادة 4.
 المادة 5 كما عدلتها اللجنة:
 الموافقون = إجماع.
 المادة 6 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 6 نقترح حذف الفقرة الثانية لأن ذلك يتعارض مع المواثيق الدولية ويتعارض مع، لأنه كيجتوي على تمييز لأن القطاع الخاص غادي يجعل لنا واحد التمييز ما بين المستفيدين، فكيتعارض مع المادة 4 من هاذ القانون ومع التصديريديال الدستور ومع المواثيق الدولية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، رأي الحكومة في هذا التعديل؟

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التبرير اللي قالت السيدة المستشارة لا ينطبق على الفقرة الثانية من هذه المادة، فلذلك هذا التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض التعديل للتصويت على التعديل:

الموافقون = 15؛

المعارضون للتعديل = 24؛

الممتنعون = 6.

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت.
 الموافقون على التعديل، أصحاب التعديل.
 الموافقون = 9.
 المعارضون = 28؛
 الممتنعون = 13.
 إذن ترفض التعديل. والآن غادي نعرض المادة 3 للتصويت.
 الموافقون = 28؛
 المعارضون = 9؛
 الممتنعون = 13.
 المادة 4 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل تفضلي.
المستشارة السيدة رجاء الكساب:
 شكرا السيد الرئيس.

المادة 4 نقترح إضافة يعني المبادئ التي وردت بالنسبة للتكفل بالأفراد أو الجماعات، نقترح إضافة "الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص المودعين" إلى آخر الجملة، ثم إضافة "حرية التنقل بالنسبة للزلاء والمستفيدين من هاته المؤسسات"، على اعتبار أن الموافقة ضرورية والتدقيق في قواعدها انسجاما مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص خصوصا ذوي الإعاقة، ثم التأكيد والتنصيب على المساواة وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الجنسية في الولوج إلى مراكز الحماية الاجتماعية.

يدخل هذا التعديل ضمن التدابير الوقائية لولوج الأجانب لخدمة مراكز الرعاية الاجتماعية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

هو السيد الرئيس كما ترون هو تعديل مركب، كنا قد قبلنا جزء منه والجزء الآخر سحبتموه، والجزء الآخر غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

إذن المجلس رفض هذا التعديل.

الآن غادي نعرض المادة 6 للتصويت كما جاءت به الحكومة:

الموافقون=29؛

المعارضون=15؛

المتنعون=6.

المادة 7 كما أحييت من طرف الحكومة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 8 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 9 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 10 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 11 كما أحييت أيضا من طرف الحكومة علينا.

المادة 12 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 13 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 14 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 15 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 16 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 17 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 18 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 19 كما أحييت علينا كذلك من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 20 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 21 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 22 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 23 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 24 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة 25 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 26 كما أحييت علينا كذلك من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 27 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 28 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 29 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 30 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 31 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 32 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 33 كما أحييت علينا كذلك من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 34 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 35 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 36 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 37 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 38 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 39 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 40 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 41 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 42 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 43 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

المادة 44 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: الإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إذن بالإجماع، لا، يلاه احسب، 36.

إذن الموافقون على مشروع القانون=36؛

المعارضون=4؛

المتنعون=11.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم

65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

هنيئا لك السيدة الوزيرة.

الآن غادي ندوزوللدراسة والتصويت والمناقشة على مشروع قانون

79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمحال

علينا من مجلس النواب.

وللإشارة، فقد نوقش مشروع هذا القانون بشكل مشترك بين

اللجنتين، بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم

وشؤون الثقافية والاجتماعية، طبقا لقرار مكتب المجلس، طبعاً بناء

على أحكام المادة 62 من النظام الداخلي لهذا المجلس.

الكلمة للحكومة دائما لتقديم هذا المشروع.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أتقاسم معكم مشاعر الفخر والاعتزاز بهذه المحطة التشريعية المهمة في مسار سعينا المشترك لتحقيق الإنصاف والعدل وترسيخ المساواة بين المرأة والرجل ورفع كل أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، وهي محطة التي نفي بها جماعيا بالتزاماتنا إزاء مرجعيتنا الدستورية الموحدة في تنزيل مقتضيات الفصلين 19 و164 اللذين نصا على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والتي نتطلع بكثير من الثقة والأمل إلى قيمتها المضافة في المشهد المؤسسي الوطني، الذي تتميز فيه الهيئات وتتكامل لجعل السعي نحو المناصفة ومواجهة التحديات القائمة أمام تحقيق المساواة مثمرا وبناء.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

تفعيلا لمضامين دستور 2011، الذي أسس لمبدأ السعي نحو المناصفة وتنفيذا للمخطط التشريعي للولاية الحكومية السابقة 2012-2016، والتي تتعزز بموقف الحكومة الحالية أيضا، وهو المشروع الذي أعدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وهو مشروع القانون المتعلق بهذه الهيئة وفق مقاربة تشاركية، أمنت انخراط مختلف مكونات الفعل الوطني وعبر مسار تشاوري، طويل انطلق منذ فبراير 2013، بتنصيب لجنة علمية مستقلة، مشهود لها لأعضائها بالنزاهة والكفاءة لتلقي ومدارسة مذكرات مختلف الهيئات الوطنية والجمعيات وشبكات المجتمع المدني وهيئات مهنية وأحزاب سياسية، تجاوزت هذه المذكرات 80 مذكرة، مكنتنا من استخلاص نتائج متضمنة في هاته المذكرات تتقاطع فيما بينها والاستشارات العلمية والقانونية مع خبراء من هيئات أكاديمية ومجالس استشارية، توجت بتقديم مسودة مشروع القانون.

تم بعد ذلك تنظيم لقاء تشاوري مع لجنة القطاعات الاجتماعية لمجلس النواب ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لمجلسكم الموقر ومع منتدى النساء البرلمانيات حول مضمون مسودة القانون، في الوقت الذي كان فيه منتدى النساء البرلمانيات طبعاً.

كما كانت هذه المسودة موضوع استشارة مع لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، اعتباراً لخبرتها العالية في التشريع والدراسات القانونية المقارنة، وذلك بعد التشاور مع القطاعات الحكومية المعنية.

وهكذا تم استثمار مختلف الأفكار والتصورات، سواء الواردة علينا أو الموجهة لرئاسة الحكومة مباشرة، حيث تم اعتماد أهم الملاحظات المتضمنة في المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد مذكرته الأولى، وتمت صياغة مشروع القانون، بعد هذا المسار التشاوري، مما أثمر نص قانوني، أنشرف اليوم بعرضه على أنظاركم بعد تقديمه في المجلس الحكومي 19 مارس 2015 والمصادقة عليه في هذا التاريخ، ثم مصادقة مجلس النواب بتاريخ 10 ماي 2016.

حضرات السيدات والسادة،

يحدد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد صلاحيات وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كيفية وتأليف وتنظيم هذه المؤسسة وكذلك حالات التنافي بشأن العضوية بها والإطار المبدئي لوضع هاته الهيئة بما ينسجم مع مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والهوض بها، والذي تتوزع مضامينه على 6 أبواب:

أحكام عامة؛

صلاحيات الهيئة؛

تأليف الهيئة؛

أجهزة الهيئة واختصاصاتها؛

التنظيم الإداري والمالي للهيئة؛

ثم أحكام ختامية وانتقالية.

حضرات السيدات والسادة،

إن مناقشة مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز داخل اللجنة المشتركة المعنية بمجلسكم الموقر، التي ضمت كل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، كما أشار إلى ذلك السيد الرئيس.

شكلت هذه المحطة محطة للوقوف على المستوى العالي من الانخراط الجدي والفاعل للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، والذي ترجمته روح المسؤولية والنقاش البناء الذي طبع مختلف أشغالها، وتجسيدا لمناخ المسؤولية والثقة الذي ساد أشغال هذه اللجنة المشتركة خلال جلسة البت والتصويت على التعديلات المقترحة إدراجها في نص المشروع، وحرصاً من الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كل المقترحات والتعديلات التي من شأنها تجويد نصوصنا القانونية، فقد تم قبول 28 تعديلاً منها 24 تعديل صودق عليها بالإجماع بعد دمجها لوحدة الموضوع في إطار اقتراح اللجنة المشتركة، وتجسيدا لروح التكامل بين مجلسي البرلمان وتفاعلاً مع الدفعات التي تقدمت بها الحكومة، فقد سحبت فرق ومجموعات مجلسكم الموقر 40 تعديلاً، في حين تم التشبث بـ 14 منها، في حرص تام على مراعاة المصالح العليا للدولة المغربية واستحضارها كذلك لثوابتها وهويتها الراسخة من جهة أخرى وتكريساً لجودة المقاربة التشريعية المعهودة في الترسنة القانونية المغربية من جهة ثانية.

حضرات والسيدات والسادة،

لا يخفى عليكم بطبيعة الحال أهمية توفر بلادنا على مثل هذه المؤسسة المهمة ودورها المنتظر في إغناء تجربتنا الوطنية الموحدة للجهود والمتكاملة من حيث الرؤى، باعتبارها لبنة جديدة في ترسيخ

الفصول 171، 164، 19 من الدستور المغربي والرامية إلى حماية وتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من جهة، وكذا من أجل تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، من جهة ثانية.

وهي بالمناسبة فرصة مواتية لمناقشة السياسات العمومية للحكومة في مجال حقوق الإنسان وتحسينها ومدى الحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا وكذلك من أجل طرح آفاق تطوير وتوسيع نطاق الحقوق وتحسينها وتطوير المؤسسات وهيئات الحكامة وحماية حقوق الإنسان، باعتبار ذلك رهانا يتوجب رفعه وتعبيرا حقيقيا من شأنه أن يرفع وتيرة الدفع ببلادنا نحو كسب رهان الديمقراطية وتعزيز دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان.

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن ما ميز إعداد هذا المشروع غياب المقاربة التشاركية، وهو ما أكدته النسيج الجمعي، خاصة الجمعيات والشبكات النسائية والحقوقية والتنموية والأمازيغية، والتي أطلقت حملة وطنية تحت شعار "من أجل هيئة للمناصفة ومكافحة التمييز مستقلة قوية وناجعة"، وقد أكدت هذه الجمعيات أن إعداد هذا المشروع قانون تم بشكل انفرادي ودون الاستماع لمقترحاتهم كمتدخلين ميدانيا في المجال، محملين الحكومة مسؤولية إيقاف التراجعات عن روح وأهداف ومنطوق الدستور.

من بين الملاحظات التي سجلناها أيضا عدم تحديد المشروع لأي أساس معياري لتحديد الاختصاصات بين الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، باعتبارهم متدخلين في مجال الرصد والحماية والنهوض بحقوق الإنسان بصورة عامة.

لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة التنصيب بشكل صريح على كون الهيئة المحدثة ذات ولاية خاصة بقضايا المناصفة ومكافحة أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، فتفاديا لتدخل والخلط في المهام بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهذه الهيئة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن مشروع القانون هذا مجموعة من المصطلحات القانونية، لم يسبق تداولها وتعريفها في القانون المغربي، مع العلم أنها معرفة في المواد 4 و1 من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز، ولم يبين القانون على أنه سيعتمد التعريف المنصوص في الاتفاقية الدولية أو أنه سيحد من نطاق تلك المصطلحات، فتفاديا لهذا الخلط اقترحنا في فريقنا تحديد الإطار المفاهيمي لمجال عمل الهيئة ليبين للعموم ماذا يقصد بالمناصفة، المساواة، المكافحة، التمييز، الحماية، النهوض.

إلى جانب ذلك، يعاب على النص عدم اعتماد التوطين الترابي، مع العلم أنه يحدد مجال التدخل في الحماية والنهوض لصالح فئة

دعائم دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ونموذجا مغربيا متميزا مستحضرين في نفس الوقت مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وما راكمناه من رصيد تشريعي بما يغني منظومتنا المؤسساتية الحقوقية في تفاعل واعي ومنفتح على الكسب الإنساني ومستجدات العصر.

وفي ختام كلمتي هاته يسعدني أن أجدد الشكر لمختلف الفرق والمجموعات أغلبية ومعارضة على تعاونهم الجاد، كما أجدد التنوع بجهود كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد مشروع هذا القانون، وأكد أن نجاح هذه المؤسسة في الاطلاع بكامل وظائفها الدستورية وأدوارها الديمقراطية يبقى مشروطا بكفاءة ونجاعة أعضائها واستيعابهم للدور المنوط بهم لتحقيق مزيد من الإنصاف والعدل والمساواة للمرأة المغربية بين الرجال والنساء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نفتح باب المناقشة، والكلمة للسيدات والسادة المستشارين المحترمين والمحترمات، الكلمة لكن ولكم في إطار مناقشة، طبعاً اللي بغى يتدخل.

إذن غادي تسلمونا التقارير، تفضل، شكراً.

غادي نفتح باب المناقشة طبعاً ما كاين حد اللي غادي يدخل، غادي ندوزو وللتصويت،

تفضل في إطار الوقت المخصص له.

المستشار السيد العربي المحرشي:

اشحال عندنا ديال الوقت، السيد الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

أنا نقول لك، أعتقد، أنا نقول لك دابا نشوف، تفضل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لإبداء وجهة نظر فريقنا بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

اسمحوا لي في البداية أن أتوقف عند الأهمية البالغة والحيوية لإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بموجب أحكام

المصدرة للمرسوم الذي سيبين شكلية ومبالغ التعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة تبقى غير واضحة، لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة جعل النظام الداخلي هو المخطط فيما يتعلق بتحديد شروط وطرق الاستفادة من التعويضات المالية للأعضاء وكذا باقي المتدخلين من أعوان والمتعاقدين أو مكلفين بالدراسات أو الاستشارات، ذلك من أجل تعزيز استقلالية الهيئة عن الجهة الحكومية المصدرة للمرسوم.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على هذه الملاحظات التي أبديناها، ولأن هذا المشروع لا يستجيب لتطلعات الفاعلين والمهتمين بالشأن الحقيقي، بل ولا يتقاطع مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ولا يساير الدينامية الحقوقية التي انخرطت فيها بلادنا، وانسجاما مع موقفنا الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت ضد هذا المشروع قانون.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

واش هناك متدخل آخر؟ أعتقد أنه ما كاينش. إذن غادي ندوزو للتصويت.

ابغيت نذكربأن هنالك .. حافظ اسواري، شكرا.

أولا، كاين بالديباجة واحد التعديل ديال فريق الأصالة والمعاصرة، كذلك فريق الاتحاد المغربي للشغل وكذلك مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة التعديل في الديباجة، الإخوان واحد من هؤلاء يتقدم بالتعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

بداية أشكر السيدة الوزيرة على تقديمها بهذا المشروع المهم، والتي كينتظروه طبعا كل الجمعيات اللي كتشتغل في المجال الحقوقي وفي مجال المساواة بصفة عامة في قضية النساء.

بالفعل عندنا وطبعا الهدف ديالنا من خلال هاذ التعديلات هو تجويد النص وكذلك إدخال بعض التعديلات اللي كنعتهروها جوهرية والتي أهملت في إطار مشروع القانون.

التعديل الأول: يروم أو يقترح إضافة تقديم النص بمثابة ديباجة من أجل توضيح الإطار المرجعي الدولي والوطني المعتمد في صياغة هذا القانون، والمتعلق بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ومن شأنه أن يعكس مدى التزام المملكة المغربية بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا الآليات الأممية، وما غاديش نقرا

يفترض فيها الهشاشة، مما يستوجب تسهيل سبل الولوج للإنصاف، عبر إحداث لجان جهوية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تعتمد القرب من الفئة المستهدفة من جهة، وعبر ترتيبات مسطرية مبسطة فيما يتعلق بتلقي التظلمات والشكايات بالقرب من المشتكي، وليس إضافة أعباء أخرى تفرض عليه التنقل إلى المقر المركزي للهيئة قصد تقديم شكايته أو تظلمته.

السيد الرئيس المحترم،

إن عدم تمكين الهيئة من الآليات القانونية لتكريس الدور شبه القضائي الذي سيسمح لها بمباشرة التحري والأبحاث المستقلة لدى الهيئات العمومية والخاصة وعن باقي المتدخلين في الانتهاكات التي قد يتعرض لها المشتكي في حالة انتهاك حق من حقوق الإنسان للنساء وكذا اللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها، يعاكس بشكل واضح مقتضيات وتوصيات مبادئ باريس من جهة، ويحد من ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها من جهة ثانية.

أما فيما يتعلق بتأليف وتكوين الهيئة، فإننا نرى ضرورة تجاوز المنطق التمثيلي الصرف لتعزيز ضمانات الاستقلالية والتعددية خدمة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما نؤكد أن تشكيل هذه الهيئة يجب أن يراعي المناصفة أولا ثم حضور الخبراء والمفكرين والأشخاص المتشبعين بقيم حقوق الإنسان وذوي التراكم النضالي في صفوف الحركة النسائية المغربية الرائدة، بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة من جهة ثانية، من أجل إعطاء قيمة إضافية لعمل الهيئة وجعلها في مستوى التحديات و الانتظارات، وهذا ما يتقاطع مع مبادئ باريس لسنة 1993.

إلى جانب ذلك، اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة توسعة قائمة حالة تنافي العضوية بالهيئة لتشمل جميع الهيئات والمؤسسات الدستورية، وكذا ممثلي المؤسسات المنتخبة الترابية من أجل ضمان سيرورة عملها وفرض التفرغ التام لجميع الأعضاء للرفع من مردودية عملها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة إغفال هذا النص القانوني ضرورة ممارسة واختصاصات الهيئة الاستشارية فيما يتعلق بالملتزمات والعرائض التشريعية، حسب مقتضيات القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الفصولين 14 و15 من الدستور، لذا اقترحنا تعديل البند الأول من المادة 2 من هذا القانون، من أجل إبداء رأي الهيئة حول المقترحات المقدمة عبر هذه الآلية التشريعية الدستورية المستجدة.

وفي ما يتعلق بمنح تعويضات لأعضاء الهيئة، أكدنا أن الجهة

إليها الإشارة في الفقرة والتي كتروم كذلك المناصفة والمساواة.

ولما لأهمية الديباجة في تأطير المفهوم فهم مقتضيات القانون وتطبيقه وتحديد سياقاته وخلفياته وأهدافه المتوخاة من الهيئة، كما هو منصوص عليها في الدستور، ارتأينا تعديل هذه الفقرة، بحيث أضفنا عليها "بناء على الالتزامات الدولية للمغرب، خاصة الموائيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء"، زدنا كذلك "والفصول المرتبطة بحقوق الإنسان وبحقوق النساء وبإعمال المساواة و المناصفة وحظر التمييز"، كما أضفنا كذلك "مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، اعتبارا لكون الهيئة تحظى بولاية خاصة".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس، هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=29؛

الممتنعون=4.

إذن، هاذ التعديل رفض.

غادي نعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون=29؛

المعارضون=16؛

الممتنعون=4.

كما أنه ورد تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة المادة 1 مكرر لمشروع القانون، الكلمة لأحد السادة المستشارين والمستشارات لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

إذن، إضافة المادة 1 مكرر كهدف هاذ التعديل إلى ضرورة إدراج التعاريف وتدقيقها، لما لذلك من أهمية في تحديد المهام وضمن التطبيق الفعال للقانون، انطلاقا من التفسيرات الواردة في الدستور

عليكم التعديل، وإنما فيه هاذ الشيء كقوم مع اعتبار التزام المغرب لاتخاذ التدابير اللازمة لإعمال المساواة والحقوق الإنسانية، تأسيس على الخيارات الإستراتيجية الوطنية المرتكزة على ترسيخ البناء الديمقراطي وإرساء مجتمع متضامن إلى آخره، الاعتماد على المعايير المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي من أبرزها الاستقلالية والصلاحيات الواسعة، إضافة طبعا إلى المقتضيات الدستورية.

طبعا كانت الوزيرة قالت لنا بأنه المجلس الدستوري سبق وأن رفض تعديلا في الديباجة، تعديلا بإضافة ديباجة، ولكن احنا موقفنا أنه المحكمة الدستورية يمكن أن تقبل تعديلا ما لم يكن هنالك تعارض بين مقتضياته والمقتضيات الدستورية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة باش نشوفو هاذ الديباجة واش ممكنة ولا غير ممكنة. تفضلي.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس. هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

كنعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل=15؛

المعارضون=29؛

الممتنعون عن التعديل=4.

إذن، التعديل رفض.

المادة الأولى، غادي ندخل للمواد الآن المادة الأولى مادة معدة من طرف اللجنة، ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول المادة الأولى.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة احترازا منا، وكنا متوقعين بأن يقدر يرفض التعديل بالنسبة للديباجة، وبالتالي المادة الأصلية الآن اللي كتشير طبعا للمقتضيات الدستورية ابغينا نحسنوها، يعني بهاذ التعديل هذا الذي يرمي إلى ضرورة الإشارة إلى الالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء، وهنالك فصول أخرى كذلك التي لم تتم

اللي كانوا الإخوان بغاوا يزيدوها رفضها المجلس.

الإخوان، الله يرضي عليكم، نعم؟ غادي نكرر لك صوتنا على التعديل الأول، ترفض، وصوتنا على المادة، تقبلت، وكاين هناك 3 فرق محترمة قدموا إضافة مادة جديدة مكررة، الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم.

المادة الثانية مادة معدلة من طرف اللجنة، وردت بشأنها 6 تعديلات مشتركة كيف قلت، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة أو فريق الاتحاد المغربي للشغل أو الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

شي واحد فيكم.

المستشارة السيدة أمال العمري:

شكرا، كاين هنا بالفعل عدة تعديلات بالنسبة لهذا المادة.

نبدأ بالأول وهو إضافة عدم التمييز بين الجنسين كلمة "بين الجنسين"، لأن هاذ القانون ديال المناصفة جاء من أجل حظر التمييز بين الجنسين، ما كاينة حتى شي جملة في هاذ القانون اللي تنقول بين الجنسين، وبالتالي غادي هذا يكون كلازمة لواحد العدد ديال المواد يعني فين ما شطنا التمييز كزيدو بين الجنسين، ولكن مع الأسف يقابل بالرفض.

التعديل الثاني هو توسيع وسائل عمل اللجنة بالتنصيص على الشكايات والتظلمات والعرائض، عمل اللجنة باش تقبل الشكايات من المواطنين والعرائض من المواطنين عن طريق الشكايات والعرائض وأيضا السماح لهم بالتبليغ عن الخروقات التي تتم تجاه النصوص التشريعية والتنظيمية.

إذن زدنا "تتلقى الشكايات والتظلمات والعرائض من المواطنين ومن المواطنين التي ترفع.."، إلخ.

"زدنا كذلك" تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز، ويمكن للهيئة التنصيب كطرف مدني في هذه القضايا"، يعني اعطيناها صلاحيات اللي ما جاتش في القانون، هاذ الهيئة يمكن لها تنصب نفسها كطرف مدني في حالات، خاصة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء.

كذلك يمكن للهيئة في حالة انتهاك الحق من الحقوق الإنسانية للنساء مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء تحقيقات في موضوع التمييز وتقديم حلول واللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها إلى الأطراف المعنية وتتبع مآلها.

وزدنا تعديل آخر أنه النظام الداخلي يمكنه أن يسطر يحدد مسطرة قبول وتلقي الشكايات والتظلمات والعرائض وأجال الرد عليها، طبعا

والمواثيق الدولية كالفصلين 19 و30 من الدستور، المادتين 1 و4 من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوربا بشأن معايير وآليات تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

ببساطة، بغينا نضيفو تعاريف لهذا القانون من قبيل أشنو هو التمييز؟ أشنو هي المناصفة؟ أشنو هي المساواة؟ لأم نتعتبرو بان أي مغربية غتاخذ هاذ القانون ما شي بالضرورة غادي توجد نفسها فيه إلى ما عرفاتش أشنو هو التمييز والمناصفة بالرغم من أن الدستور تيشير لها.

وبالتالي، ابغينا باش يكون (accessible) يكون كل امرأة في جميع المناطق تعرف بأن هاذ القانون تيعنيها، ومن أجل التدقيق فقط، ابغينا باش يكونوا هاذ التعاريف.

احنا عارفين السيدة الوزيرة بأن التمييز وأعطيناك الطريقة، قلنا لك بأن التمييز ما غاديش نقولو التمييز هو، ولكن يعتبر من مظاهر التمييز كذا وكذا باش نعرفو بأن المتضررين تيمكن لهم يلجؤوا للقانون ويوجدوا أنفسهم، المتضررات يمكن لهم يوجدوا فيه أنفسهم، ولكن مع الأسف، ما استطعناش في اللجنة، ولذلك رفعنا هذا التعديل إلى الجلسة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس. هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=29؛

المتنعون=3.

إذن هذا التعديل رفض.

المادة الثانية مادة معدلة من طرف اللجنة، وورد بشأنها 6 تعديلات مشتركة، أولا من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حول..

لا، اسمح لي، الله يرضي عليكم، هذه مادة إضافية الأولى اللي بقيت، هاذي امشات، اللي دازت، المادة الأولى هي اللي كاينة، المادة الإضافية

الآن غادي ندوزو للتعديل الخامس دائما في المادة 2، شكون اللي غادي يقدم؟ تفضلي.

السيد رئيس الجلسة:

عاودي عاودي. باش يتسجل.

المستشارة السيدة أمال العمري:

قلنا زدنا في الاختصاصات ديال هاذ اللجنة "تلقي الشكايات والتظلمات والعرائض من المواطنين والمواطنات بشأن حالات التمييز التي ترفع إلى الهيئة"، وزدنا "تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز"، وطبعا إمكانية الهيئة تنصيب نفسها كطرف مدني في هذه القضايا.

تعديل آخر...

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا، لا.

المستشارة السيدة أمال العمري:

دائما في نفس التعديل، رقم 5، فقرة السيد الرئيس...

السيد رئيس الجلسة:

لا، اسمح لي، 5؟

المستشارة السيدة أمال العمري:

5، هذا التعديل رقم 5.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلي، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

كذلك "يمكن للهيئة في حالة انتهاك حق من الحقوق الإنسانية للنساء مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء التحقيقات في موضوع التمييز وتقديم حلول واللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات، يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها"، وزدنا بأنه "يحدد النظام الداخلي للهيئة مسطرة القبول"، لأن أشرنا للشكايات والتظلمات، المسطرة ديال القبول والتلقي ديال الشكايات والتظلمات والعرائض وأجال الرد عليها.

طبعا هاذ الشي كلو، تنفيذًا لمقتضيات وتوصيات مبادئ باريس، الذي يستوجب تكريس نظام العمل شبه القضائي إلى الهيئة، من أجل

العرائض اللي كتهم هاذ الجانب اللي هو الإشكالات ديال التمييز.

وهاذي هي الصلاحيات اللي كنا كنبيغو تكون عند هاذ اللجنة، مع الأسف مرة أخرى قوبلت بالرفض على مستوى اللجنة ومن تم ارتأينا باش نعرضوها على السادة المستشارين والسيدات المستشارات.

تعديل آخر الهدف منه هو إشراك الهيئة...

السيد رئيس الجلسة:

لا، لا. التعديل تعديل كايين التعديل رقم 4 الذي تناقشينه، التعديل رقم 4.

المستشارة السيدة أمال العمري:

هو اللي ناقشت السيد الرئيس. هذا 5 اللي ناقشت.

السيد رئيس الجلسة:

لا، دبا الآن بصدد دراسة التعديل رقم 4..

المستشارة السيدة أمال العمري:

واحد بواحد؟

السيد رئيس الجلسة:

واحد بواحد.

المستشارة السيد أمال العمري:

بين الجنسين.

السيد رئيس الجلسة:

صافي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة في هذا التعديل رقم 4.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=30؛

المتنعون=3.

إذن هاذ التعديل رقم 4 في المادة الثانية مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول، غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=30؛

المتنعون=5.

إذن هاذ التعديل ترفض.

كاين تعديل رقم 7 في نفس المادة 2. الكلمة لك السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة أمال العمري:

نفس التعديل إذن لفريق الأصالة والمعاصرة والكونفدرالية الديمقراطية للشغل وكذلك الاتحاد المغربي للشغل، يخص الباب الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة المادة 2، وهو التعديل السابع، فيه بعض المسائل غير من أجل التجويد مثلا استبدال بعض العبارات التقنية إلى آخره، على كل حال ما طارحاش إشكال كبير، كذلك فيه التأكيد على إضافة عبارة بين الجنسين"، واحنا قلنا في الأول بانه عدد ديال التعديلات غادي نزيدو فيها فين ما جاء التمييز غادي نزيدو "بين الجنسين" كتلازمة، لأن بالفعل يهم تمييز الجنسين نساء ورجال، ثم اللي مهم هو أنه حذف عبارة "السعي نحو"، لأن تيجينا دائما السعي نحو بدل التزامات واضحة، كيجينا عبارة "السعي نحو"، واحنا كنعتر بأنا ماخاصش الصلاحيات ديال هاذ الهيئة تبقى مجرد شعارات فضفاضة حتى نجعل منها مؤسسات ذات صلاحيات فعلية وحقيقية، وبالتالي التزامات واضحة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. موقف الحكومة من التعديل:

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رفض، مازال أستسمح، كنعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=27؛

المتنعون=4.

إذن هاذ التعديل مرفوض.

تعديل آخر رقم 8، نفس المادة 2 دائما، شي واحد، تفضلي.

ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها.

هاذ الشئ اللي كاين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. التعديل، السيدة الوزيرة، أي رأي الحكومة، التعديل الخامس في المادة الثانية.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس. هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=30؛

المتنعون=5.

إذن هذا التعديل ترفض.

كاين التعديل رقم 6، الكلمة لأحد أصحاب التعديل دائما في المادة 2.

المستشارة السيدة أمال العمري:

المادة 2 الباب الثاني الخاص بمهام وصلاحيات الهيئة المادة 2 التعديل رقم 6.

التعديل رقم 6 يهدف إلى إشراك الهيئة في تتبع ومواكبة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها، كذلك التدقيق في نوع التمييز ملاءمة مع التعديلات لي كنا درنا قبل، إذن ضفنا ضمن صلاحيات اللجنة "تتبع ومواكبة الهيئة لمسلسل مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجال الاختصاص ديالها والانضمام (يعني انضمام للمملكة) إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة. السيدة الوزيرة موقف الحكومة في هذا التعديل السادس.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس، التعديل غير مقبول.

المستشارة السيدة أمال العمري:

التعديل 8 لنفس المادة وهي إضافة نقطتين في البند 10 من المادة 2، إضافة دائما إلى التدقيق في نوع التمييز، إمكانية إصدار توصيات ومقترحات للهيئات المذكورة، الهيئات المذكورة، علما بأن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المهم قد ألزمها بإحداث لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص على كل حال كإين (le texte) النص ديال هاذ التعديل هو إمكانية توجيه التوصيات والمقترحات للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية والقطاع الخاص في مجال دعم المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ثم النقطة الثانية، التعديل الثاني هو إمكانية أو ضرورة إطلاع الرأي العام على حصيلة الهيئة في مجال اختصاصها.

إذن هذا هو التعديل، يروم إمكانية توجيه الهيئة للتوصيات لهاذ المنظمات اللي قلت اللي هي الأحزاب والنقابات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة، رأي الحكومة؟

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

السيد الرئيس، جزء من هاذ التعديل يعني سحب، والباقي يرفض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل=16؛

المعارضون للتعديل=28؛

المتنعون للتصويت=4.

إذن هاذ التعديل مرفوض.

كإين تعديل آخر، التاسع في المادة2، دائما تقدم شي واحد، اشكون يقدمو؟ تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

هذا من أجل الملاءمة، السيد الرئيس، دائما في قضية تحديد رصد جميع حالات التمييز بين الجنسين، دائما ذيك "بين الجنسين" إعداد قواعد معطيات وأشكال التمييز بين الجنسين إلى آخره، من أجل الملاءمة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

هو نفس الشيء من أجل الملاءمة يرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=28؛

المتنعون=4.

الآن غادي نعرض المادة 2 للتصويت بعد طبعنا رفضنا التعديلات.

الموافقون على المادة 2.

الموافقون=27، الله يجعل شي بركة؛

المعارضون=16؛

المتنعون=4.

إذن المادة 2 صادقت عليها.

دبا الآن ننتقل للمادة الثالثة كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة الخامسة كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة السادسة كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة السابعة كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة الثامنة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة التاسعة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة العاشرة كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 11 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 12 كما أحييت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة

وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل. الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، المادة 13

هناك تعديل؟

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.14.

وشكرا السيدة الوزيرة.

والآن غادي ننتقلو.. تفسير التصويت؟ لك ذلك في إطار الوقت الزمني ديالك.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

كنا نتنظرو باش غادي يكون عندنا يعني قراءة متقدمة للمقتضيات الدستورية، لكن مع الأسف تيبان بأن الدستور متقدم على القانون، هذا هو الإحساس ديالنا اليوم، لأن أحنا بغينا هيئة ديال المناصفة اللي ستنصف النساء فعلا باش؟ بصلاحيها أولا، صلاحيات شبه قضائية، يعني يكون عندها الإمكانية ديال التحري، يكون عندها الإمكانية ديال المتابعة، مواكبة المتضررين، إصدار توصيات، واش كاين شي حاجة؟ أقل ما يمكن أن نقول هي تمكن لها على الأقل تصدر توصيات سواء بالنسبة للهيئات مثل الأحزاب السياسية ولا النقابات أو كذلك القطاع الخاص، لأن كذلك القطاع الخاص والمؤسسات الكبيرة للمقاومات معنية بإعمال المناصفة في التسيير ديالها وما إلى ذلك.

مع الأسف، تتجي هاذ الهيئة، لي كلشي تيراهن علمها وتينظرها، تتجي مبتورة، يعني تتجي ما عندها الإمكانيات الكبيرة، العدد قليل، الفروع يلاه غادي يمكن إذا وقع تطور عاد يمكن لنا نمشيولفروع على مستوى الجهات، فأنا يعني عندنا تشكيك في كيفاش غادي تشتغل هاذ الهيئة اللي جاية مبتورة مبدئيا؟

وبالتالي بالرغم من أن الوزيرة حاولت تعامل معنا في إطار يعني، كذلك الهامش اللي عندها، إلا أننا نسجل أنه لم يتم التعامل الإيجابي، خاصة أشنو هو المشكل إلى دققنا في أشنو هو التمييز وأشنو هي المناصفة؟ ما عرفتش أنا علاش كنتلني لواحد المسائل اللي هي فقط من أجل التدقيق ومن أجل (l'accessibilité) الولوجية ديال عدد ديال النساء للمفاهيم والمضامين ديال هاذ القانون؟ أشنو هو الإشكال إلى كانت الهيئات اللي تشتغل الجمعيات النسائية اللي تشتغل مع النساء في كل المناطق ديال المغرب، يمكن لها كذلك أنها ترفع تظلمات باسم المتضررات؟ واحنا دائما تنعملوا الربط مع المتضررات، ولكن كاينين نساء في المغرب اللي ما غاديش يكونوا تيعرفوا نهائيا حتى هاذ القانون، وبالتالي اللي تيعرفوا هما الجمعيات اللي تيشغلوا معهم، إذا كانوا هاذوك الجمعيات عندهم الإمكانيات أنهم يرفعوا هاذ التظلمات باسم المتضررات لهاذ الهيئة، أشنو كان غادي يكون المشكل؟

وبالتالي احنا كنعتهرو بأن كايينة هنالك وسائل مهمة جدا لعمل هذه اللجنة، كنعتهرو بأن هنالك صلاحيات كان خاصها تكون واسعة، وإلا غادي تكون غير لجنة زايدة بحال هاذوك اللجان كاملين اللي كاينين وبحال هاذوك المؤسسات اللي كاينين واللي تيبان لنا بأنه مازال ما

المستشارة السيدة أمال العمري:

لا، طرحو قبيلة هو فقط للملاءمة، إذن قلنا رصد جميع حالات التمييز بين الجنسين من أجل التدقيق هو تمييز بين الجنسين من أجل الملاءمة راه قلتو قبيلة.

السيد رئيس الجلسة:

واخا قلتيه قبيلة، ولكن احنا كل مادة كنقدمو التعديل ديالها. رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول، غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون=16؛

المعارضون=28؛

المتنعون=4.

إذن، التعديل مرفوض.

الآن غادي نعرض المادة 13 برمتها للتصويت:

الموافقون=28؛

المعارضون=16؛

المتنعون=4.

الآن المادة 14 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: أعتقد الإجماع.

المادة 15 كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب: الإجماع.

المادة 16 كما أحييت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 17 كما أحييت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 18 كما أحييت علينا من مجلس النواب: الإجماع.

المادة 19 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 20 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برتمته للتصويت:

الموافقون=32؛

المعارضون=16؛

المتنعون=لا أحد.

تفسير التصويت تقول الأسباب.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

تفسير التصويت هو أننا طلبنا من السيدة الوزيرة أن يكون هناك توافق في الجوهر بالنسبة لمشروع هذا النص، للأسف قولنا بالرفض، وأنتم سمعتم وعشتم هذه اللحظة معنا كلشي تم الرفض ديالو. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المودع لدى مكتب المجلس مباشرة من رئيس الحكومة. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد محمد يتيم، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على رسول الله وعلى آله أجمعين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات المستشارات، أولا،

السادة المستشارون المحترمون، ثانيا،

يطيب لي ويشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض حول مشروع القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والذي يعتبر من أهم المشاريع الهادفة إلى تعزيز وتدعيم منظومة الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ببلادنا، والرقى بالوضع الاجتماعية والاقتصادية لفئات عريضة من هذه الفئات.

اسمحولي في البداية أن أذكركم بأن مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر يندرج في إطار المجهودات المبذولة لتفعيل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في إطار البرنامج الحكومي الفترة من 2012 إلى 2016 وكذا البرنامج الحالي لفترة 2017-2021 والهادفة بالأساس إلى توسيع التغطية الاجتماعية والصحية لتشمل بصفة تدريجية باقي الفئات غير المشمولة بهذه التغطية.

وتجدد الإشارة إلى أن هذا المشروع سبقت المصادقة عليه من لدن المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 7 يناير 2016 بالموازاة مع المشروع القانون رقم 98.15 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة هذه الفئة والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يوليوز 2017، بعد أن حضي بالمصادقة مجلسكم الموقر وبمجلس النواب أيضا.

وصلناش للتطلعات ديال النساء المغربيات ولا كذلك للتطلعات والحركة اللي تتمثلهم، الحركة النسائية اللي تتشتغل في هذا المجال والمؤسسات الحقوقية والجمعيات الحقوقية، اللي راه أحنا واضعينا تحت المجهر وتيتسناوا يناضلوا، وكان عدد ديال النضالات على هذا القانون.

مع كامل الأسف، احنا هاذ الشئ اللي تيفسر بأننا للنظر لهاذ التعامل بحال هكذا مع البرلمان، مع المجلس نتعتبرو بأن هنالك تقصير، وأكثر من هاذ الشئ يمكن لي نقول لكم، بأنه وقع لنا إشكال مثلا غير في بعض التعابير، كلمة "مروءة" يعني من الشروط التي تشترط في من سيتولى يعني الأشخاص اللي غادي يكونوا الهيئة، كلمة "مروءة". احنا نتعتبرو بان كلمة "مروءة" فيها ذكورية، هي بنفسها عندها واحد (connotation) ديال الذكورية، وبالتالي غادي نتشبهو وتشبث وكأننا ما عرفتش آش غادي نقيسو، ما شي فقط كلمة واستبدلها بكلمة أخرى.

لذلك في الاتحاد المغربي للشغل نتعتبرو بأن القانون مع كل الأسف جاء دون تطلعات الحركة اللي كتدافع على المساواة والمناصفة وحقوق النساء والحركة النقابية، ومن ضمنها طبعا الحركة النقابية كجزء من مكونات المجتمع المدني، وبالنسبة كذلك للحركة الحقوقية اللي احنا واضعينا اليوم تحت المجهر وكيشوفوا كيفاش المآل ديال هاذ القانون هذا والتطلعات والأمال اللي كان خلقها من بعد ما جا التنصيص في الفصل 19 من الدستور على هيئة المناصفة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي ننتقلو.. السيدة الوزيرة لا ما عندكش الحق.. التعديل لا ما تخافي، أه؟

تفسير التصويت أنا بعدا التجربة اللي عندي لأن تفسير التصويت ما يهمش الحكومة، لأن اشكون اللي صوت على هاذك القانون؟ البرلمان، احنا اللي كتتحملو المسؤولية، هاذ الكلام موجه لنا ماشي للحكومة، اسمح لي.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

أود حقيقة أن يكون هذا المشروع ديال القانون أن يكون محط إجماع، لأننا نحن كنساء ناضلنا في الساحة الوطنية وكذلك الدولية لأجل حقوق الإنسان وحقوق النساء وإقرار المناصفة، لكن للأسف وسألنا السيدة الوزيرة وطلبنا منها أن يكون هناك توافق وأن يكون هذا اليوم هو عرس بالنسبة لكل النساء في جميع المجالات، لكن للأسف.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الرئيسة، إلى ابغيتي تفسير التصويت، نعطيك الكلمة..

إمكانية الجمع بين التقاعد وممارسة المهنة أو النشاط شريطة الاستمرار في أداء واجبات الاشتراك مع احتساب الحقوق الجديدة؛ الحق في الحصول على معاش المتوفى عنه من طرف ذوي الحقوق؛ وضع قواعد احترازية وآليات تتبع بهدف ضمان التوازنات المالية للنظام وديمومته.

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون،

لابد في النهاية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والشؤون الاقتصادية على الجهود التي بذلوها من أجل دراسة حكام مواد هذا المشروع وعلى مساهمتهم الفعالة والهادفة والدقيقة في مناقشة هذا المشروع، وفي حرصهم على وضع قواعد سليمة ومتينة لنظام المعاشات الخاص بهذه الفئة، من أجل توفير تغطية اجتماعية لائقة بهم.

وفي هذا الإطار فقد تم التفاعل مع التعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية بكل إيجابية، مع ما كان التفاعل معه ممكنا بطبيعة الحال، وذلك من أجل تجويد النص من جهة ومن أجل وضع نظام متين ومشجع للانخراط فيه من جهة ثانية.

لابد هنا أن أشير أنه فيما يخص معاش الزمانة، الذي تم اقتراح إدراجه بالمشروع، أكد لكم أنه من حيث المبدأ لا اعتراض على إدماج هذا المقتضى، ولكن مقارنة الحكومة تقوم على أساس التدرج، البدء بما هو ممكن وبما لا يثير أي إشكالات، وبالتالي نحن سنعكف على دراسة مفصلة من أجل دراسة هذا الموضوع.

إذن إدماج هذا المعاش يتطلب التفكير بعمق في المنظومة بأكملها والقيام بالدراسات اللازمة لوضع منظومة متينة تستجيب لمتطلبات هذه الفئة، ولهذا اقترحنا ونقترح أنه نسرع بإخراج هذا النظام إلى حيز الوجود، لتمكين الفئة المستهدفة منه من الاستفادة من الحق في المعاشات المضمونة وكذلك الاستفادة من الحق في التغطية الصحية التي لن تدخل حيز التنفيذ، وأشير إلى هذا، إلا بدخول هذا المشروع حيز التنفيذ، أي المعاشات مع النظام ديال التغطية تيمشيو بجوج، وبالتالي سيبقى موضوع تطوير النظام مفسوحا.

وأؤكد من جديد أننا سنعمل على القيام بالمشاورات موسعة مع كافة مكونات المجموعات المعنية بالتغطية لاسيما من حيث مستوى الاشتراك الذي عندما يتعلق الأمر بالزمانة، كما قلت، بخطر الزمانة، كما أؤكد لكم أيضا أننا سنحرص في المراسيم التنظيمية على ضمان احترام أحسن توظيف للاحتياطات الحسابية وكيفية إيداعها وتقييمها بما يستجيب إلى التطلعات التي يعبر عنها السادة المستشارون، خلال النقاش الغني الذي عرفته اللجنة أو من خلال التعديلات التي تقدموا بها في إطار طبيعة الحال ما يضمن توازن النظام وفي إطار إذن ما يمكن من الاستفادة أحسن لأصحاب هذه المعاشات، علما أنه تنبغي

وكما لا يخفى عليكم، فإن مشروع نظام المعاشات وكذا نظام التأمين الأساسي الإجباري الأساسي على المرض الخاص بهذه الفئة من العمال، سيعهد بتدبيرهما إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن الأنظمة الأخرى، وتم في هذا الصدد اتخاذ كافة التدابير والإجراءات العملية والتقنية من طرف الصندوق لتفعيل النظامين معا.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون المحترمون،

المشروع الذي بين أيديكم يتكون من 12 بابا، كل باب يتضمن 54 مادة على العموم، 13 باب كما قلت، وهذه المواد موزعة على الأبواب لا أدخل في التفاصيل.

وأشير وأنتقل مباشرة إلى بعض المقتضيات الواردة في هذا المشروع:

فالفئات التي تستفيد أو المعنية بهذا المشروع هم المهنيون، هم الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة، العمال المستقلون هم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون أنشطة تجارية وصناعية وفلاحية، العمال الغير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل.

ترتكز مبادئ نظام المعاشات المحددة في مشروع هذا القانون على الأسس التالية:

إجبارية انخراط والتسجيل في النظام بالنسبة للأشخاص المستهدفين والفئات التي تتوفر على دخل يسمح بأداء واجبات الاشتراك في هذا النظام وفي نظام التغطية الصحية.

تمويل النظام بواسطة واجبات اشتراك يتحملها الأشخاص المعنيون يتم احتسابها على أساس دخل جزافي محدد لكل فئة منهم؛

تحديد الحقوق المكتسبة للحصول على المعاش بالنقط، إذن النظام يعتمد على النقط التي تحتسب على أساس الاشتراكات وقيمة اقتناء النقطة؛

إرساء نمط الحكامة يحترم خصائص الفئات المستهدفة بهذا النظام؛

تحديد سن الإحالة على التقاعد في 65 سنة مع منح إمكانية الحصول على المعاش قبل الأوان ابتداء من 60 سنة أو تأجيله إلى سن أقصاه 57 سنة؛

إعادة تقييم مبلغ المعاش سنويا وفق آلية شفافة؛

تحديد مبلغ المعاش في حاصل ضرب مجموع النقط المكتسبة من قبل المستفيد في قيمة النقطة عند تاريخ تصفية المعاش؛

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

المادة الثانية، المادة الثانية، عفا.

السيد رئيس الجلسة:

واحدنا كندرسو المادة الأولى بالإجماع، المادة الأولى السيد الوزير بالإجماع.

دأبا المادة الثانية، قلت عدلتها للجنة، إلا أن الحكومة عندها التعديل، بالاه، تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

السيد الرئيس،

بالنسبة للمادة 2 نقترح تعديلا لغويا من خلال تغيير مصطلح "فئة" بـ "فئات" من أجل الملاءمة مع القانون 98.15.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون عليه: بالإجماع. مزيان.

إذن غادي نعرض المادة 2 للتصويت: بالإجماع، طبعا كما عدلت. شكرا.

المادة الثالثة كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة الرابعة كما عدلتها للجنة: بالإجماع.

المادة الخامسة كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة السادسة نفس الشيء معدلة من طرف اللجنة إلا أن ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة فليتفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل هو كذلك تعديل لغوي، يعني كل شخص من الأشخاص المنتمين إلى الفئات المشار إليها وليس إليهم، نعوضها إذن بتعديل إليها لأنها تعود على الفئات وليس على الأشخاص.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نطرح التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

المادة السادسة كنعرضها للتصويت كما جاءت من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة السابعة كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

الإشارة أنه في موضوع التوظيفات يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإدارة المخاطر والوقاية منها، نؤكد لكم التزامنا من جديد بمواصلة التشاور مع مجلسكم ومع مختلف المكونات من أجل التنزيل الأمثل لهذا المشروع ومن أجل سد الثغرات التي قد تظهر في التطبيق وتجاوز العقبات التي تعترضه ومن أجل تطويره تدريجيا، كما سرنا في تطوير نظام التغطية الصحية وغيره.

لهذا، من المفيد أن نبدأ ونتوكل على الله، وأكد لكم أنه في المراسيم التنظيمية فيما يتعلق بالتوظيفات لا بد، هذا أمر تنظيمي، أن تبقى للحكومة أي للسلطات التنفيذية القدرة على تتبع ودراسة المخاطر واختيار أحسن التوظيفات الممكنة. وسترون أن المراسيم التنظيمية ستأتي بما ستسرون به.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن غادي نفتحو باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل من الأخوات والإخوان المستشارين، إذن فهمت على أنه غادي قدموا التقارير والمدخلات كتابة إلى الرئاسة، تفضلوا الإخوان.

إذن غادي ننقلو للتصويت عن المواد التي يتألف منها هذا المشروع. المادة الأولى كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية، المادة كانت عدلتها للجنة، ولكن المادة 2. شكون كيمضر؟ لا مازال ماعطيتكش السيد الوزير الكلمة. المادة الثانية عدلتها للجنة، إلا أن الحكومة قدمت التعديل، الآن الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

أنا ابغيت نرجع السيد الرئيس للمادة الأولى، لأن الحكومة تقدمت فيها بتعديل، لأنكم دزتو للتصويت مباشرة والتعديل الذي نعرضه وهو أنه نغير مصطلح "فئة" بـ "فئات" من أجل الملاءمة مع القانون رقم 98.15، فقط هذا تعديل لغوي وتحسيني للمادة.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما عنديش هاذ التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

لا، أحييل عليكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

ربما كاين في المادة الثانية.

المادة الثامنة كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

المادة التاسعة كذلك عدلتها للجنة، ولكن ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، موقف الحكومة، قدم التعديل ديا لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

من أجل يعني الدقة، نقترح التعديل التالي: يعني "مع تدييره لنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء" من باب الوضوح، لأنه كايين واحد الارتباك في هذه الصيغة فهو يحيل على الفئات المشار إليها في المادة 2، ولكن احنا بغيينا نوضحوها ب'فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء'.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض تعديل الحكومة للتصويت: 9.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

هذا التعديل نظرحه الآن في الجلسة من أجل تجويد ووضوح الصيغة، بحيث تصبح على الشكل التالي: "فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء" كما هو في العنوان ديال هذا، هذا هو المقصود، إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت: الموافقون..

المستشار السيد عز الدين زكري:

تعديل واحد في عبارة "الفئات" وتعويضها بعبارة "الأشخاص" حذف العبارة وتعويضها بعبارة أخرى.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

فعلا هذا هو التعديل اللي أكلنا عليكم، السيد الرئيس، الآن أطرحت تعديلا أكثر دقة وأكثر جودة، كقولو عن المرض الخاص ب'فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء'، لأن كل فئة من هذه الفئات كل المهنيين فيهم فئات، العمال المستقلين فيهم فئات، الأشخاص غير الأجراء فيهم فئات، فإذا احتفظنا العنوان ديال النص ككل، النص الأصلي لأنه أكثر وضوحا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل واضح السيد الوزير.

الموافقون على التعديل: بالإجماع.

المادة 10 كما هي معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، تفضل المادة 10 عندكم فيها تعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

في نفس السياق من أجل التدقيق بدل "التشريعي المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بالفئات أو بالأشخاص المشار إليهم في المادة 2 نقولو وشروط النصاب والتصويت محددة في القانون رقم 98.15.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت: بالإجماع.

سمعني، الله يرضي عليكم، أنا سمعت بالإجماع قلت بالإجماع، إذا كان شي واحد باغي يصوت يرفع.. المناقشة بعد التصويت ما كايينش. إذا كايين شي حاجة في التصويت..

لا غير باش نعطيك الكلمة الله يرضي عليك، في المادة 10، التعديل الذي قدمته الحكومة، عندك فيه كلمة؟ يالاه تفضل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

..في اللجنة التعديل اللي قدمته الآن في الجلسة، عليه أتكلم أنا، التعديل اللي تقدم في الجلسة في حذف عبارة "الفئات وتعويضها بعبارة "الأشخاص" هذا فيما يخص المادة 10، إذا كايين شي حاجة يوضحها لنا السيد الوزير وتتمشاو معه.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الجديد هو الإحالة على القانون رقم 98.15 وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص وبنفس التركيبة وشروط النصاب والتصويت المحددة في القانون رقم 98.15، هذا اللي..

السيد رئيس الجلسة:

إذن مفهوم.

تنعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المادة 10 للتصويت كما عدلناها.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 14 مادة معدلة من طرف اللجنة، وكذلك ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل الذي نقترحه هو حذف عبارة "الفئات" وتعويضها بعبارة "الأشخاص"، من أجل الملاءمة مع المادة 12 من القانون رقم 98.15.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نقدم التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المادة 14 كما عدلناها.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15 كذلك معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل هو مجرد استدرار لخطأ وقع في صياغة المادة بعد تعديلها من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولهذا نحن نقترح أن نحذف "كما يمكن تغيير وعاء اشتراكه المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه" نحذفها، "كما يمكن تغيير وعاء اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك المطبق على الصنف.." إلى آخره.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام للسيد بيد الله، تفضل.

المستشار السيد محمد الشيخ بيد الله:

نعبر عن استغرابي للحكومة اللي تعدل المشروع ديالها، كان يسحبوه ويعدلوه، 10 تعديلات حشومة فضيحة.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 15 السيد الوزير قدم التعديل، غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15 كما عدلناها نحن: بالإجماع، أو لا؟ بالإجماع.

المادة 16 مادة معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، الكلمة للسيد الوزير لتقديم تعديله.

المستشار السيد محمد الشيخ بيد الله:

مرة أخرى، الحكومة تعرقل عمل المجلس بتعديلاتها المتوالية،

حشومة فضيحة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الحكومة لم تعدل شيئا في هذا، لأن هذا هو النص الأصلي وتم تعديله في اللجنة، وكانت الحكومة لم تكن مع التعديل، فلهذا الحكومة ترجع إلى النص الأصلي، وفي المداخلة ديالي بينت اعلاش ما شي رفضا لمعاش الزمانة، ولكن لأننا نحيد أن نترث وندرس الموضوع ونتشاور مع الفئات المهنية المعنية، وأيضا نتشاور حتى مع الشركاء الاجتماعيين باش يعني نمشيو تدريجيا، لأنه هذا واحد النظام جديد وباش نشجعو الفئات مختلف الفئات المهنية وكل فئة مهنية عندها خصوصيات ديالها، فإذن لا نثقل في البداية بعدد من التحملات التي قد تدفع الناس إلى العزوف عنه.

ولهذا، أنا في اللجنة وخلال الداخلة ديالي قلت أنه من حيث المبدأ هاذ التعديل ما عندناش معه مشكل، ولكن غادي يخصنا ندرسو الآثار ديالو على البنية ديال النص كاملة، وغادي يخصنا ندرسوه واحنا...

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، قل لنا روح التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل يعني نحذف يعني كل ما يتعلق بالزمانة في المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غادي، الله يرضي عليك، المادة 16، غادي نعرض التعديل، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

تصبح الفقرة على الشكل التالي: "يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام المعاشات على أساس الدخل الجزافي المشار إليه في المادتين 14 و 15 أعلاه وكذا نسبة اشتراك تحدد بنص تنظيمي"، الحكومة تؤكد لم تضيف تعديلا جديدا، وإنما رجعت إلى النص الأصلي وبيننا السبب اعلاش.

السيد رئيس الجلسة:

مفهوم. غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون= 27؛

المستشار السيد العربي المحرثي:

السيد الرئيس،

غير إذا سمحتي لي فريق الأصالة والمعاصرة غادي ينسحب احتجاجا على هذا العبث اللي احنا مشاركين فيه وحاضرين فيه وكندستمعولو بكل إمعان، حتى يدوز هذا القانون وعاد نوليو نستأنفو مع السيد وزير العدل.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

لكم ذلك، لكم ذلك، ولكن غادي نعطي الكلمة للسيد الوزير، ربما عندوما يضيف.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

المادة 200 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تنص على أن للحكومة أن تتقدم بمشاريع التعديلات، هذا ليس بعبث، من حقنا، من حقنا، كيعطينا هاذ الحق، "يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بتعديلات مكتوبة وموقعة على النصوص المحالة على المجلس للمناقشة، غير أنه لا يقبل بعد بت اللجان الدائمة فيها سوى مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة، مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي سبق أن عرضت أمام اللجان المختصة، مشاريع التعديلات التي لا تعرضها الحكومة".

فالحكومة في انسجام كامل مع القانون ومع المقتضيات المنظمة لذلك، فبالتالي نحن لسنا في جلسة فيها العبث، الحكومة تحملت مسؤوليتها تدافع عن تعديلاتها، القانون يتيح لكل فريق أن يتقدم برأيه في الموضوع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. يالاه نقطة نظام.

المستشار السيد عز الدين زكري:

فعلا اليوم نستغرب، الحكومة تقدمت بتعديلات في اللجنة، حاولنا أن نستجيب مع تعديلات الحكومة، اليوم الحكومة تتقدم بتعديلات إضافية، منها ما هو عندنا ومنها ما هو ليس عندنا في هذه الجلسة لا نعلم به وتتقدم به الآن، على الأقل، على الأقل يكون إخبار من قبل التعديل، هذا منطق غير مقبول التعامل معه، وتتشيرو بأن البرلمان

المعارضون للتعديل = 20؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن التعديل مقبول من طرف المجلس، وبالتالي غادي نعرض المادة 16 كما عدلت من طرفنا للتصويت.

الموافقون = 27؛

المعارضون = 20؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على هذه المادة.

المادة 17 نفس الشيء مادة معدلة من طرف اللجنة، إلا أن الحكومة لها تعديل، لكم ذلك.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الحكومة من جديد أؤكد أنها لم تأتي بتعديل جديد، وإنما رجعت إلى النص الأصلي وفي المادة 17 كما وردت في النص الأصلي الذي نقتح الإبقاء عليه "يترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقات برسم نظام المعاش..."

السيد رئيس الجلسة:

الله يرضي عليك، اطلب الكلمة نعطيك الكلمة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

نحن في المادة 17 عدلتها للجنة، ياك أ السيد الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

المادة 17 عدلتها اللجنة لكن فيها تعديل من طرف الحكومة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

الحكومة نحن نقتح أن نرجع للمادة الأصلية نتشبهت بالصيغة الأصلية للمادة، لماذا؟ لحت المنخرط على أداء واجب الاشتراك في وقته ليستفيد من قيمة نقط التقاعد المسجلة له بدل حساب واجبات الاشتراك المتأخرة بقيمة نقطة وقت أدائها فقط ودون احتساب الفوائد. إذن هي الصيغة الأصلية التي وردت في المادة 17 هي على الشكل التالي: "يترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة برسم نظام المعاشات تطبيق زيادة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.5% عن كل شهر تأخير موالي".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. في هذه المادة؟ تفضل.

يعرقل عمل الحكومة، بالعكس. اليوم تبين بأن الحكومة هي التي تعرقل عمل البرلمان.

السيد رئيس الجلسة:

على أي أنا اللي كنعرف على أن الإخبار قد تم لجميع الفرق، الله يرضي عليكم، خليوننا.. غادي نتستأنفوباش ما نفتوحش باب النقاش. سمعتم للتعديل الذي قدمه السيد الوزير في المادة 17، غادي نعرض تعديل الوزير للتصويت.

الموافقون على التعديل = 27؛

المعارضون = 12؛

المتنعون = 0.

إذن التعديل مقبول.

غير وصلت وثيقة رسمية فيها (les cachets) ديال استلام وثيقة. جميع الفرق، بلاتي حتى نكمل ونعطيك الكلمة، جميع الفرق كابينين والمجموعات كاملين، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مجموعة العمل الديمقراطي، كلهم (les cachets) ديالهم بأنهم توصلوا بالتعديل ديال الحكومة، الكلمة لكم.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

احنا كفريق اشتراكي، احنا لا ننكر كوننا قد توصلنا بالتعديلات من طرف الحكومة مؤرخة في 1 غشت، احنا اللي ابغينا نقولوكنضمو الصوت ديالنا لفريق الاتحاد المغربي للشغل. ما توصلنا به لا يتضمن بعض التعديلات التي عرضت اليوم في هذه الساعة على الجلسة العامة، مثلا المادة 19 ما عندناش في تعديلات الحكومة، السيد الرئيس، احنا أثار الانتباه ديالنا من أجل ضبط العملية ديال التصويت على التعديلات باش المحضر يكون مطابقا للتعديلات التي أحييت على المكتب وعلى الفرق واحنا ما كنكروش بأنه توصلنا، توصلنا ولكن ما عندناش المادة 17. ما توصلنا به مؤرخ ب 1 غشت كايين 16 كايين 18.

إذن ما لاحظته الفريق ديال الاتحاد المغربي للشغل وما لاحظته المجموعة ديال الكونفدرالية راه هو صحيح، ماشي كيقولوا ما توصلوش، كيقولوا ما توصلنا به كفرق ومجموعات ليس هو ما يتلى على مسامعنا هذه الساعة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. الكلمة لكم.

المستشار السيد عز الدين زكري:

نفس الكلام اللي قال الأخ ديالي، لا فائدة في التكرار.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الوزير نفسه قال وهو يقدم تعديلين على التعديلات الموجودة لدينا، تعديلات أخرى جديدة قال بأنه تعديل جديد كيقولودابا، واحنا لم ننكر بأننا توصلنا، أيه فعلا توصلنا ووقعنا وعندنا.. ولكن السيد الوزير عدل على التعديلات اللي تعطات لنا، جديدة وهاذ الشئ اللي قلنا.

السيد رئيس الجلسة:

احنا، أنا اللي تنعرف بأن الحكومة لها الصلاحية باش تقدم في الجلسة العامة مباشرة. على أي، أنا البرنامج اللي عندي هنا بأن الفرق والمجموعات توصلوا بتعديلات الحكومة، والأين الوزير يقدم تعديلاته، والمجلس يصوت على هاته التعديلات بالرفض أو بالقبول، إذا بغيتوا نستمر ونستمر، شكرا.

إذن غادي نعرض المادة 17 للتصويت كما عدلها المجلس.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 15؛

المتنعون إذا كان شي واحد: لا أحد.

إذن المجلس وافق على المادة 17.

المادة 18 كذلك نفس الشئ، مادة معدلة من طرف اللجنة، إلا أنها ورد فيها تعديل من طرف الحكومة الكلمة للسيد الوزير لتقديم تعديله.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

هاذ التعديل من أجل الملاءمة فيما يتعلق بالزمانة، وأنا بينت اعلاش هاذ الموضوع اعلاش خاصنا نتريثوفيه، ولذلك نقترح أو الحكومة تؤكد على ضرورة المحافظة على المادة كما وردت في النص الأصلي.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجلس في التعديل.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 15؛

المتنعون = 0.

المادة 19 كما أحييت من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 20 مادة معدلة من طرف اللجنة، ولكن ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، فلتفضل السيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

هذا التعديل أيضا في إطار الملاءمة، لأنه كيتعلق بالقضية ديال معاش الزمانة، حيث أيضا نؤكد على ضرورة الاحتفاظ بالمادة كما وردت في النص الأصلي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

سمعت لنص التعديل. الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون عليه= 26؛

المعارضون= 15؛

المتنعون= 0.

إذن هذا التعديل مقبول من طرف المجلس.

غادي نعرض المادة 20 كما عدلت من طرف المجلس للتصويت.

الموافقون= 26؛

المعارضون= 15؛

المتنعون= 0.

إذن المجلس وافق على المادة 20.

المادة 21 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 22 كما أحييت أيضا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 23 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

عنوان الباب السادس معدل من طرف اللجنة، وورد بشأنها كذلك تعديل آخر من طرف الحكومة. السيد الوزير تقدم لتقديم لتعديل ديالك.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

العنوان وقع الملاءمة لحذف الزمانة من العنوان.

السيد رئيس الجلسة:

يلاه، إذن غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون.. غير العنوان، العنوان، تفضل.

المستشار السيد محمد الكوري:

السيد الرئيس،

بالنسبة للعناوين فأظن لا يمكن أن تقع عليها المسألة ديال التصويت ولا شي حاجة، لأن القانون الداخلي يشير إلى المواد ماشي إلى

العناوين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غير وقع التعديل في الباب السادس، النص الأصلي جاءنا، إيه متفق معك، راه هاذ العنوان في الباب السادس كان معدل من طرف اللجنة، ولكن الحكومة ارتأت بأن تقدم تعديل بديل، فهاذ الشيء اللي فسر السيد الوزير. إيه تماما، احنا القانون يناقش برمته بفصوله ومقدماته وغير ذلك.

إذن غادي نعرض هذا الباب للتصويت.

الموافقون، قلنا..

السيد المستشار عبد اللطيف أيدوح:

فيما يخص هذا الموضوع، فعلا أنا مع ما تفضل به الزميل صديقنا، هو أن الموضوع ديال العناوين ما تتعرض للتصويت، اللي كيتصوت هو المواد، إذن ما يمكنش نديرو واحد الخطأ اللي غادي يكون يرجع لنا يعني سلبا، المواد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أنا اللي كنعرف تنصوتوقبيلة صوتنا على الديباجة، جاء في التعديل ديال الديباجة، وفي كثير من القوانين لأن حتى العناوين ديال الأبواب.. الأخ، السيد الرئيس، العناوين ديال الأبواب يتم عليها التصويت أنا اللي كنعرف، وبالتالي كنعرض هاذ الباب السادس لأن وقع فيه التعديل ديال اللجنة، الحكومة ارتأت باش تغير وتشوف تعديل آخر تبديل، رهاها بدلاتو، دبا الآن أنا كنعرض عليكم هذا التعديل الذي جاءت به الحكومة.

فالموافقون: نفس العدد (26):

المعارضون= 15؛

المتنعون= 0.

إذن هذا التعديل وافقت عليه الحكومة، طبعا.

المادة 24 كما عدلتها اللجنة، الإجماع.

المادة 24 مكررة، أضافتها اللجنة ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة يرمي إلى حذف المادة، أعتقد، نعم تفضل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

كما قلتكم، السيد الرئيس، نحذف هذه المادة في إطار الملاءمة مع المواد الأخرى التي لم تقبل الحكومة حاليا إدراج معاش الزمانة في

النص.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن التعديل ديال الحكومة يرمي إلى حذف هذه المادة.

الموافقون=26؛

المعارضون=15؛

المتنعون=0.

المادة محذوفة.

المادة 25 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 25 مكررة، أضافتها اللجنة، ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة، أعتقد أنه يرمي كذلك إلى حذف المادة. الكلمة لكم السيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

السيد الرئيس،

هو كذلك لأنها تتعلق أيضا بأمور تقنية تتعلق بمعاش الزمانة، وحيث أن الحكومة ارتأت تأجيل هذا الموضوع، فإنها لا تقبل هذا التعديل في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

أمامكم تعديل يرمي إلى حذف المادة 25، غادي نعرضها للتصويت.

الموافقون=26؛

المعارضون=15؛

المتنعون=0.

إذن هاذ المادة 25 مكررة محذوفة.

المادة 26 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 27 كما جاءت بها الحكومة: بالإجماع.

المادة 28 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 29 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 30 ورد بشأنها تعديل مشترك من الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة، فريق الاتحاد المغربي للشغل، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وغير فقط بغيت نقول على أنه في اللجنة للإشارة تعادلت بشأنه الأصوات داخل اللجنة، وطبقا لمقتضيات المادة 72 من النظام الداخلي يحال على الجلسة العامة للبت النهائي في هذه المادة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين الذين قدموا التعديل، يتفضل شي واحد فيكم.

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

نظرا لأهمية هذا القانون، قرر أعضاء لجنة المالية التفاعل بإيجاب مع الحكومة، وفعلا تم هذا داخل لجنة المالية، حيث أن القوانين أو المواد التي الآن نصوت عليها تمت عليها المصادقة بالأغلبية داخل اللجنة، لذا أتساءل ما هو دور لجنة المالية؟ أو ما هو دور البرلمان في تجويد هذه المشاريع؟ هذا شيء خطير يقع اليوم في البرلمان. هذا شيء غير ديمقراطي، هذا تراجع عن الديمقراطية.

فعلا قدمنا اقتراحات عدة اقتراحات تروم محورين، محورين جميع أنظمة التقاعد، لأن جميع أنظمة التقاعد عندما نقول التقاعد يكون هناك معاش للشيوخ ومعاش للزمانة ومعاش للمتوفي عنهم.

هذا القانون لم يأت بمعاش الزمانة، وأيضا محور ثاني، لذا قدمنا هذه التعديلات.

كنا نتمنى بأن نظرا لأهمية هذا المشروع وانتظارات المجتمع من هذا المشروع، كنا نتمنى أن يمر هذا المشروع بالإجماع، لكن مع الأسف.

اليوم استمعنا إلى السيد الوزير، وحتى لا يقال على أن البرلمان يعرقل العمل التشريعي للحكومة، كما جاء في بعض الصحف التي أشارت إلى أن الفرق البرلمانية أو الفرق النقابية تعرقل عمل الحكومة فيما يخص تقاعد الوالدين-وهذا جاء على لسان عضو من الأغلبية وهما شيء خطير- اليوم عندنا تعديلات أخرى، فإننا نسحبها جميعا لتسهيل المأمورية على الحكومة، حتى لا يقال على أننا نعرق عمل الحكومة، ولكن نحمل كامل المسؤولية للحكومة، كما نطلب من الرئاسة أن تسجل الالتزامات التي جاء بها السيد الوزير فيما يخص- وهذا أشار إليه السيد الرئيس في الجلسة ديال البارح- بأنه وضعت آلية لتتبع التزامات الحكومة.

المطلوب من الرئاسة أن تسجل الالتزامات التي جاء بها السيد الوزير فيما يخص سواء لا معاش الزمانة أو فيما يخص الودائع التي أتينا بمقترحات، لذلك نسحب جميع التعديلات المقبلة لأنها لها علاقة مع الزمانة ومع الودائع، ونعطي فرصة جديدة للحكومة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذا تم الاتفاق بين جميع الفرق على أن جميع التعديلات التي قدمت من طرف هذه الفرق والمجموعات مسحوبة، إذ غادي نعرض مباشرة المادة 30 للتصويت كما جاءت بها الحكومة: بالإجماع.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

طيب، نفس التعديل أي حذف مصطلح "الزمانة" على غرار التعديلات السابقة في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت، الموافقون.. أعرض المادة 36 للتصويت كما عدلناها الآن الموافقون؟

المادة 37 كما عدلتها اللجنة.

المادة 38 كما أحييت علينا من طرف الحكومة.

39 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

40 فيها تعديل من طرف الحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل يتعلق أيضا بحذف مصطلح "الزمانة" في إطار الملاءمة مع المواد السابقة التي تمت المصادقة عليها من طرف مجلسكم الموقر.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون= بالإجماع.

أعرض المادة برمتها للتصويت كما عدلت: بالإجماع.

المادة 41 فيها عدة تعديلات، سحبت.

أعرض المادة 41 كما جاءت من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 42 ورد بشأنها عدة اقتراحات سحبت.

غادي نعرض المادة 42 كما جاءت بها الحكومة.

الموافقون للتصويت: بالإجماع.

المادة 43 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 44 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 45 كما أحييت علينا من طرف الحكومة: بالإجماع.

المادة 46: بالإجماع.

المادة 47: بالإجماع.

المادة 48: بالإجماع.

المادة 49: بالإجماع.

المادة 50: بالإجماع.

المادة 51: بالإجماع.

المادة 31 كذلك ورد بشأنها تعديل مشترك، إذن نفس الكلام؟ انتهى الكلام؟ انتهى الكلام.

إذن غادي نعرض المادة 31 كما جاءت بها الحكومة: بالإجماع.

المادة 32 كذلك جاء فيها تعديلات من طرف الفرق والمجموعات، من باب، شوف الله يرضي عليك، الله يرضي عليكم أنا عندي جدول أعمال اللي خاص..

إذن غادي نعرض المادة 32 خاص هاذ الشئ يتسجل، السيد الرئيس، هاذ الشئ خاصو يتسجل، المادة 32 بالإجماع.

المادة 33 ورد فيها تعديل من طرف الحكومة، 33.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

.. يتعلق من جديد بالزمانة، حذف كلمة "الزمانة" من المادة 33.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل أعرضه على المجلس.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المادة 33 كما تم تعديلها.

الموافقون= بالإجماع.

المادة 34 ورد فيها تعديل من طرف الحكومة.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

نفس التعديل بالنسبة للمادة السابقة في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

كنعرض التعديل للتصويت.

الموافقون= بالإجماع.

المادة 34 كما عدلها المجلس: بالإجماع.

المادة 35 كما أحالتها علينا الحكومة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36 فيها تعديل من طرف الحكومة، تفضل، السيد الوزير.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

كنتسنى الإذن الأحمر.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، لك ذلك.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون 33.17، يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، والمجال علينا من طرف مجلس النواب، والكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باعتراز كبير أحضر أشغال هذه الجلسة العامة المخصصة للتصويت في مجلسكم الموقر هذا على مشروع قانون رقم 33.17 بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وذلك بعدما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة التي انعقدت بتاريخ 24 يونيو 2017.

وأود في البداية أن أوجه عبارات الشكر الكبير والتقدير الوثير لكل السيدات والسادة المستشارين بهذا المجلس على المجهود المبذول في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل تفان ومسؤولية وعلى عمق التحليل ووجاهة الملاحظات المقدمة، وهو العمل الذي كلل بالتصويت على المشروع يوم أمس الثلاثاء فاتح غشت، وهي محطة نفخر بها جميعا لكوننا نعمل كسلطة تنفيذية وكسلطة تشريعية على التنزيل الفعلي لمبدأ التعاون بين السلط وفق ما تم التنصيص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تعتبر هذه الجلسة تويجا للمسار التشريعي الذي عرفه مشروع هذا القانون الهام منذ عرضه على المجلس الحكومي بتاريخ 29 يونيو 2017، ثم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب إلى المصادقة عليه بالجلسة العامة لمجلس النواب يوم 24 يونيو 2017، وبتاريخ 25 يوليوز 2017 تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين ومناقشته مناقشة عامة وتفصيلية يوم 28 يونيو 2017، لتختتم اللجنة الموقرة أشغالها يوم أمس بالمصادقة على مشروع القانون موضوع انعقاد هذه الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

إن موضوع استقلال القضاء عامة واستقلال النيابة العامة خاصة ليس وليد اليوم ولا يهم النظام المغربي وحده، فقد طرح الحديث بقوة حول هذا الموضوع قبل 1990 وبالضبط في منتصف الثمانينات

المادة 52: بالإجماع.

المادة 53، السيد الوزير، لكم تعديل.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

التعديل المقترح وهو أنه حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لأن كيفية تطبيق المادة بكاملها سيتم بنص تنظيمي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض هاذ التعديل للتصويت: بالإجماع.

المادة 53: بالإجماع.

المادة 54: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: بالإجماع.

أقول كنعرض مشروع القانون برتمه للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

بالاه.

الموافقون=22؛

المعارضون= لا أحد؛

المتنعون=13.

إذن، يكون المجلس قد صادق بالموافقة على مشروع قانون رقم 99.15.

ونشكر السيد الوزير على مساهمته في هذه الجلسة. أشنو السيد

الوزير؟ غير قل لي.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

ابغيت نقول واحد الكلمة ديال الشكر بالنسبة للإخوان اللي اشتغلوا معنا في اللجنة..

السيد رئيس الجلسة:

كان خاصك تقولها في الأول.

السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

قلتها ولكن ابغيت نأكدها، لأنه فعلا باش...

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، وصلت، وصلت.

ثانيا: تمكين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنياحة العامة من آليات العمل الضرورية التي تسمح له بأداء مهامه، لا سيما:

إحداث بنيات إدارية ومالية تقنية؛

تمكين رئاسة النيابة العامة من العقارات والمنقولات اللازمة لاشتغالها وتمكينها من القيام بمهامها؛

توفير الموارد البشرية اللازمة لرئاسة النيابة العامة من قضاة وموظفين، سواء في إطار الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، مع إمكانية توظيف أطر إدارية وتقنية والتعاقد مع أشخاص من ذوي الخبرة للقيام بمهام معينة مؤقتة خلال مدة محددة كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

كما تضمن هذا المشروع مقتضيات ختامية تم فيها تحديد تاريخ دخوله حيز التنفيذ، لا سيما مقتضيات المادتين 1 و 2 المتعلقة باختصاصات الوكيل العام رئيس النيابة العامة، والتي حل فيها محل وزير العدل والمادة 9 المتعلقة بنقل الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة، حيث ستدخل هذه المقتضيات حيز التطبيق ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 111 و 117 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المذكور أعلاه، بينما تدخل باقي المقتضيات حيز التنفيذ فور نشرها القانون من أجل وضع الهياكل الإدارية لرئاسة النيابة العامة قبل التاريخ المذكور لتلافي الاختلالات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية والتنظيم الهيكلي.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشروع رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنياحة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، والذي مما لا شك فيه أنه سيشكل دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجهات الملكية السامية، ولا سيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وختاما، من الجدير التأكيد على أن المصادقة على هذا المشروع ستشكل لحظة تاريخية، لكونها تؤسس لبناء سلطة قضائية مستقلة بكل مكوناتها تدعم ثقة المواطن في القضاء، ويحق لنا أن نفخر جميعا من خلال عملنا التكاملي البناء بهذا العمل التشريعي الهام المعروض عليكم للمصادقة في هذه الجلسة، مجندين وراء قائد البلاد، صاحب

الذي شهد اجتماعات دولية لمناقشة الموضوع، توجت بمصادقة الأمم المتحدة على المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية بتاريخ 13 دجنبر 1985، ثم توالى التوصيات الأممية، وقد واكبت المملكة المغربية في إطار المجموعة الدولية هذه التوجهات الرامية إلى استقلال القضاء من خلال اعتماد دستور تقديمي سنة 2011، نص صراحة في فصله الأول على مبدأ فصل السلط وأكد في فصله 107 على كون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من غير أن يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، وهي الاستقلالية التي انتضحت بصورة أكثر دقة، بصور القانونين التنظيميين رقم 100.13 و 106.13 بشأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، إذ أكدوا بدورهما على استقلال السلطة القضائية، باعتبار أن قضاة النيابة العامة جزء منها.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية الجهة التي تتولى تدبير المسار المهني للقضاة وتسهم في توفير كل الظروف المواتية لقضاء نزيه في خدمة المواطن، فإن لرئاسة النيابة العامة دور لا يقل أهمية، فهي الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات، إذ أن رئيس النيابة العامة هو المشرف والموجه لعمل قضاة النيابة العامة، وهو بذلك يراقب عملهم المتصل في جله بالحقوق والحريات من خلال توجهاته وتعليماته الكتابية والمطابقة للقانون، وهو ما يسمح بتوفير الضمانات الكافية.

يندرج هذا القانون رقم 33.17 في إطار تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنياحة العامة، على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم.

إن رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لمؤسسة النيابة العامة تقتضي أن تتوفر هذه المؤسسة على إطار قانوني ينقل للوكيل العام للملك السلطات الرئاسية على أعضاء النيابة العامة ابتداء من السابع من أكتوبر 2017 طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما تتطلب صياغة قانونية خالية من الارتباك الذي قد تسبب فيه النصوص القانونية السارية النفاذ حاليا، والتي تسند هذه السلطة إلى وزير العدل، علاوة على توفير إمكانيات العمل المادية والبشرية بما يمكنها من القيام بالمهام المسندة إليها على الوجه المطلوب.

يتكون مشروع هذا القانون من 10 مواد، تضمنت عدة مقتضيات ترمي إلى نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، باعتباره رئيسا للنياحة العامة، وما يتطلبه ذلك من إشراف على سيرها وعلى قضائها ومن ممارسة الدعوة العمومية.

ولهذا تنبلغوكم، السيد وزير العدل المحترم، وتنبلغو السادة البرلمانيين بأن فريق الأصالة والمعاصرة غيصوت ضد هاذ مشروع القانون، لأنه ما فهمش ما يكفي وما يفيد من ربط المسؤولية بالمحاسبة وكذلك انسجاما مع فريق الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب تنصوتو ضد هذا المشروع.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

هل هناك من مداخلات أخرى؟ تفضلي فيما تبقى لك من الوقت، يالاه.

التعديلات ما داخلينش؟

ربما كاع ما هضرتيش أنت.

المستشار السيدة أمال العمري:

ابغيت نقول فقط بأن تم التعامل الإيجابي ديال الفريق ديالنا مع هاذ مشروع القانون، على اعتبار أنه جا باش يرسخ البناء الديمقراطي في بناء يعني سلطة قضائية مستقلة عن الجهاز التشريعي والتنفيذي. كان عندنا هاجس واحد هو حقوق المتقاضين، وخفنا باش يكون هنالك واحد التطور ديال القضاء الاتهامي، لكن الوزير اعطانا ضمانات على أن غادي قانون المسطرة الجنائية هو اللي غادي يكون الضامن لحقوق المتقاضين وهو اللي غادي نساء لوه عليه وزير العدل، وبالتالي هو اللي غادي تكون النيابة العامة بمؤسساتها غادي تسهر على التطبيق ديالو.

كيبقى أن حماية إذن المتقاضين هي هاذ القانون ديال المسطرة الجنائية اللي تنطالبو الوزير باش يعجل به ومن تم التصويت بالإيجاب طبعا ديال الفريق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل هناك من...؟ تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

السيد الرئيس،

أنا أود أن أقول على أن العمل والاشتغال من أجل تعديل هذا المشروع القانون كلفنا نحن كمجموعة الكونفدرالية ديمقراطية للشغل عمل مضني وخصوصا أننا كنا دائما نطالب بفصل السلطات، وعندما نتكلم عن فصل السلطات نطلب كذلك أن يكون هنالك توازن لهاته السلطات.

الجلالة الملك محمد السادس، الضامن الأول لاستقلال السلطة القضائية والساهر الأمين على حقوق رعاياه وعلى المصالح العليا للبلاد. وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن باب النقاش مفتوح، هل هناك من متدخل في الموضوع؟ كايين طبعا مداخلات مكتوبة؟ شكرا.

وغادي ندوزو مباشرة.. تفضل، لك ذلك.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

فعلا هذا القانون انتظرناه بفارغ الصبر، لأن كنا دائما تناديو باستقلالية السلطة القضائية، كنا دائما نتمنناو أنه المؤسسات في بلادنا يكون واحد الاستقلالية بين السلط، وهاذ الشيء اللي حصل، لكن، السيد الوزير المحترم، كنا دائما نتكلمو على سلطة قضائية واحدة برأس واحد وليس بجوج ديال السلط، وكنا دائما مع استقلالية القضاء، ولكن، السيد الوزير، تقدمنا بتعديلات، اعتقدنا بأن التعديلات مهمة، كنا بغينا نجودو النص وكنا بغينا نساهاو كمعارضة في إخراج هاذ المشروع للوجود، ولكن المشروع يكون متكامل، مشروع اللي يكون تيجاوب على الانتظارات ديال المواطنين، المشروع اللي يكون تبيضن الحقوق والواجبات.

لكن تبين بأنه كايين ضغط الوقت ربما، أو كايين عدم الإرادة ديال التجاوب ديال الحكومة مع الفرق، لأنه لاحظنا، وهاذ الشيء غريب، لأول مرة الفرق في الأغلبية وفي المعارضة تقدمت بتعديلات فهاذ نقل الاختصاصات اللي كانت عند السيد الوكيل العام، كانت جميع التعديلات اللي تقدموا بها جميع الفرقاء، بما فهم فريق الأصالة والمعاصرة، هو كنا تنقلبو على الضمانة ديال المحاسبة وديال المراقبة أو المحاسبة، لكن في هذا النص المحاسبة غير موجودة، والنيابة العامة تيمكن لها تصول وتجوول وما كايينش شي جهة اللي يمكن لها تحاسبها كالسلطة القضائية. الآن ولت النيابة العامة أقوى بكثير من السلطة القضائية، وكنا بغينا إما تقدمنا في التعديلات أنه نكونو تريبو بين المسؤولية وبين المحاسبة، كما هي منصوص عليها في الدستور، ولكن للأسف الشديد هذا غير موجود.

المستشار السيد العربي المحرثي:

كنصوتو ضد المشروع وسجلها عفاك.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون=43؛

المعارضون لمشروع القانون=5؛

المتنعون: لا أحد.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.17.

رفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

أولا: مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات الدولية:1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، وذلك لمناقشة هذه الاتفاقيات والتي ترمي إلى تطوير التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف بين البلدان المعنية.

السيد الرئيس،

إننا نثمن عاليا، توجه بلدنا المغرب الذي يعمل دائما من أجل تقوية الشراكات مع الدول الإفريقية الشقيقة والصديقة، والاتفاقية المبرمة مع جمهورية غانا جاءت في هذا السياق، والتي تهدف إلى محاربة ومنع التهريب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقيتين الموقعيتين مع جمهورية زامبيا، سواء التي تهدف إلى تعزيز نظام النقل الجوي من أسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، أو تلك التي تروم تشجيع وحماية الاستثمارات، وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، على أساس أن يستفيد من معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ومقتضيات هذا الاتفاق.

وكذا هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع جمهورية الصين الشعبية، والتي تروم التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجنائي، أو الاتفاقية القاضية بتسليم المجرمين بين البلدين من أجل فعل موجب للتسليم، أو تلك الرامية إلى التعاون بين البلدين في المجال العسكري

في الحقيقة، ما دفعنا وسيدفعنا للتصويت بإيجاب على هذا المشروع القانون، أولا كما قالت الأخت أمال الضمانات التي أعطتها لنا السيد الوزير البارحة في اللجنة، وهناك كذلك ضمانات أخرى، و ضمانات أخرى هي مقرونة بالخطاب الذي ألقاه جلالة الملك بالنسبة للشعب المغربي، والذي وجه فيه أصعب الاتهام إلى مجموعة من المفسدين والفاستدين في هاته البلاد، وهذا يبشر على أن هناك، وسوف نخطو إلى دولة الحق والقانون وعلى أننا سوف يضرب على يد كل من أراد أن يكون وأن يعيث بهذا الوطن، ونحن نقول على أنه كما يقول الدستور أنه الضامن لفصل هاته السلط هو جلالة الملك.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة.

هل هناك من مداخلات أخرى؟ إذا لم يكن سنمر مباشرة، كايين اللي بغا يهضر، علي أي. وكايين عندكم مازال الوقت.

غادي ندوزو للتصويت على مواد المشروع.

أولا المادة الأولى كما أحييت علينا من طرف مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 الموافقون: بالإجماع.

المادة 3 الموافقون: بالإجماع.

لا ما كايين حتى شي تعديل في هذا القانون.

المادة 4 الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 الموافقون: بالإجماع.

المادة 7 الموافقون: بالإجماع.

المادة 8 الموافقون: بالإجماع.

المادة 9 الموافقون: بالإجماع.

المادة 10 الموافقون: بالإجماع.

كنعرض مشروع القانون برتمته الموافقون، ما فيه حتى شي تعديل: بالإجماع.

إيوا ها السيد الأمين ها هو، أنا كنسمع الأمين ألسي...، أنا قلت، ألسيد الرئيس المحترم، بصوت مرتفع جدا وفي هاذ 2 مكروفونات، قلت بأنه أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت، قلتها وراه مسجل...، ماشي مكلف بالحساب، ما فيها باس، ما فيها باس، متفق معك.

والوقاية من المخالفات الجمركية وردعها بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر، أو تلك المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية، وكذلك هو الشأن بالنسبة لمذكرة التفاهم الموقعة في مجال الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية، وذلك لتحسين البيانات وحماية الشبكة الخاصة بكل طرف وتطبيق معايير السلامة المعلوماتية فيما يتعلق بنقاط الاتصال، بالإضافة إلى حماية سرية المعلومات المتبادلة وحل الخلافات والكلفة المالية المترتبة عن تنفيذ مضمون المذكرة.

كل هذه الاتفاقيات المذكورة أعلاه نتمناها عاليا، سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف، ونصادق عليها بالإجماع كفريق استقلالي للوحدة والتعددية بمجلس المستشارين، لكن حتى تفي بالغرض الذي أبرمت من أجله، ندعو من هذا المنبر إلى مواكبتها من الجهات الحكومية والإدارية المختصة، وذلك عن طريق أوراش مفتوحة لتعميم الفائدة على المعنيين والمهتمين ببلدنا العزيز.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير لبلادنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنتشر اليوم بتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية.

ونتمن بهذه المناسبة النقاش الهام الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال العرض القيم الذي قدمه السيد الوزير والذي بسط فيه أهم المقتضيات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي وقعت أثناء الزيارات التي قام بها جلالة الملك لعدد من الدول الإفريقية الصديقة.

السيد الرئيس،

يأتي هذا الزخم من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في إطار تعزيز العلاقات التاريخية التي تربطها بعمقها الإفريقي من جهة ونسج روابط صداقة وشراكة مع دول أخرى لم تكن لها علاقات وطيدة مع بلادنا، وهو مسار دبلوماسي متميز طبعته الزيارات الملكية التاريخية لهذه البلدان في إطار الخيار الاستراتيجي الذي نهجه جلالتنا بإعطاء الأهمية اللازمة للقارة الإفريقية من خلال استثمار الموقع الجغرافي لبلادنا والانتماء التاريخي والحضاري للقارة، حيث أن حضور المغرب

يهدف تحديد إطار التعاون بين البلدين وطرق تفعيله.

وأما على المستوى العربي والإسلامي، فيسعى دائما بلدنا المغرب إلى تعزيز روابط التعاون داخل الدائرة العربية والإسلامية بما يخدم العمل العربي المشترك.

ويدعم حضور المغرب سياسيا واقتصاديا وثقافيا ويخدم المصالح الوطنية، وذلك بتفعيل آليات التعاون القائمة مع الدول العربية والبحث عن أساليب جديدة والانفتاح على فاعلين جدد لمواكبة التطورات واستشراف آفاق أخرى.

وفي هذا السياق تأتي الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، من أجل تجنب ومنع ازدواج والتهرب الضريبي على الدخل بين البلدي، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة جنوب السودان لتجنب ومنع ازدواج والتهرب الضريبي على الدخل بين البلدين، بالإضافة إلى الاتفاقية التي تهم تشجيع الاستثمارات، وتوطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين البلدين، وخلق ظروف ملائمة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك إبرام اتفاق مع نفس البلد من أجل خلق إطار قانوني يساعد على تنمية علاقات التعاون الثنائي في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق والامتيازات المتبادلة، واحترام مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الوطنية والوحدة الترابية.

السيد الرئيس،

وأما بالنسبة للاتفاقيات الثلاث المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية، والتي تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى اتفاق التعاون في المجال العسكري بين البلدين لدعم عملية السلام الدولية واستثبات الأمن الدولي.

أما توقيع المغرب لبروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة للاتفاقية، وذلك من أجل خلق مناخ ملائم لتحقيق التكامل الاقتصادي.

وإدراكا من الدول الأعضاء أن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، تحتاج إلى نظام قانوني وإجراءات معقدة لفض المنازعات خصوصا وان الدول الأقل نماء، تمر بمرحلة تحول اقتصادي وتتوفر على خبرات محدودة، وتحتاج إلى دورات تدريبية ودورات تكوينية لفائدة الموظفين الحكوميين في مجال قوانين منظمة التجارة العالمية.

كما أن مصادقة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية بمجلس المستشارين، على "اتفاقيات أعادير" سواء المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية، وتعزيز التعاون المشترك

- ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإفريقية قد تطور وتقوى خلال العشر سنوات الأخيرة بفضل الرؤية المتبصرة لجلالة الملك وتوجيهاته الإستراتيجية والتركيز على الخيار القائم على تنمية تعاون جنوب-جنوب، من خلال العمل على نقل وتبادل الخبرات والقدرات مع كل الدول التي تتقاسم الرؤى نفسها والتوجهات الثابتة المرتكزة على التنمية الشاملة وجعل تنمية الإنسان في صلب برامجها والتنمية المستدامة أرضية أساسية لفلسفتها، وهو ما تجسده عمليا هذا الاتفاقيات التي نحن بصدد مناقشتها.
- ولابد أن نسجل في هذا الإطار، موكبة الاتحاد العام لمقاولات المغرب لكل مراحل الزيارات الملكية للدول الإفريقية ومبادرات جلالته الهادفة لتعزيز الروابط الاقتصادية وتقوية أواصر التعاون معها في إطار شراكة راجح-راجح، ستساهم في خلق قيمة مضافة بين المغرب وهذه الدول، وهو ما ترتب عنه تزايد نسبة المبادلات التجارية بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء ما بين 2005 و2015 بنسبة 11% سنويا.
- كما ننوه بمجهودات الوزارة من خلال التعجيل بإحالة هذه الاتفاقيات على البرلمان من أجل المصادقة عليها، نظرا لما تكتسيه من أهمية كبيرة على تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية بين المغرب وهذه البلدان، حيث من المنتظر أن تحل وتيسر هذه الاتفاقيات مجموعة المشاكل والعراقيل التي تواجه الاستثمارات المغربية بإفريقيا خاصة مشكل الازدواج الضريبي، كما من شأن هذه الاتفاقيات تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتقوية خدمات النقل الجوي الذي يعتبر من أهم الآليات المحفزة على تسهيل وجذب الاستثمار.
- وبناء على كل ما سبق، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية ونصوت عليها بالإيجاب.
- والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، لمناقشة مشاريع القوانين المدرجة بالجلسة العامة، والتي سبق أن تم تناولها بلجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، والمتعلقة بالمشاريع التالية:

(1) مشروع قانون رقم 02.17:

(2) مشروع قانون رقم 22.17:

وبالقيام بدراسة أولية لمضمون الاتفاقيات تبين أن هذه الأخيرة تهم فضاءات جغرافية متنوعة، فهناك الفضاء الإفريقي والفضاء العربي والصيني من جهة أخرى، وإذا كانت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالفضاء الإفريقي قد جاءت تتويجا للزيارة الملكية لبعض الدول الحديثة العهد بالعلاقات مع المغرب، كما جاء على لسان السيدة كاتبة الدولة خلال تقديم عرضها أمام اللجنة، كزامبيا وجنوب السودان حيث أعطيت بها انطلاقة للعديد من المشاريع الاقتصادية لتعزيز التعاون جنوب-جنوب معها. إضافة إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف كتلك المتعلقة بالأرصاء الجوية، والتي جاءت نتيجة التعاون بين الدول الإفريقية لمحاربة ظاهرة الاحتباس الحراري.

وبخصوص الفضاء الثاني، كما جاء في كلمة السيدة كاتبة الدولة، فمهم بعض الدول العربية بخصوص التبادل الحر، وهي نتيجة لتفعيل مسلسل أكادير، والتي تشكل نواة للمبادلات الثنائية بين الدول العربية كفلسطين والأردن والبحرين، وهي دول تعرف نوعا من الاستقرار، بحيث سيتم استغلال هذه الاتفاقيات البيئية كأداة دبلوماسية مع هذه الدول.

أما بخصوص الفضاء الثالث، فيتناول الاتفاقيات ذات الصلة بالانفتاح على فضاءات جديدة كالصين، والتي جاءت تتويجا للزيارة الملكية إلى هذا البلد وكانت لها نتائج اقتصادية مهمة: كخلق منطقة صناعية في طنجة ونتائج ايجابية على السياحة بعد رفع التأشيرة على

2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

واسمحوا لي بداية أن أعبر لكم باسم الفريق الذي أنتهي إليه عن استيائنا من تدبير الزمن التشريعي، هذا السلوك، مع الأسف، يتزامن مع اقتراب نهاية كل دورة أو ولاية تشريعية، وما يعنيه ذلك من ارتفاع ضغط الزمن التشريعي، الأمر الذي ينعكس سلبا على جودة مشاريع القوانين المعروضة على أنظارنا ويدفعنا لبدل مجهودات جبارة للتفاعل مع كل المبادرات التشريعية المعروضة على أنظارنا.

أننا نأسف للمنطق الذي أصبحت تتعامل به الحكومة مع المؤسسة التشريعية رغم نداءاتنا المتكررة لتدارك الخلل الحاصل في تدبير الزمن التشريعي.

السيد الرئيس،

أول ما يمكن إثارته في تفاعلنا مع مقتضيات مشروع القانون موضوع الدراسة والتصويت هو نداءاتنا المتواصلة في فريق الأصالة والمعاصرة لسن استراتيجية وطنية مندمجة لتدبير المخاطر، استراتيجية تتوفر فيها مقومات النجاعة والاستباق واستشراف وتوقع المخاطر، وهي ذات الأسباب الموضوعية التي أملت اليوم على الحكومة عرض هذا المشروع الهام على أنظارنا.

حسننا فعلتم اليوم بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري ووضع هيكلية جديدة لتعزيز التطور الذي ما فتئت تعرفه المهام المنوطة بمصالح هذا القطاع كما وكيفا، لا على مستوى الموارد البشرية ولا على مستوى تدخلاتهم أثناء تأديتهم لواجباتهم.

فبقدر تميمنا لهذه الخطوة التي ستمكن لا محالة هذا القطاع من مساهمة التطورات والمتغيرات الاقتصادية والديمقراطية والعمرانية التي تعرفها بلادنا، بقدر ما ندعو القطاع الوصي على ضرورة تعزيز الموارد البشرية التي تبقى في نظرنا دون المعايير المعمول بها دوليا، والعمل على تكوينها وتأهيلها مواكبة للتطور الحاصل في مجالات الإنقاذ ووسائل التدخل.

ختاما، نأمل أن يشكل تمتيع واستفادة العاملين بالمديرية العامة للوقاية من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، وتخويلهم نظاما أساسيا خاصا تحفيزا لهذه الفئة على المزيد من البذل والعطاء والتفاني في خدمة الوطن والمواطنين.

لكل هذه الاعتبارات نصوت على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية

السياح الصينيين، هذا إلى جانب البعد الأمني والسياسي الحاضر في هذه الاتفاقية، حيث أصبحت الصين نتيجة لهذه الجهود أهم زبون تجاري للمغرب.

ونظرا لكل ما تحمله هذه الاتفاقيات من حمولة سياسية واقتصادية واستراتيجية ستعود بالنفع على بلادنا، فإننا نثمن هذه الاتفاقيات ونؤكد على ان الحكومة مطالبة بنهج مقارنة تتوخى النتائج الاقتصادية خدمة الأهداف الدبلوماسية، ونشيد بالمجهودات التي تقوم بها بلادنا من أجل تعزيز مكانة المغرب الاقتصادية والسياسية في المحيط الإفريقي والعربي والدولي، لما يمكن أن تكون له من الأثر الإيجابي على الاستثمار وخلق الثروة وفرص الشغل والتحسين من الوضعية الاجتماعية للشغيلة بكل أنواعها وأصنافها، وتحسين مستوى الدخل والأجور.

وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية في إطار التقائية السياسات العمومية، وقد سبق أن أكدنا على هذا الموضوع خلال مداخلة فريقنا إبان الجلسة الشهرية مع رئيس الحكومة لمناقشة السياسات العمومية، والتي كانت تتعلق بالتقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا بد من التأكيد مرة أخرى على أن عودة المغرب للاتحاد الإفريقي لا يجب أن تبقى حبرا على ورق، بل يجب أن تكون هذه العودة بداية لتكريس الجهود بخصوص الانفتاح على الدول الإفريقية عموما ودول افريقية جديدة من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني خدمة للأهداف الدبلوماسية للمملكة وعلى رأسها قضية وحدتنا الترابية.

وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ثانيا: مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437، الموافق ل 30 سبتمبر 2016 المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري:

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مضامين مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم

العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري بالإيجاب.

2- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

بداية، لابد من الإشادة بأهمية مشروع القانون الحالي اعتبارا لكونه يهدف بالأساس إلى إخضاع الموظفين العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والمسؤوليات والتكوين والتدريب العسكريين، ومظاهر الانضباط واللياقة العسكرية، وكذا المكافآت والعقوبات التأديبية.

كما نثمن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب تمكين هؤلاء الموظفين من جميع الضمانات الممنوحة لأفراد القوات المسلحة الملكية، ولأحكام القانون المتعلق بالقضاء العسكري.

السيد الرئيس،

بعد الدراسة والإطلاع على مشروع القانون رقم 20.17 العروض للمصادقة أمام مجلسنا الموقر، وفي إطار مهمتنا الدستورية، وبعد التقييم الموضوعي لمفردات مقتضيات هذا مشروع القانون، فإننا نثمن المجهودات والتضحيات المبذولة من طرف العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية أملين أن يشكل هذا المشروع قانون قيمة مضافة ونوعية لنساء ورجال الوقاية المدنية، ورافعة أساسية للارتقاء بالوضعية المادية والمهنية لهذه الفئة.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، ندعو الحكومة العمل على اتخاذ تدابير وإجراءات مصاحبة كفيلة بجعل انتقال العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية من النظام العام للوظيفة العمومية إلى قواعد الانضباط العسكري عملية مرنة.

وكذلك تسريع عمليات ترميم وتأهيل البنيات والمراكز القديمة والمتهالكة التابعة للمديرية العامة للوقاية المدنية لتفعيل سياسة القرب، ضمانا للنجاعة والسرعة على مستوى تدخلات جهاز الوقاية المدنية، مع إعداد خطة أو برنامج للتكوين المستمر في مجال الوقاية المدنية تأخذ بعين الاعتبار التطورات المتسارعة في عالم التكنولوجيا في مجالات الإنقاذ والتدخل وتدبير المخاطر.

3- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (الموافق لـ 30 شتنبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري في الجلسة العامة.

حسب ما ورد في عرض السيد وزير الداخلية المحترم فإنه تنفيذيا للتعليمات الملكية، يأتي مشروع هذا المرسوم بقانون لإخضاع موظفي الوقاية المدنية لقواعد الانضباط، العسكري المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.74.383، وذلك من أجل خلق جو من الانضباط داخل هذه الهيئة، مؤكدا أن ذلك من شأنه أن يرفع من فاعلية ومهنية هذا الجهاز.

وكما أشار السيد الوزير أن هذا المرسوم بقانون ينص على الاستفادة هؤلاء الموظفين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، فضلا عن تخويلهم نظاما أساسيا خاصا بهم يحدد بظهير شريف.

وأوضح كذلك؛ أنه نظرا للارتباط الوثيق بين قواعد الانضباط العسكري والرتب العسكرية، أقر مشروع المرسوم بقانون نظاما للمماثلة بين موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، مسجلا أن مشروع هذا المرسوم بقانون ينص أيضا على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته.

وتمت الإشارة كذلك في عرض السيد الوزير إلى أن مشروع هذا المرسوم بقانون يهدف إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور، من أجل إخضاع الموظفين العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، ويأتي كذلك بالنظر إلى الازدياد الملحوظ في عدد الحوادث التي يتعرض لها المواطنون يوميا والارتفاع الملموس في عدد الكوارث الطبيعية والتكنولوجية خلال العقدين الأخيرين، وكذا تأهيل منظومة الوقاية المدنية بكل مكوناتها بغية جعلها أكثر قدرة على مساندة المتغيرات الاقتصادية والديمقراطية التي تشهدها المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا بد من التذكير على أن رجال الوقاية المدنية لا يزالون ينتظرون بفارغ الصبر الالتفاتة من طرف الجهات المعنية إلى أوضاعهم المادية. وأن عدد كبير من رجال الوقاية المدنية العاملين بمختلف المدن المغربية سواء بالحواضر الكبرى أو القرى والمناطق النائية، يعبرون عن استنكارهم للحيف الذي يطالهم، خاصة وأن مهامهم تعرضهم للعديد من المخاطر، كما أن ضمنهم موظفين حاصلين على شهادة الباكلوريا وآخرين مجازين في الشعب المختلفة إلا أن أوضاع الغالبية العظمى منهم لا تختلف كثيرا عن أوضاع موظفي مختلف القطاعات التي لها ارتباط بسلامة وأمن وطمأنينة المواطنين، بل إن رجال الوقاية المدنية الذين يطالبون اليوم بإلحاح بتحسين أوضاعهم المادية خصوصا وأنهم فئة معرضة بشكل دائم ومستمر للخطر القاتل أثناء تأدية مهامها، وهي مهام تشمل مكافحة الحرائق والتدخل لإنقاذ أرواح المواطنين في البر والبحر وإبان الكوارث والطبيعية. فمنهم من تعرض للموت أثناء أدائه للواجب المهني، ومنهم من غرق في الوديان وفي الآبار وأثناء الفيضانات، ومنهم من هلك بسبب الحرائق واللائحة طويلة... إن إقرار زيادة في رواتب رجال الوقاية المدنية تبقى اليوم ضرورة ملحة. خاصة إذا علمنا أن جل أفراد المنظومة لهم التزامات متعددة لا تختلف في عمومها عن التزامات رجال الأمن الذين تحسنت مؤخرا أوضاعهم المادية وخضعت أجورهم ورواتبهم للمراجعة والزيارة.

فهل من التفاتة إلى الأوضاع المادية لرجال الوقاية المدنية التي تضطلع حسب القوانين المنظمة، بمسؤوليات تدخل ضمن خانة المهام الخطيرة؟ وخاصة في ظل هذا المشروع قانون المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري في الجلسة العامة، خاصة وأن الأجور التي تصرف لرجال نذروا أنفسهم لمواجهة المخاطر تظل هزيلة جدا ولا ترقى إلى المستوى المطلوب، زد على ذلك أن الإطفائيين لا يتوفرون على أي تأمين حول الأخطار بالرغم من أن الخطر يحرق بهم في كل تدخل يقومون به.

ولا تقف معاناة رجال الوقاية المدنية عند حدود هزالة الأجور وعدم التوفر على تأمين حول الأخطار، بل إن ساعات العمل الكثيرة في الثكنات تجعل أسرهم تعيش وضعية هشة، بدليل ارتفاع نسبة الطلاق في أوساط رجال الإطفاء. ومهنة الوقاية المدنية، مهنة الإيثار ومواجهة الخطر بشجاعة. وتفيد الأرقام الرسمية بوجود إطفائي واحد في خدمة كل 6091 نسمة في المغرب، مقابل إطفائي لكل 1000 نسمة بفرنسا. ورغم الإمكانيات المادية واللوجستكية التي تحصل عليها القيادة العامة للوقاية المدنية بالرباط من دول صديقة للمغرب، فإن ذلك لم ينعكس على كتلة أجور الإطفائيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونحن من موقعنا في الاتحاد المغربي للشغل نثمن ما جاء به هذا المشروع من إصلاحات تصب لفائدة نساء ورجال الوقاية المدنية، ولكن لا بد من التأكيد هنا على ضرورة احترام المكتسبات وعدم استغلال هذا القانون للتقليص من هامش الحرية لدى هذه الفئة في المطالبة بحقوقها المشروعة ونؤكد على:

الحفاظ على المكتسبات السابقة لهذه الفئة؛

تمكين العاملين بقطاع الوقاية المدنية من آليات العمل والحماية الجسدية نظرا للمخاطر التي تحرق بطبيعة عملهم؛

الرفع من التحفيز الخاصة وتعويضات على المخاطر؛

عدم انتهاك حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة التعرض للشحط والظلم؛

التأكيد على المقاربة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل والمجال الاجتماعي لهذه الفئة.

ونظرا للإيجابيات التي جاء بها نص المشروع فإننا نصوت بالإيجاب على هذا النص.

ثالثا: مشروع قانون رقم 60.16 تحديث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون 60.16 الذي يؤسس لأحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وهو مشروع يدخل في إطار إعادة هيكلة هيئات النهوض بالاستثمار، حيث يروم دمج هيئات دعم الاستثمار والتصدير والترويج، من أجل بلوغ أكبر قدر من النجاعة في تدخلاتها على اعتبار أن هذه الهيئات الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، والمغرب تصدير، ومكتب معارض الدار البيضاء، ستعمل على توحيد إمكانياتها البشرية والمالية، خدمة للمملكة في مجال إنعاش الاستثمارات وتشجيع التصدير.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء مضامين هذا النص الذي نحن بصدد دراسته اليوم، نستشف أن هذه الوكالة المزعم إحداثها ستضطلع بمهمة البحث

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن هذا النص الذي هو قيد مناقشتنا، يدخل في إطار برنامج كبير يرمي إلى إيجاد مناخ اقتصادي ملائم للاستثمار المنتج وضمان نمو سليم ومستدام. وانطلاقا من إيماننا العميق بالإيقاع السريع للتحويلات الاقتصادية العالمية وبالتالي لمختلف التقلبات التي يعيشها العالم اليوم، وما تعرفه الدول من منافسة شرسة لاستقطاب الاستثمارات، نؤكد على ضرورة الحرص على أن تكون مهام تدخل هذه الوكالة وهيكلتها ووسائل عملها في مستوى تحديات هذا السياق الدولي. دون أن نغفل التأكيد أيضا على شمولية تدخل الوكالة في مختلف مجالات الاستثمار والتصدير لكي تكون شريكا حقيقيا للمستثمر وذلك عبر التدخل الفاعل والفعال في مختلف مراحل السلسلة القيمة للاستثمار منذ بداية الإنتاج وحتى ترمين المنتج وإنعاشه.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات السالفة الذكر فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، سيصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والذي جاء في سياق أصبحت فيه جميع الدول السائرة في طريق النمو تسعى إلى تشجيع الاستثمار وتحريره من خلال وضع سياسات اقتصادية محددة الأهداف وواضحة المعالم، وإرساء طرق قانونية لتنفيذها، تستدعي تحويل النموذج الاقتصادي من سياسة قائمة على الطلب عبر الاستهلاك، إلى سياسة العرض القائمة على الاستثمار والتصدير، والتحكم في العجز الموازني مع المراهنة على الاستثمارات العمومية من أجل دعم النمو، لتحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق فرص الشغل، ولكن في ظل عدم وجود أية رؤية اقتصادية واضحة وحقيقية، فإن مآل هذا المشروع وتعديلاته سيكون دون جدوى كسابقتها.

السيد الرئيس،

لقد جاء إحداث هذه الوكالة بناء على توصيات التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات ووزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي أكدت على ضرورة تجميع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء في مؤسسة واحدة من أجل الترويج لصورة المغرب ومنحه إشعاعا أكبر، تسهر على تأمين التواصل بين

عن زبناء جدد من بين رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب، والسهر على استقبالهم ومداهم بالمعلومات ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية في المغرب.

وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الاستقلالي، نشيد بهذه الأدوار الهامة التي ستتولى القيام بها على اعتبار أن بلادنا لازالت في حاجة ملحة لبدل الكثير من الجهود لجلب الاستثمارات وخاصة الأجنبية، منها وضرورة تحويل هذه الاستثمارات إلى منتوجات ذات قيمة عالية وقابلة للتصدير.

ما دام أن تقوية الاستثمار وإنعاش الصادرات هي من السبل الأساسية لتعزيز التنمية الاقتصادية ومن خلالها مختلف أوجه الإقلاع الاقتصادي، كما نلمس أن هذه المبادرة من شأنها أن تسهم في تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي وبعد دراسة متأنية لهذا المشروع نثمن عاليا، الاختصاصات التي منحت لهذه الوكالة، حيث يمكنها أن تقترح على الحكومة إستراتيجية للتواصل والتأثير لدى المستثمرين لتحسين جاذبية المغرب للاستثمار الخارجي. كما تتولى مساعدة السلطات الحكومية والهيئات المعنية على تنفيذ إجراءات تشجيع الاستثمار، وتقوم بتوفير الخبرة للمصدرين وتقديم المشورة للمقاولات في قطاع التصدير.

علما أن الصادرات تظل مجالا حيويا لخفض عجز الميزان التجاري، الأمر الذي يفرض ضرورة الرفع من قيمة المنتج المغربي عبر توطيق الصناعة ونقل التكنولوجيا ولعل هذا الأمر بدأ يظهر جليا نتائجه على مستوى صناعة السيارات والطائرات.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن المجهودات الاستثمارية المبذولة من طرف الدولة في إطار الاستثمار العمومي عبر تقوية البنى التحتية وتعزيز مؤهلات النسيج الاقتصادي هو بمثابة المحرك الأساس للاقتصاد الوطني. وفي هذا السياق وانطلاقا من هذا النص نجد أنه تم تقوية مؤسسات الحكامة كإضافة الفاعل الجهوي وجعل "هيئة التوجيه والتتبع" تقوم بمعية المدير العام بدور مجالس مديري حقيقي، إلا أنه لا بد من التأكيد على ضرورة تسريع إخراج الحكومة للقانون المنظم للحكامة الجيدة للمؤسسات العمومية، لتفادي كل الإشكالات التي يمكن أن تطرح مستقبلا ارتباطا بهذا الموضوع.

كما نؤكد على ضرورة التنزيل الجهوي لتدخلات هذه الوكالة تكريسا لمبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية، مع التنسيق الفعلي والحقيقي بين تدخلات هذه المؤسسة والمراكز الجهوية للاستثمار في أفق إيجاد صيغة لتجميعها توخيا لمزيد من الفاعلية وتسهيلا لظروف توطيق الاستثمار بصفة عادلة ومنصفة بين مختلف الجهات.

3- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصددته يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم إدماج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي في وكالة واحدة وهي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وذلك بضم كل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء والتي تخضع جميعها لوصاية وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

وفي هذا الصدد، نعتبر أن إعداد هذا المشروع من طرف الحكومة خطوة مهمة في اتجاه التقيد بتفعيل مضامين التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن وزارة الاقتصاد والمالية والتي تندرج في إطار المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطوير مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية. إن دمج هذه المؤسسات ضرورة يقتضيها توحيد وانسجام مختلف التدخلات الرامية إلى دعم وتعزيز الاستثمارات والصادرات الأمر الذي سيحقق مزيدا من النجاعة والفعالية التي تسعى إليها بلادنا في هذا الباب بما في ذلك تحسين صورة المغرب على المستوى الدولي والاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لربح رهان التنمية الاقتصادية.

ويمكن القول إن إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات يرقى في نظرنا إلى مستوى تطلعات المستثمرين الأجانب والمحليين وكذا المصدرين المغاربة وهذا في حد ذاته مكسب نتمنه ونقدر الجهد المبذول من طرف الحكومة في سبيل توحيد استراتيجية التواصل حول صورة المغرب وتحسين مناخ الأعمال وكذا إنعاش العرض التصديري المغربي.

كما نسجل بإيجابية وموضوعية خيار الإصلاح الذي نهجته الحكومة من خلال مضامين مشروع القانون رقم 60.16 الذي يعد مرتكزا أساسيا في منهج عمل الحكومة وفق ما يلي:

- الانخراط في تشجيع المقاولات المصدرة لخلق المزيد من مناصب الشغل وحماية المنتج المغربي؛

- إرساء نمط للحكامة وقواعد للتدبير يحترم الاختصاصات الموكولة للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وهذا في حد ذاته

مختلف الفاعلين الوطنيين الأساسيين المعنيين بالسياسة التجارية لبلادنا وبين الفاعلين في الخارج، متدركة بذلك المشاكل والإختلالات التي عرفتها الوكالات السابقة والمتعلقة أساسا بسوء التدبير الإداري والمالي، ومن أجل تحقيق نموذج اقتصادي تكون أسى أهدافه خدمة الوطن والمواطنين، من خلال جعل الوكالة كجهاز لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف القطاعات الوزارية وقوة إقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

وعليه، وبحكم دورنا كمعارضة، لا بد أن نلفت انتباهكم أن مشروع القانون رقم 60.16 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظرفية الراهنة للبلد، والوضع الحساس الذي نمر به والمتمثلة في تنامي حدة الاحتقان الاجتماعي، وأن يعمل على خلق مشاريع تتوخى امتصاص هذا الكم الهائل من البطالة، وأن يراعي الوضعية الاجتماعية للعاملين بالوكالات الثلاث التي سيتم دمجها، وأن لا يجعل منها سببا لتضييع حقوقهم، كما نتوجه إليكم بضرورة إشراك النقابات في هذا المشروع لما لهم من دور في تجويد هذا القانون بحكم احتكاكهم الدائم بالطبقة العمالية.

السيد الرئيس،

إننا وإذ نسعى إلى المساهمة الإيجابية في هذا المشروع، ندعوكم إلى ضرورة استحضار الجهوية المتقدمة في تنزيهه، وتجنب تركيز الاستثمارات والمشاريع التنموية في بعض المناطق دون الأخرى ما يكرس التفاوتات الاجتماعية بين الجهات، من خلال إحداث فروع جهوية من أجل النهوض بهذه المناطق والعمل على جلب استثمارات محلية وخارجية تعمل على خلق فرص الشغل للشباب العاطل من جهة، والعمل على تنمية هذه المناطق من جهة أخرى.

إن هذا المشروع لا محالة يحمل في جوانبه الكثير من الأمور الإيجابية، لكنه سيصطدم أيضا بالبيئة المريضة والسلبية لمناخ الأعمال والاستثمار، والمتمثلة في ضعف المناخ التنظيمي كالبيروقراطية الإدارية وصعوبة النظام الضريبي والقضائي والعقاري، زيادة على استمرار حضور المجال الاقتصادي غير المهيكل، وولوج القروض المصرفية.

السيد الرئيس،

تأسيسا على ما أوردته أعلاه، وأيضا على النقاش الذي دار خلال أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المتعلقة بمشروع القانون قيد الدراسة والمناقشة، ونظرا للتعامل الإيجابي للحكومة مع التعديلات التي قدمها فريقنا بمجلس النواب، حيث قبلت أغلبها، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بمجلس المستشارين، وانسجاما مع المواقف المعبر عنها سالفًا، قررنا التصويت لصالح المشروع لكونه يوفر على الأقل الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها لتنمية الاستثمار وتطوير اقتصاد البلاد.

تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ضمانا لقاعدة إنتاجية وطنية صلبة وتفعيلا لسياسة تصديرية واستثمارية تساهم في خلق فرص الشغل وإنتاج الثروة وتقوي البنية الاقتصادية الوطنية حرصا على الترجمة الفعلية لانخراط بلادنا في الجهود الرامية لبلوغ هذه المقاصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 60.16 الذي بموجبه تحدث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والذي يهدف إلى إدماج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي في وكالة واحدة وهذه المؤسسات هي:

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات،

- المركز المغربي لإنعاش الصادرات،

- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء،

هذا المشروع الذي يأتي في سياق توجه جديد يروم إلى التدبير والحكمة في التسيير بعدما أبانت التجربة السابقة عدم مردودية المؤسسات الثلاث، بل أنها تشكل عبئا على ميزانية الدولة، في غياب التنسيق فيما بينها.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن بلادنا ماضية في تفعيل مخطط التنمية الصناعية وفق الأهداف والتوجهات التي تم تسطيرها في البرنامج الحكومي، والتي تهدف إلى العمل على انخراط المغرب في مصاف الدول الصاعدة، من أجل تكريس الثقة بين الإدارة والمستثمرين لأنها ركيزة أساسية لنجاح أي مشروع استثماري، وتحسين مناخ الأعمال وظروف استقبال المستثمرين.

كما أننا نطمح من خلال هذه الوكالة العمل على تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة من أجل الانخراط في المخطط الصناعي والرفع من عدد المقاولات المصدرة، تماشيا مع الهدف الذي أحدثت بموجبه هذه الوكالة وهو تنمية صادرات المنتوجات والخدمات.

كما أننا نطلب من الحكومة العمل على تحقيق العدالة المجالية بإقامة أنشطة صناعية وتجارية وتكنولوجية في مختلف جهات المملكة وعدم الاقتصار على المناطق الصناعية الحالية، لأن هذا الإجراء من شأنه خلق مناصب شغل جديدة بمختلف الجهات والحد من الهجرة نحو المدن.

ولعل الرصيد والتجربة للمؤسسات الثلاث المندمجة في هذه الوكالة والموارد البشرية التي تتوفر عليها ستشكل قيمة مضافة نحو تحسين

سياسهم في توفير ظروف ملائمة لاشتغالها لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا تجاوز الاختلالات التدييرية والمالية التي تحد من فعاليتها من خلال توحيد المسؤولية وتسهيل التتبع والمحاسبة فضلا عن كون تجميع المؤسسات الثلاث في مؤسسة واحدة من شأنه ترشيد النفقات؛

- تعزيز الثقة بين الإدارة والمستثمر هو ما ستعطي دفعة مهمة في مجال تحسين جاذبية وتقوية فرص الاستثمار.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن الاختصاصات الموكولة للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات سيمكها من القيام بدور محوري في مجال الاستثمار والتصدير ببلادنا باعتبارهما من بين أهم المؤشرات الأساسية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وتقديمه في المسار الصحيح الذي نطمح إليه ونبتغيه تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما نسجل بكل ارتياح أن مقتضيات مشروع القانون بالصيغة التي ناقشها اليوم، على العموم، تتميز بالتناسق بين مختلف مستوياتها من مهام وتقوية نمط الحكامة وآليات التدبير المؤسساتي والتسيير المالي. وسيمكن هذا الأمر من تدارك القصور الذي كان حاصلًا سواء في مواجهة إشكالية التعاطي مع مسألة إنعاش العرض التصديري أو في تحسين جاذبية فرص الاستثمار أو الإسهام في الترويج الاقتصادي لبلادنا.

ولا يسعنا بهذه المناسبة إلا أن نُعبّر عن ثقتنا ودعمنا لكل التدابير التي تعزز صدارة وتنافسية الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار وتنمية الصادرات ومواكبة المستثمرين وتوفير الخبرة اللازمة لهم مع تقديم الدعم للمصدرين وللجمعيات المهنية الوطنية أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالخارج، وهذا في حد ذاته نقلة نوعية ستمكن بلادنا من تبوء المغرب مراتب اقتصادية تقوي مسارات بناء النموذج التنموي المغربي وتحسن نتائجه الرقمية على مستوى الأداء الاقتصادي. ونعتقد جازمين أن إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات يشكل إشارة ذات أبعاد قوية ودلالات رمزية حول توطين التوجه المتبع في المقاربة الاقتصادية التي اعتمدها بلادنا إلى حد الآن، الشيء الذي يصب في تنزيل آليات الحكامة المالية والتدييرية لمعالجة الاختلالات والمساهمة في تطور المؤشرات الاقتصادية في بلادنا.

وفي الختام، إننا نؤمن بشكل أساسي أن تدعيم عنصر الثقة في الاقتصاد الوطني من خلال احترام وتطبيق القانون وتقوية مصداقية المؤسسات وشفافية المساطر الإدارية واعتماد مقاربات تشاركية حول محددات الإصلاح دون إقصاء أي طرف من الأطراف هي الطريق الصحيح لتثمينها وتقويتها وجعل أركانها مترابطة العناصر في أفق بناء النموذج الاقتصادي التنموي الذي نصبو إليه. ولذلك فإنّ فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 60.16

الحكومة، والتي ترجع بالأساس الى الأمن والاستقرار التي تعيشه بلادنا بفعل رعاية جلاله الملك لبلده ولشعبه وبالتالي لا يسوغ لنا كفاعلين سياسيين التشكيك في هذا الموضوع وفي حسن نوايانا كذلك، للإنجاح عمليات الاستثمار في بلدنا.

السيد الرئيس المحترم،

مشروع قانون 60.16 الذي نحن بصدد مناقشته يعتبر مشروعا طموحا نموذجيا لالتقائية المشاريع باعتبارها من أحسن الآليات الناجعة التي دافعنا عنها في فريق التجمع الوطني للأحرار لكي تكون قاعدة في كل مناحي التدبير العمومي، وأطالب من هذا المنبر أن يعمم هذا المشروع على كافة القطاعات على الخصوص القطاعات الاجتماعية من أجل تسهيل آليات التدخل لتحقيق النجاعة المطلوبة وحتى يتمكن المواطن من الاستفادة من نتائج هذه التدخلات لكي يتجسد أثرها على أرض الواقع، إذن لم نكن مخطئين عندما قلنا أن وزراء التجمع وعلى رأسهم وزير التجارة والصناعة يقودون اليوم ثورة هادئة للإصلاح لقطاعات المنتجة التي يشرفون على تديرها.

وأخيرا، ومن موقع المسؤولية، وبالنظر إلى أهمية هذا المشروع فإن فريق التجمع الوطني للأحرار سيصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما نتقدم للسيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بالشكر الجزيل على العرض القيم والشامل الذي قدمه أمام اللجنة والذي ساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 60.16 من قبل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كان مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات يهدف إلى ضمان تنمية اقتصادية قوامها الاستثمار والتصدير، وكذا التفاعل الإيجابي للحكومة ممثلة في الوزارة الوصية مع تقارير المؤسسات الدستورية وفي طليعتها المجلس الأعلى للحسابات باعتبارها الهيئة العليا للرقابة على المال العام من خلال

وتجويد عمل الوكالة رفقة مجلس الإدارة، الذي بتنوع تركيبته سيتم توزيع الاستثمارات بشكل عادل على مختلف جهات المملكة.

وفي الأخير فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع، الذي سيعود بالنفع على الاقتصاد الوطني من خلال تنوع الاستثمارات وإنعاش الصادرات.

والسلام عليكم.

5- مداخلة السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع الذي يعد من أهم مشاريع القوانين التي ناقشناها خلال هذه الدورة، في البداية لا بد أن ننوه بالجوانب الإيجابية الذي طبع النقاش في هذا المشروع وبالتفاعل الإيجابي كذلك الذي أبدته مختلف مكونات مجلسنا الموقر مع هذا المشروع الذي يعتبر من مشاريع القوانين الإصلاحية التي ستؤسس لإحداث وكالة جامعة لمختلف الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث سيحمل على تجميع كافة الوكالات والمؤسسات العمومية، التي تشتغل تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي في مؤسسة واحدة من أجل ضمان الالتقائية وأعمال النجاعة في تدير هذا المرفق العمومي الحيوي الذي سيشجع على خلق الثروة ومواكبة كافة رجال الأعمال على بناء استثمارات مهمة في مختلف المجالات الاقتصادية بما فيها الصادرات حيث سيشجع المقاول المصدرة على تنوع مشاريعها للاستيعاب نتائج مخطط المغرب الأخضر والذي تجسد مع توقيع وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمياه والغابات، للاتفاقيات مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي لتشجيع الفلاحين على إحداث مقاولات تواكب هذه الإصلاحات الماضية فيها بلادنا لتحريك عجلة الدورة الاقتصادية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

لا نقبل أن يزايد علينا أحد بخصوص أعمال الثقة، فالثقة عنصر أساسي للاستثمار، وبالتالي فإن مجهودات السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي واضحة في هذا الباب خاصة عندما نراه اليوم يجول بقاع العالم من أجل تشجيع الأجانب على الاستثمار، توجه بإحداث العديد من المشاريع الصناعية الضخمة كرونو المغرب وبومباردي بالفنيطرة، نيسان وغيرها من المشاريع الأخرى التي هي في طريق الانجاز، الثقة والله الحمد موجودة ولعل الأرقام المعلنة بخصوص جلب الاستثمارات الأجنبية رغم ظروف تأخر تشكيل

ذات الارتباط بمجالات الاستثمار والتصدير؛ تستدعي ضرورة مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة قصد دعم المصدرين المغاربة، مع مراجعة اتفاقيات التبادل الحر المرهنة، حماية للاقتصاد الوطني وللمقاولات المغربية من الاندثار.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

7- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات في الجلسة العامة.

ومن خلال تقديم عرض السيد الوزير يلاحظ أن هذا المشروع قانون جاء ليدمج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي في وكالة واحدة، وهذه الوكالات هي:

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛

المركز المغربي لإنعاش الصادرات؛

مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

وكما جاء في عرض السيد الوزير أن هذا الإدماج لم يأتي من فراغ وإنما جاء بناء على توصيات التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن وزارة الاقتصاد والمالية التي خلصت الى وجود كثرة المتدخلين وتشتت الجهود الناتجة عن وجود ثلاث مؤسسات تحت وزارة الصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، تعمل على الترويج للاقتصاد المغربي.

كما أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع قانون، جاء ليحدد كفاءات تسيير الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات والصادرات، مسلطا الضوء على العنصر البشري، مؤكدا على أنه ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سيتم نقل كل المستخدمين العاملين بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، وبالمركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء للعمل بالوكالة. إضافة الى ذلك سيحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطارهم الأصلي، وذلك في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

تقريره الصادر حول تقييم عمل المؤسسات الثلاث (الوكالة المغربية لتنمية الصادرات، المركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء)، التي سيتم دمجها في الوكالة المحدثة طبقا لأحكام مشروع القانون رقم 60.16 قيد المصادقة، الأمر الذي بدأ جليا بناء على نتائج الاختلالات الماسة بالتدبير الإداري والمالي الذي عرفته المؤسسات الثلاث المذكورة سلفا، مما حدا بالحكومة ممثلة في الوزارة الوصية إلى تكثيف الجهود والعمل على إحداث وكالة واحدة تهتم بتنمية الاستثمارات والصادرات؛ مع العمل على تشجيع المقاولات المصدرة من أجل خلق الثروة وفرص الشغل.

الأمر الذي سيساهم في تحقيق التناغية السياسية الاستثمارية والتصديرية مع مبادرات المستثمرين، وهو ما سيمكن المملكة المغربية من تقوية موقعها التفاوضي كشريك استراتيجي للاتحاد الأوروبي، علاوة على تطوير التعاون جنوب-جنوب، من أجل تعزيز موقع بلادنا على مستوى جلب الاستثمارات المنتجة للثروة والمدرة لفرص الشغل اللائق من جهة، وتقوية العرض التصديري للمقاولات المغربية في الأسواق الخارجية من جهة أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من الإشادة بأهمية مشروع القانون الحالي لكونه سيشكل بعد المصادقة عليه داخل الجلسة العامة أداة مؤسساتية موضوعة رهن إشارة وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، تستهدف تحسين مناخ الأعمال لتعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي لاستقطاب المستثمرين في مختلف المجالات.

كما نثمن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب عملية تجميع المؤسسات المشار إليها فيما سبق، مع توخي الحذر في هذا الصدد، وذلك بتبني سياسة استباقية تحول دون الوقوع في فخ التداخل والتعارض بين مهام واختصاصات الوكالة المحدثة بموجب مشروع القانون رقم 60.16 قيد المصادقة والوزارة الوصية، توخيا للنجاح والفعالية في تحقيق أهداف السياسات العمومية ذات الصلة بمجالات الاستثمار والتصدير.

السيد الرئيس المحترم،

إن سعي وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي من خلال تدابير تشريعية وإجراءات عملية لتأهيل قطاع الاستثمار والتجارة الخارجية، قصد تجاوز مجموعة من الإشكالات ذات الصلة بربط الاستثمار بالتصدير، هو ما سيمكن بلادنا من مواجهة الصدمات الخارجية، الأمر الذي يجعلنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نشيد بعزم الحكومة على الاستمرار في سياسة تشجيع الاستثمار والمستثمرين وتحفيز المقاولات المغربية على تقوية قدراتها التنافسية وعروضها التصديرية.

بالمقابل، فإن عملية ضمان انسجام مختلف السياسات العمومية

8- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمون،

لا بد أن نشير في البداية إلى أن هذا القانون يهدف إلى إدماج ثلاث مؤسسات ضمن وكالة واحدة، بناء على توصيات التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات ووزارة المالية والتي خلصت إلى وجود كثرة المتدخلين وتشتت الجهود كما أن الإستراتيجيات والوسائل لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين.

إن إحداث هذه الوكالة بصيغتها هذه، يقتضي تكريس الحكامة وتفعيل التدخلات الحكومية عبر توحيد المسؤولية وتسهيل التتبع والمحاسبة، ونؤكد على ضرورة التنزيل الجهوي لتدخلات هذه الوكالة تكريسا لمبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية، كما ندعو في نفس الإطار إلى تنسيق فعلي وحقيقي بين تدخلات هذه المؤسسة والمراكز الجهوية للاستثمار في أفق إيجاد صيغة لتجميعها توخيا لمزيد من الفاعلية وتسهيلاً لظروف توطين الاستثمار بصفة عادلة ومنصفة بين مختلف الجهات.

إن الجهود الاستثمارية المبذولة من طرف الدولة في إطار الاستثمار العمومي تقتضي تقوية البنى التحتية وتعزيز مؤهلات النسيج الاقتصادي تبقى المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني باعتبار أنها تشكل أزيد من 60% من مجموع الاستثمارات فيما لا يشكل الاستثمار الخاص سوى 34% من الحجم الإجمالي للاستثمار (أي حوالي 10% من الناتج الداخلي الخام)، لأن تقوية الاستثمار وإنعاش الصادرات هي من السبل الأساسية لتعزيز التنمية الاقتصادية ومن خلالها مختلف أوجه الإقلاع الاقتصادي، كما من شأنها تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني على الصعيد الدولي.

وفي نفس السياق، نطالب بإجراء تقييم لاتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض دول العالم، لأن بعض اتفاقيات التبادل تتسبب في خسائر مالية سنوية للمغرب، بحيث نستغرب من تفاضي الحكومة عن هذا الموضوع، وندعو إلى تمكين الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، من الاشراف على التقييم المستمر لاتفاقيات التبادل الحر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بناء على ما جاء في عرض السيد الوزير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نستحسن تجميع الوكالات الثلاث، إلا أنه لا بد من تسجيل بعض الملاحظات حول هذا المشروع والمتمثلة فيما يلي:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم تضارب اختصاصات كل من الوكالة والقطاع الحكومي الوصي، وذلك حفاظاً على توازن هذه الاختصاصات فيما بينها؛

وربط الاستثمار بالتصدير من خلال تقديم الدعم للمصدرين وللجمعيات المهنية الوطنية أثناء مشاركتهم في المعارض المنظمة بالخارج، وتوفير الخبرة اللازمة في هذا الشأن.

العمل على تحقيق العدالة المجالية على أساس إقامة مناطق أنشطة صناعية وتجارية وتكنولوجية في مختلف جهات المملكة، وكذلك عدم الاقتصار على المناطق الصناعية الحالية؛

- وكذلك ملاحظة أخرى- وهي الأهم- تتجلى في ضرورة الحرص على الحفاظ على حقوق ومكتسبات وضعية الموظفين العاملين حالياً بالمؤسسات الثلاث التي سيتم دمجها في الوكالة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نعتبر ونرى أنه بات من الضرورة بمكان، "تقليص الإجراءات الإدارية والحد من البيروقراطية المتعلقة بالوثائق والتراخيص اللازمة لإقامة المشاريع وتمويلها في مختلف القطاعات".

وللإشارة فإن الاقتصاد المغربي لسنة 2016 عرف إيقاع نمو ضعيف، يعدّ الأبطأ منذ عقدين، وربما لا يتجاوز 1.5%. بعدما بقي لسنوات طويلة عند نحو 4% في المتوسط. وهذه المرة الثانية التي يدخل فيها العام الجديد من دون إقرار مشروع الموازنة في البرلمان، بسبب تعثر مفاوضات تشكيل الحكومة الجديدة عقب انتخابات أكتوبر الماضي.

وفي الأخير؛ لا بد من الإشارة كذلك؛ إلى أن الوضع الاقتصادي في المغرب كان صعباً خلال العام الماضي، إذ تراجعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنحو 25% والإنتاج الزراعي للحبوب بنحو 60%، إلى جانب اتساع حالات الغضب من ارتفاع الأسعار وإقرار الحكومة قوانين غير شعبية مثل إصلاح صندوق التقاعد الذي رفع سنّ الإحالة وخفض الرواتب. ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا سنصوت.

القانون هي خطوة ايجابية في مسار إصلاح مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة والحكامة، ونؤمن بأنه لا بد من تشريع يضع حدا للاختلالات التي تعاني منها مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتمكينها من تسيير مرافقها بعد دعمها بالوسائل التي ستساعدنا على تنشئة مؤهلة ودامجة للمستفيدين والنهوض بوضعية العاملين بهذه المؤسسات، إلا أننا لا نعتقد أن الحل في القطاع الخاص، ودليلنا في ذلك ما يعيشه تعليمنا وصحتنا من تدني في مراتبهما على المستويين القاري والدولي، فمشاركة القطاع الخاص ليست العلاج الشافي لقصور الأداء الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية، بل إننا لا نتوفر حسب اعتقادنا على دراسات تبرهن أن الخدمات إذا ما تم تقديمها من القطاع الخاص ستكون أفضل مما إذا قدمت من قبل القطاع الحكومي، فالمطلوب هو أن نبحث أولاً عن أسباب التقصير وأداء الجهات الحكومية المعنية بخدمات الرعاية الاجتماعية وهنا نستحضر الخطاب الملكي لعيد العرش الذي قال فيه جلالته:

"إن من بين المشاكل التي تعيق تقدم المغرب، هو ضعف الإدارة العمومية، سواء من حيث الحكامة أو مستوى النجاعة والخدمات التي تقدمها للمواطنين....." انتهى المنطوق الملكي.

وعليه، فقد يكون التقصير ناجماً عن عدم توفير الميزانيات الكافية لتنفيذ مشروعات وبرامج الوزارة في مراقبة وتتبع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو قد يكون السبب راجعاً إلى نقص في الموارد البشرية المختصة، أو ربما يكون هناك خلل قانوني وتشريعي فيما يخص بإدارة تلك المؤسسات، وهذه جميعاً معوقات وقضايا يمكن علاجها والارتقاء بأداء هذه المؤسسات بعيداً عن خصوصيتها، فالدستور، وانطلاقاً من الفصل 34 الذي يقول:

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

وهذا يؤكد على أن مهمة الرعاية الاجتماعية هي مهمة تدخل في صميم العمل الحكومي، وبشهادة الحكومة نفسها في برنامجها الحكومي الذي لا يتضمن ما يفيد فتح مجال الرعاية الاجتماعية أمام القطاع الخاص، فالحكومة تصرح على أنها ستعمل على وضع سياسة وطنية للأشخاص المسنين واعتماد إطار تنظيمي لتدخل الدولة والمجتمع المدني لضمان كرامتهم وحقوقهم، وتفعيل المرصد الوطني للأشخاص المسنين؛ فأين الحديث هنا عن خصوصية هذا المجال الاجتماعي؟

وعلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات أن تكون شريكاً حقيقياً للمستثمر وذلك عبر التدخل الفاعل والفعال في مختلف مراحل السلسلة القيمة للاستثمار منذ بداية الإنتاج وحتى تثمين المنتج وإنعاشه مع ضرورة إحداث فروع جهوية خاصة خصوصاً وأن المغرب اختار الجهوية المتقدمة وتجاوز التركيز والتمركز الإداري خصوصاً وأن جهة الدار البيضاء كانت تتواجد بها مؤسستان من الثلاث مؤسسات المدمجة بهذا القانون.

وحرصاً منا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتحسين مشروع هذا القانون، نقدم مجموعة من الملاحظات والاستفسارات والمتمثلة أساساً في:

- ضرورة الإشارة إلى أن مجلس إدارة الوكالة يرأسها السيد رئيس الحكومة أو من ينوب عنه؛

- ضرورة وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم بتشاور مع ممثلي المستخدمين من النقابات الأكثر تمثيلية؛

- يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخبر المدير العام للوكالة بالتصريح بالممتلكات؛

- ضرورة إطلاع السلطة الحكومية بالتقارير وليس مجلس الإدارة فقط وكذا إشراك البرلمان للإطلاع والمناقشة واستثمار هذه التقارير أثناء مناقشة قانون المالية؛

- توظيف التقنيين بالوكالة؛

- مراعاة الحالات الاجتماعية وحاجيات الإدارة في عملية النقل.

رابعاً: مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسة الرعاية الاجتماعية:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد ارتبط مفهوم الرعاية الاجتماعية أساساً بما يقوم به الإنسان لمساعدة أخيه الإنسان وقت الشدة والذي عجزت قدراته الشخصية عن مواجهة احتياجاته مثل رعاية فئات المسنين واليتامى والأرامل والمحتاجين، أي أنها ارتبطت بنوع من الإحسان من القادرين على غير القادرين دون أن تكون منظمة أو مسؤولية المجتمع، ومع التطور المجتمعي أصبح لزاماً أن ترعا الحكومات هذه الخدمة باعتبارها خدمة عمومية بالأساس تهدف إلى صون كرامة المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نؤمن بأن مراجعة

إلا أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت نمط عيش الأسر المغربية وكذلك التحولات في التوجه والمنظور في التعاطي مع قضايا الرعاية الاجتماعية قد لعب دورا هاما في بروز إرادة سياسية على أعلى مستوى للمضي في ركب التحول والتغيير المجسد في دستور 2011.

وفي نفس السياق وبناء على نتائج التشخيص العام لوضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية ببلادنا الذي قامت به الحكومة وكذلك تقرير المجلس الأعلى للحساب تم الوقوف على العديد من الأعطاب والإختلالات همت كل الجوانب الإستراتيجية القانونية، المالية، الحكاماتية، التدبيرية والبشرية لهذه المنظومة، في غياب شبه تام لضوابط التنظيم والهيكلية.

هذا المشروع قانون الذي جاء كجواب للحاجة الملحة إلى تطوير التكفل بالغير وتماشيا مع الواقع الجديد للرعاية الاجتماعية ببلادنا من جهة، وبما يتلاءم وشروط النهوض بالعمل التضامني والتكافلي من جهة ثانية، عبر استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل خارج فضاء المؤسسة أو التكفل عن بعد، والتكفل بعوض، اعتمادا على المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمات، وإلى توسيع سلة هذه الخدمات لتشمل وضعيات قانونية أخرى في إطار الأدوار الجديدة التي تراهن هذه المؤسسات على تقديمها في مجال العمل الاجتماعي، كالإسعاف الاجتماعي، والوساطة الاجتماعية، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل، كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تمتيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية لتمكين من إنجاز مهامها وتحقيق استقلاليتها، وذلك من خلال جملة من التدابير، كالتحديد الدقيق لاختصاصات المتدخلين في مجال التدبير، ودعم وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وأعمال المراقبة والتفتيش وغيرها، مع استحضار البعد المجالي ومبدأ التخصص.

وإذا كنا لا نجادل في أهمية هذا المشروع قانون الذي جاء لتحديد التوجهات الكبرى والأهداف الأساسية لهذه المبادرة التشريعية، فإننا في المقابل لا يمكن أن نتغاضى عن تكريس الحيف والتمييز في حق هذه الفئة من المجتمع ونحن بصدد سن تشريع يتضمن قصورا ونقصا بينا في النهوض بوضعية المؤسسات والعاملين بها.

وأملنا أن تلتزم الحكومة بكل تعهداتها وأن تواكب هذا المشروع قانون بنصوص تنظيمية وفي آجال محددة في الزمن، كما لا نخفي رغبتنا القوية في إحداث صندوق خاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لدعمها وتخصيص موارد مالية قارة لدعمها وإنصاف الفئة العاملة بها بما يسمح به القانون حتى يتسنى لهذه المؤسسات القيام بدورها الحيوي وحتى لا تبقى خارج روح ومنطوق دستور 2011.

وعلاقة بما سبق تعتبر الوضعية الإدارية والقانونية والمالية للفئة العاملة في هذا المجال الاجتماعي الأساسي والحيوي للمجتمع الحلقة الأضعف لهذه المنظومة بالنظر إلى أجور المستخدمين ومستحقاتهم

إننا نؤمن أن القطاع الخاص، قد ينجح في إدارة المشروعات ذات العائد الاقتصادي المجدي، ولكن ليس بالضرورة أن ينجح في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، فإذا فتح له المجال، فإنه لن يركز إلا على المدن الكبيرة فقط، ليتم حرمان المناطق النائية من خدمات هذه المؤسسات.

السيد الرئيس،

لقد تفاعلنا في الفريق الاستقلالي مع مشروع الحكومة، مكتفين بأضعف الإيمان، فقدمنا تعديلات لو تم قبولها جميعا، كانت لتسهم في تجويد النص الذي نحن بصدد اليوم، حيث تفاعلت الحكومة مع بعضها، من قبيل جعل تأمين العلاجات الطبية والنفسية مقتصرًا على المؤسسات المرخص لها بذلك، بدل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي حصر مهمتها في التتبع والمواكبة الطبية والنفسية، ولم تقبل الحكومة تقليص آجال البث في طلبات الإحداث من 90 يوما إلى 30 يوما ربعا للوقت والمجهود، ولم تقبل الرفع من الغرامة المالية عند إغلاق مؤسسة من هذه المؤسسات دون سابق إشعار، صونا لكرامة وراحة المستفيدين، خاصة، وبكل صراحة، أننا لم نصل كمجتمع لوعي يمكننا من تحمل مسؤوليتنا الاجتماعية تجاه هؤلاء النزلاء.

السيد الرئيس،

على الحكومة أن تتحمل مسؤولياتها لو أوكلت الأمر للقطاع الخاص، فمؤسسات الرعاية الاجتماعية مرتبطة بشكل أساسي بالمجتمع، فالعالم يعيش حاليا بما يعرف بذروة الرعاية، فهناك دول انتقلت من مرحلة سد الحاجات إلى مرحلة رعاية الخدمات، وإننا في الفريق الاستقلالي نؤمن بأن القطاع الخاص يجب أن يتدخل في هذا المجال بشكل مساند، وليس بشكل أساسي، تجنبًا للتطبيقية وحرصا على العدالة الاجتماعية في تقديم هذه الخدمات الأساسية.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والذي يتم بموجبه تعديل وتتميم القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديورها.

لقد ظل التمييز والصور النمطية السلبية ومنطق الإحسان والشفقة والاختلالات والعشوائية في التسيير والتدبير السمة الغالبة في التعاطي مع قضايا الرعاية الاجتماعية ببلادنا خلال عقود من الزمن، الأمر الذي جعل منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية تشكو من مجموعة من المشاكل البنوية والقانونية والتدبيرية.

إيجابية مرونة وانفتاح الوزارة على كل التعديلات والمقترحات الجادة والرامية إلى تجويد النص القانوني، الذي بين أيدينا من أجل تدارك بعض النواقص والاختلالات، التي تضمنها القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها الصادر في 22 نونبر 2006، والذي جاء في سياق خاص اتسم بالتسرع وردة الفعل، على إثر الزيارة الملكية المفاجئة لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالدار البيضاء سنة 2005، حيث وقف جلالته بنفسه على وضعية المؤسسة وحالة المستفيدين.

كما ننوه أيضا بمنهجية إعداد التقرير العام حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي رسم صورة حقيقية عن وضعية هذه المؤسسات، وقدم مقترحات عملية لتجاوزها، ومن شأن إخراج مشروع القانون الذي بين أيدينا في أحسن صيغة، المساهمة في تجاوز نواقص القانون الحالي وإعادة هيكلة القطاع وحوكمته والرتقي بالخدمات التي يقدمها للمستفيدين، انسجاما مع مبادرات جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي ما فتئ يؤكد على ضرورة إيجاد حلول مبتكرة لإدماج وتأهيل الأشخاص في وضعية صعبة، بما يحفظ كرامتهم، وانسجاما كذلك مع البرنامج الحكومي، الذي جاء بإجراءات طموحة، خصوصا في محوره الرابع، لتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد نص دستور 2011 في تصديره على إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

غير أن مختلف التقارير المنجزة حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية سجلت من بين الاختلالات العميقة التي يعاني منها هذا القطاع، هو كثرة المتدخلين فيه وضعف التنسيق أو غيابه، الشيء الذي ينعكس على ترتيب الأولويات وتحديد المسؤوليات ويعيق التنزيل الأمثل للسياسات العمومية في هذا المجال، لاسيما مع غياب رؤى واضحة ومحددة.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أهمية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أعطى انطلاقها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، سنة 2005، والتي تتوفر على موارد مالية مهمة جدا، إلا أن خضوع هذه المبادرة لوصاية وزارة الداخلية، وليس وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، أفرغها من بعدها الاجتماعي، وجعل منها، في أحيان كثيرة، أداة ريعية تستفيد منها الجمعيات المقربة من بعض رجال السلطة.

التي لا ترقى إلى مستوى المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقهم، من جهة وبالنظر إلى التفاوتات في منظومة الأجور عبر مختلف جهات المملكة والتأخير في صرفها في كثير من الأحيان، بل والغائها بدعوى عجز الميزانية في أحيان أخرى، دون الحديث عن انعدام التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتعويضات عن المسؤولية والاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأطر ومستخدمي المؤسسات وأعوانه مما يستدعي منا جميعا تقويم وتصحيح هذه الاختلالات الأمر الذي سيشكل لا محالة تحاوبا حقيقيا وتفعيلا لكل مطالب هذه الفئة التي تستحق كل العناية والتقدير ويعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين مستخدمي القطاع.

فخارطة المؤسسات الاجتماعية بمختلف أنحاء الوطن متفاوتة من حيث النوع والمجال، بمختلف جهات لمملكة، وتتكفل إما بالأشخاص في وضعية إعاقة أو بالأيتام أو بالأطفال المهملين أو بالمسنين أو بالنساء في وضعية صعبة أو بالمحتاجين المصنفين ضمن عتبة الفقر والهشاشة، فكانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية تسمى «الخيريات»، وهي تسمية مرادفة للإحسان والصدقات، واليوم غير اسمها إلى "دور الطالب والطالبة"، حتى تساير مفهوم المرفق العمومي، وتتجاوز بذلك أساليب التحكم والكتمان التي كانت سائدة إلى وقت قريب.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة إذ نجدد التأكيد على أهمية هذا المشروع قانون الذي من شأنه النهوض بوضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتغيير نظرة المجتمع السلبية لهذه الفئة المستفيدة، وتيسير سبل اندماجها الفعلي في الحياة اليومية، وتمتعها بمواطنتها كاملة غير منقوصة دون إغفال الانفتاح على التجارب الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية الرائدة في مجال الرعاية الاجتماعية لتمكين هذه المؤسسات والفئة العاملة والمستفيدة من المساهمة في التنمية ومن أجل ذلك نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني في البداية، وأنا أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 متعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، أن أنوه بالمقاربة التشاركية، التي اعتمدها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، سواء خلال مراحل إعداد مشروع هذا القانون، أو أثناء مناقشته داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حيث سلجنا بكل

القانونية، الشيء الذي يحتم على الحكومة وضع برامج استباقية ومندمجة تضمن لهذه الفئة حماية اجتماعية وتقي من بعض الظواهر الاجتماعية السلبية، كالتسول والسرقه وغيرها.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التنويه بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لهذا المشروع، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مع تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية والتي ستساهم في تجويد النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع من الأهمية بما كان لكونه جاء لمعالجة الصعوبات والاختلالات التي كانت تعرفها مؤسسات الرعاية الاجتماعية بسبب التفاوتات المجالية القائمة بين المؤسسات من حيث الموارد البشرية والمالية والإمكانات المتوفرة، إذ كان لزاما على الحكومة إعداد مشروع قانون يتماشى مع الواقع الجديد للرعاية الاجتماعية ببلادنا من جهة ويتلاءم مع شروط النهوض بالعمل التضامني والتكافلي من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع يهدف إلى تمكين المغرب من نص معياري كفيل بضمان الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، عبر استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل خارج فضاء المؤسسة والتكفل عن بعد والتكفل بعوض، اعتمادا على المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمات، ومن خلال أيضا توسيع سلة الخدمات كالإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية، الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل وتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة ذكرها سنصوت في الفريق الحركي

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين نؤكد، من أجل بلوغ الأهداف والمرامي، المتوخاة من هذا القانون، على ضرورة أخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- وضع تصور واضح لمعالجة الاختلالات التي رصدتها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لاسيما في مجال حكامه السياسات العمومية وتفاوت نوعية المشاركة وعدم تناسق السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية البشرية مع المخططات السنوية على المدى البعيد؛

- استثمار التقييمات المنجزة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- المراجعة الشاملة لحكامه منظومة الدعم الاجتماعي وفتح موارد قارة المؤسسات الرعاية الاجتماعية (الوقف)، خصوصا وأن الدعم المحول لهذه المؤسسات المستخلص من ضريبة الذبح ضعيف بسبب كثرة المؤسسات المستفيدة منه؛

- إطلاق مبادرة "كرامتي" للمرأة في الوسط القروي بهدف تعبئة النساء المتعلقات داخل هذا الوسط وتكوينهن؛

- تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة واتخاذ تدابير استعجالية وناجعة في إطار سياسة حماية الطفولة؛

- إحداث صندوق للتكفل بالأيتام والأطفال في وضعية هشّة؛

- إحداث مراكز جهوية متخصصة لعلاج ومتابعة وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- تعزيز بنى الاستقبال والتوجيه وتمكينها من الموارد المالية والبشرية؛

- الاهتمام بالعنصر البشري وتمتع العاملين في الرعاية الاجتماعية بكافة حقوقهم النقابية (التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية)؛

- عقد اتفاقيات شراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي لدعم دور الطالب والطالبة الموجودة حاليا، والتي تمتص حوالي 70% من ميزانية القطاع، عوض إحداث داخلية جديدة؛

- الزيادة في قيمة الدعم المرصود للجمعيات، حيث لازال هناك خصاص رغم مضاعفته في الولاية السابقة؛

وفي الختام، لا يفوتني أن أثير انتباه الحكومة، إلى تزايد الطلب على الخدمات الاجتماعية، في ظل شح الموارد أو انعدامها، لاسيما مع توافد أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين والأفارقة على بلادنا، واختيار الحكومة، بتعليمات سامية من جلالة الملك، تسوية وضعيتهم

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، إذ نشيد بإعداد المشروع في إطار مقارنة تشاركية موسعة ومنهجية تشاورية واسعة مكنت من إشراك الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، بالإضافة إلى التعاطي الإيجابي لمعالجة أوجه القصور في النص المعروض، نؤكد على أهمية هذا المشروع الذي يكرس الإرادة الدستورية وتنزيلها على أرض الواقع، بما يسمح باستحضار المقاربة الحقوقية وإرساء مبادئ التضامن داخل مجتمعنا الذي نطمح جميعا أن يتمتع جميع أفرادنا بمقومات العيش الكريم.

تلكم، السيد الرئيس، وفي إطار الحيز الزمني المخول لنا، أهم ملاحظات فريقنا فيما يتعلق بالنص التشريعي المعروض على أنظارنا اليوم. وانطلاقا من قناعتنا بأهمية هذا المشروع ووفاء بالتزاماتنا داخل الأغلبية الحكومية، سنصوت عليه بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

6- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مشروع القانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ونثمن بهذه المناسبة النقاش الهام الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال التعاطي الإيجابي بين أعضاء اللجنة والسيدة الوزيرة.

كما ننوه بمنهجية إعداد هذا المشروع الهام من طرف الوزارة المعنية، من خلال اللقاءات التشاورية مع المؤسسات العاملة في المجال الاجتماعي وكذا جمعيات المجتمع المدني ببلادنا.

السيد الرئيس،

بعد أن تم لأول مرة إصدار نص قانوني للتكفل المؤسستي بالمغرب في 7 دجنبر 2006، وهو مجال الذي كان يتميز بالعفوية وغياب التأطير القانوني والمرجعية المعيارية وغياب الآليات القانونية للقياس والتقييم.

وقد مكنت مقتضيات كل من الظهير الشريف رقم 1-06-154 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون 14-05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها، والمرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 جمادى الآخر 1428 (03 يوليوز 2007) القاضي بتطبيق القانون 14.05، من وضع تصور أولي حول مؤسسات

أجبا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار السيد لحسن أدعي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. وهو المشروع الذي حظي باهتمام فريقنا بالنظر لأهمية هذا الموضوع الذي يقترن بالأساس بحفظ كرامة الإنسان وبمواطنته الكاملة المكفولة بدستور المملكة في ديباجته وفي فصوله رقم 31 و32 و34 و35.

السيد الرئيس،

نرى في فريق التجمع الوطني للأحرار أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية أصبحت تشكل قوة فاعلة في عالمنا المعاصر، بحيث لم يعد دورها مقتصرًا على تقديم خدمات الرعاية التقليدية، بل أصبحت شريكا في النشاط التنموي والحقوق في البلدان التي تملك بنية مجتمعية وسياسية متقدمة، واستطاعت أن يكون لها تدخلات واسعة في ميادين مختلفة. ومن هذا المنطلق، كان من اللازم مجاراتنا لهذا التحول العالمي في مفهوم الرعاية الاجتماعية التي أصبحت حقا من الحقوق الأساسية التي يكفلها المجتمع لعموم المواطنين، حيث انتقلت من دورها التقليدي كدور للبر والإحسان إلى فضاءات إنمائية. ويأتي هذا المشروع الخاص بتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية ليوأكب هذه المتغيرات وليساهم في تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة الذي يضمن الكرامة الإنسانية لمختلف فئات المجتمع. وهو المشروع الذي جاء كذلك ليعالج مجموعة من الإختلالات والثغرات في منظومة التكفل التي لمسناها جميعا بعد تطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها، والتي سبق وطلب فريقنا في مجلس النواب بتعديله من خلال مقترح قانون تقدم به نواب فرق ومجموعة الأغلبية في الولاية التشريعية السابقة.

كما أن أهم ما يميز هذا المشروع قيامه على أسس واضحة ومحددة المعالم للتكفل بالغير والرفق بجودة الخدمات المقدمة، وتضمن كذلك توسيعا لمجالات الرعاية الاجتماعية وتقنيننا أفضل لكيفيات إحداث المؤسسات الخاصة بها وطرق مراقبتها، فضلا عن تنصيبه على ضوابط زجرية وعلى نوعية العقوبات الواجب توقيعها في حال معاناة لاي مخالفة أوتجاوز لأحكام هذا القانون.

الاستثمار في مجال مؤسسات الرعاية الاجتماعية للقطاع الخاص والذي سيساهم لا محالة في توسيع العرض في هذا المجال، وكنا نتوخى أن يفتح له المجال ليشمل كل الفئات المستهدفة دون حصره فقط على فئتي الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.

ونتمن أيضا تنصيب هذا المشروع القانون على خدمات متنوعة وإدخالها في إطار التكفل بالغير الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية بحكم الواقع أو يمكن أن تقوم بها في إطار الأدوار التي تراهن الدولة على قيام هذه المؤسسات بها في مجال العمل الاجتماعي، ومن أبرزها الإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية التروييض والتأهيل وإعادة التأهيل، إضافة لتنصيبه على تمثيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية لتمكينها من الشخصية القانونية اللازمة لإنجاز مهامها وتحقيق استقلاليتها عن الجهة المؤسسة لها وذلك في إطار تحديد المسؤوليات.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أيها السيدات والسادة،

وبناء على كل ما سبق، فإننا نؤكد دعمنا لهذا المشروع الهام الذي يشكل مرتكزا أساسيا لتنظيم مجال الرعاية الاجتماعية ببلادنا ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة " مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية" وهو مشروع ذو أهمية بالغة يحدد أسس التكفل بالغير، وينص على رعاية المواطنين الذين يوجدون في وضعية هشّة، هو بمثابة مرآة تعكس مستوى الحماية الاجتماعية ببلادنا، ويحمل للدولة مسؤوليتها المعنوية والأخلاقية على رعاية المواطنين، إذ عرف المغرب ولسنوات فراغا كبيرا في تنزيل تشريعات تهتم الرعاية الاجتماعية، واليوم بموجب هذا القانون أصبح من واجب الدولة وضع سياسة تضامنية، الهدف منها مأسسة وعقلنة العمل الاجتماعي استجابة للمقاربة الحقوقية والمجالية اللاتي أصبحنا ضرورة حتمية في مغرب اليوم.

فكلنا نتذكر ملف خيرية عين الشق ومتابعة الرأي العام الوطني لبشاعة الوجه الحقيقي لهذه المؤسسة، مما دفع آنذاك بالمسؤولين على القطاع لإعداد قانون منظم لمثل هذه المؤسسات، فصدر قانون رقم 05.14، ولكنه لم يترجم طموحات الفاعلين أو المتتبعين لهذا الشأن

الرعاية الاجتماعية كان من بين أهم عناصره:

- تحديد المفهوم القانوني لهذا النوع من المؤسسات؛
- والفئات التي تشملها الخدمات وتحديد كفاءات الفتح والترخيص؛
- وسن نظام للحكامة يحدد قواعد للتنظيم والتدبير؛
- وإرساء آليات إقليمية للمراقبة والتتبع.

إن ملاحظة أثر تطبيق قانون فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها منذ دخوله حيز التنفيذ ابتداء من 19 يوليوز 2007 إلى الآن، مكنت من استخلاص الملاحظات التالية:

- حاجة النصوص المؤطرة إلى مراجعة شاملة، رغم الجوانب الإيجابية العديدة التي تم تسجيلها، بفعل العديد من المستجدات التي شهدتها بلادنا، وخاصة منذ المصادقة على دستور 2011 والحقوق الجديدة التي نص عليها؛

- الحاجة إلى ضبط وتحسين عمليات التكفل المؤسسي وتفعيل آليات المراقبة والتفتيش وتحسين الأعمال التطوعية من الممارسات الريعية.

السيد الرئيس،

بعد أن شرعت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، منذ منتصف 2012، في سلسلة من المشاورات بهدف إصلاح القانون 14.05 المتعلق بفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها، وذلك في إطار مقاربة تشاركية تجاه مختلف الفاعلين الأساسيين في مجال الرعاية الاجتماعية، من مصالح خارجية للجهات المعنية بتطبيق القانون وجمعيات ومديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مكنت هذه اللقاءات من تحديد اهتمامات وانتظارات مختلف المتدخلين ورصد موضوعي وتقديم مقترحات توافقية وواقعية.

السيد الرئيس،

يندرج هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض والاهتمام ببعض الفئات التي توجد في وضعيات لا تسمح لها بممارسة حياة طبيعية دون الحاجة لمساعدة الغير، مما يتوجب معه توفير ملاذ آمن لهذه الفئات يحفظ لهم كرامتهم ويعوضهم الدفء الأسري.

في إطار عمل الحكومة من أجل حل إشكالية الرعاية الاجتماعية التي أصبح يعرفها المجتمع المغربي بشكل متزايد، تضمن مشروع القانون التنصيب على أنماط أخرى للتكفل كالتكفل خارج فضاء المؤسسة أو عن بعد أو التكفل بعوض، في إطار مقاربة حقوقية من خلال تقديم الخدمة بالتركيز على حقوق المستفيد بالإضافة إلى الحرص على ضمان جودة الخدمات المقدمة إليه.

كما نتمن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب فتح هذا المشروع القانون

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:**السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

أشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في الجلسة العامة، ومن إيجابيات هذا المشروع قانون أنه يحدد ضمن مواده، مجموعة من المفاهيم والتعاريف التي تنظم المجال وترفع اللبس عن العديد من نقط الغموض التي تكتنف مجال الرعاية الاجتماعية، والذي قد يفتح باب الاجتهاد والتأويل لبعض المسؤولين هذا الاجتهاد وهذا التأويل، غالبا ما يكون مجانباً للصواب، إما عن جهل وأحيانا عن قصد في تحديد بعض المفاهيم الأساسية، كمفهوم التكفل بالغير، وأنماط أخرى مثل التكفل خارج فضاء المؤسسة أو التكفل عن بعد أو التكفل بعوض، إضافة إلى اعتماد المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمة بالتركيز على حقوق المستفيد.

إننا نعتبر في فريقنا أن توسيع سلة الخدمات لتشمل خدمات جديدة، مثل الإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية والتأهيل وإعادة التأهيل هو قيمة مضافة لهذه المؤسسات مما يتيح تقديم الخدمات الاجتماعية وتطويرها إلى الأحسن لفائدة الفئات المستفيدة التي حددها هذا المشروع قانون.

كما يبرز مشروع القانون هذا، دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، في كونها مؤسسات تتولى كفالة الأطفال المهملين، ومؤسسات استقبال وحماية الأطفال، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدربين، والمؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، وفي وضعية تشرد، أو الذين يمارسون التسول، والمؤسسات متعددة الوظائف للنساء، والمؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين، ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتبر ونؤكد على أن إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يجب أن يكون أشمل وبعيد المدى ويقدم حلا ناجحة ومبدعة لحل الإشكالات والصعوبات التي تم حصرها والمتعلقة بالتدبير الإداري للمراكز الاجتماعية؛ التدبير المالي والمحاسباتي للمراكز الاجتماعية؛ تأطير الموارد البشرية ووضعيات المستخدمين بالمراكز؛ الهندسة الاجتماعية والمواكبة التربوية والاجتماعية والنفسية للمراكز والمستفيدين من خدماتها؛ تأمين ديمومة الخدمات؛ ملائمة البنيات والتجهيزات مع احتياجات الفئات

الوطني البالغ الأهمية. فجاء المشروع الذي نحن بصدد دراسته ليعالج مجموعة من الإختلالات والنقائص التي تعرفها هاته المؤسسات على جميع المستويات.

فمن بين التحديات الكبرى التي على بلادنا التغلب عليها، هي توفير حياة كريمة لكافة المواطنين، خصوصا منهم المعوزين الذين يعانون التهميش والفقر بجميع أنواعه، حتى نؤمن السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي، والقدرة على العيش المشترك في مجتمع يسوده التأزر والتماسك.

فرغم المجهودات المبذولة في هذا الباب، إلا أنها مازالت تفتقر إلى تصور واضح لفلسفة الرعاية الاجتماعية بصيغتها المغربية. مع غياب المهنية والاحترافية في تصريف الخدمات، ومعالجة المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وتشخيصها تشخيصا دقيقا، والعمل على إحالتها على ذوي الاختصاص من الأطر العاملة بهذه المؤسسات، التي تعاني بدورها الضعف الشديد في التخصصات المرتبطة بمهن الرعاية الاجتماعية، مما قد يزيد الوضع تأزما داخل هذه المؤسسات، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمؤسسة تأوي الأطفال والمسنين وذوي الأمراض النفسية، والأشخاص في وضعية إعاقة، مما أصبح يفرض معه اليوم، إخراج مشاريع تهم الرعاية الاجتماعية تراعى فيها أيضا حقوق العاملين بهاته المؤسسات، متشبعين بالقيم الإنسانية النبيلة، التي تحترم الإنسان الذي كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته، حتى يؤدون مهمتهم على أكمل وجه.

نسجل أيضا كفريق، تداخل مجموعة من القطاعات في هذا القطاع، مما قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ مجموعة من المشاريع المرتبطة بكل قطاع، لذا وجب تحديد مسؤولية كل متدخل على حدى لمعالجة الإختلالات، مع تنويع عمل كل متدخل بالمتابعة، من خلال رفع التقارير للقطاع المسؤول لأجل تجويد الخدمات بهذه المؤسسات وأيضا لتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتعتبر جمعيات المجتمع المدني من بين المتدخلين الأساسيين في تعزيز الحماية الاجتماعية الخاصة بهذه الفئة، إذ يؤثر بمواقفه واقتراحاته في رسم سياسة خاصة بهذا القطاع إن على مستوى تقديم الخبرات أو عبر دعم تشريعات تضغط من خلالها على صناع القرار لإقرارها، فضلا عن مساهمتها كشريك فعال في مواكبة عمليات الرصد والتتبع لهذه المؤسسات.

تأسيسا على ما سبق، لا يمكننا كفريق إلا أن نثمن مشروع هذا القانون، الذي سينظم ويقنن لا محالة تدبير مجال الرعاية الاجتماعية ببلادنا، في إطار من الحكامة الجيدة، والشفافية المتمثلة في احترام الشروط المتعلقة بتسييرها، والعمل على صيانة الحقوق الفضلى للزلاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- آليات الحكامة والجدوى من لجنة التدبير؛
- إكراهات استمرارية المراكز الاجتماعية وديمومتها؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية بين دعم الدولة والمسؤولية الاجتماعية؛
- تقنين الإيداع الإداري الخاص ببعض المراكز الاجتماعية؛
- توضيح المسؤوليات الترابية؛
- مستخدمو مؤسسات الرعاية الاجتماعية بين متطلبات التنظيم وحقوق الأجراء؛
- التفريق بين المراقبة الإدارية والمراقبة القضائية؛
- تقنين معايير مؤطرة للخدمات والبرامج.

وخلاصة القول؛ عندما تنجح الاستراتيجيات والسياسات الوقائية في مواجهة عدد من الظواهر الاجتماعية التي تمس شريحة من المجتمع، فقد لا نحتاج إلى مؤسسات للرعاية الاجتماعية. وإذا كانت الحاجة إليها كما هو الحال الآن، فلا بد من المبادرة إلى جعلها مؤسسات مأنسة، مؤهلة لبناء الإنسان، ومساهمة في تحسين مناخ التنمية، وذلك عبر مداخل السياسات والقوانين ومساطر العمل. فنحن عندما نضع القوانين الضرورية والملائمة لتأطير مؤسسات الرعاية الاجتماعية وطرق الاشتغال بها؛ وعندما نحترم هذه القوانين بحرفيتها وعندما نوفي، كمتدخلين، بالتزاماتنا، وننسق الجهود ونوجهها إلى وجهتها؛ وعندما نعنى الموارد البشرية والموارد المالية، ونستعملها حسب قواعد موضوعية ومعقولة؛ وعندما يشمل باب التطوع الأوسع والأرحب جميع المبادرات المواطنة لتكون خدمة الإنسان هي غايتنا؛ عندها فقط نكون قد قمنا بجزء من واجبنا.

وعليه فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالامتناع.

9- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

بسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أتدخل اليوم لمناقشة مشروع قانون رقم 15.65 المتعلق بالرعاية الاجتماعية، هذا المشروع الذي يتضمن مفهوم التكفل بالغير وأنماط أخرى مثل التكفل خارج فضاء المؤسسة والتكفل عن بعد أو التكفل بغرض إضافة إلى المقاربة الحقوقية وتقديم الخدمات بالتركيز على حقوق المستفيدين، كما سيتم توسيع سلة الخدمات لتشمل مؤسسات أخرى مثل الإسعاف الاجتماعي والبساطة الاجتماعية، التأهيل وإعادة التأهيل.

المستهدفة؛ حكامة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال وهي كثيرة إن على المستوى العربي أو المستوى الإقليمي أو القاري.

ولتجويد نص المشروع، قدمنا مجموعة من الاقتراحات من خلال تعديلات تروم تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتؤمن جيلا جديدا من الخدمات يستجيب لوضعية اجتماعية فرضها الواقع المعيش، تعبر عن حاجيات وانتظارات جديدة تستلزم التدخل عن قرب في مجال التكفل والرعاية والحماية والوقاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

وتهدف هذه الاقتراحات إلى تبني مقاربات جديدة مبنية على دعم الالتقائية والتكامل بين برامج وتدخلات مختلف الفاعلين المؤسساتيين، وتطوير الشراكات البنينة والانفتاح على المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ويمكن ادراج هذه الاقتراحات كما يلي بيانه:

- مجال الحماية والمواكبة الاجتماعية؛

- مجال المأسسة والحكامة؛

- إيلاء عناية خاصة لبعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

- مجال تأهيل البنيات التحتية للمراكز؛

- مجال الإحسان والعمل التطوعي، وتتجلى في تشجيع العمل

الإحساني التطوعي لخدمة أهداف مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أثرنا العديد من الملاحظات على مشروع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

بالرغم من بعض إيجابياته؛ وهي كالتالي:

- إكراهات التخصيص لدى المراكز الاجتماعية؛

- إشكالية الطاقة الاستيعابية؛

- تخليق الشأن المؤسساتي؛

- نطاق وحدود التكفل المؤسساتي؛

- تقنين برتوكولات التكفل الفردي والمؤسسي؛

- الصعوبات المتعلقة بتدبير المراكز الاجتماعية المتعددة الوظائف؛

- إشكالية الموارد البشرية والتحديات المرتبطة بالاختصاص وجودة

التأطير؛

- إشكالية محدودية الموارد المالية؛

وبركاته.

10- مداخلة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة، السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم المجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد ارتبط مفهوم الرعاية الاجتماعية قديما بالإحسان حيث كان الإنسان يقدم المساعدة لمن يوجد في ظروف صعبة لأسباب مادية أو صحية أو غيرها كالمسنين واليتامى والأرامل والمحتاجين وغيرهم، وقد كان الأمر يقتصر في غالب الأحيان على مساعدات عينية ومادية تمكن من توفير الحاجيات الأساسية كالتغذية والخدمات الصحية للمعنيين بالأمر.

لكن الرعاية الاجتماعية أصبحت بموجب المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقا من الحقوق الأساسية التي يجب أن توفرها الدولة للمواطنين، وقد نصت المواد 22، 23، 25 من هذا الإعلان..

كما أن على الدولة مراقبة وتبعية هذه المؤسسات خاصة في الجانب المتعلق بالتربية التأطير حتى لا تشهد هذه المؤسسات تجاوزات وانحرافات على مبادئ التربية والتعليم التي تهدف إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسي، وإلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين مختلف مكونات المجتمع وجميع الأمم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

إن الرعاية الاجتماعية خدمة عمومية وحق من حقوق الإنسان لا يمكن خوصصتها ولا يمكن فتح المجال للقطاع الخاص لكي يستثمر في معاناة وهشاشة هاته الفئات من المواطنين، حيث سينتج عن ذلك تمييز بين المواطنين وهو ما يتناقض مع المواثيق الدولية ومع مقتضيات الدستور المغربي ولا سيما في تصديره ومع المادة 4 من هذا المشروع.

كما أنه ستصبح لدينا مؤسسات مصنفة حسب قدرة المستفيد على الأداء وكأننا بصدد فنادق وليس مؤسسات بالرعاية الاجتماعية

ويبين مشروع القانون كذلك كون هذه المؤسسات كفالة الأطفال المهملين واستقبال حماية الأطفال ومؤسسات تتكفل بالأطفال المترسبين ومؤسسات تتكفل بأشخاص في وضعية إعاقة ومؤسسات تتكفل بأشخاص محسنين ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي، كما أن القانون جاء بمقتضيات زجرية تعاقب بغرامة مالية 30000 إلى 50000 درهم، كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداث مؤسسة خلافا للقانون، ويوضح كذلك هذا القانون أن التكفل بالغير يشمل خدمات منها: الإيواء، الإطعام، التوجيه، الإسعاف الاجتماعي، المساعدة القانونية والاجتماعية التابع للتربية والمواكبة الاجتماعية والنفسية، تأمين العلاجات الطبية والنفسية، تأمين الترويض الطبي، منح المعينات التقنية والأجهزة الطبية البديلة.

أما مشروع قانون رقم 60.16 الذي تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ووفق مشروع القانون ستسند إلى الوكالة الجديدة التي ستري النور في إطار عملية دمج لكل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، مهمة تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات كافة المنتوجات والخدمات.

وستتولى الوكالة المزمع إحداثها كذلك البحث عن زبناء جدد من بين رجال الأعمال المغاربة والأجانب مع استقبال المستثمرين ومدعمهم بالمعلومات ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية في المغرب، ويمكن للوكالة طبقا لاختصاصاتها كما حددها مشروع القانون، أن تقترح على الحكومة إستراتيجية للتواصل.

كما تتولى مساعدة السلطات الحكومية والهيئات المعنية على تنفيذ إجراءات تشجيع الاستثمار، وتقوم بتوفير الخبرة للمصدرين وتقديم المشورة للمقاولات في مجال التصدير ووفقا للإستراتيجية الوطنية لمناطق الأنشطة الصناعية والتجارية، ينتظر أن تقوم الوكالة الجديدة بتطوير مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة وذلك بالتشاور معها.

وتتولى الوكالة أيضا القيام بأعمال لجنة الاستثمارات التي يترأسها رئيس الحكومة، وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية مع مراعاة الاختصاصات المخولة لوكالة التنمية الفلاحية والمراكز الجهوية للاستثمار في مجال إبرام العقود والاتفاقيات والسهر على تتبعها.

شكرا السيد الرئيس المحترم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات الاجتماعية العميقة التي تشهدها بلادنا، حيث تستأثر مناقشته باهتمام كبير لدى المهتمين بالشأن الحقوقي بشكل خاص وبالرأي العام عامة، لأنه يهتم الأمة برمتها، نساءها ورجالها، على اعتبار أن المشروع لا يعد قضية نسائية فحسب، بل هو مشروع مجتمعي بامتياز.

وفي هذا الإطار، وقبل التطرق لمضامين هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، لابد من التذكير أن حزب الاستقلال كان له قصب السبق في الاهتمام بالمرأة، إذ جعلها فاعلا مبدعا ومنتجا وشريكا أساسيا في بناء المغرب الحديث، وهو الأمر الذي تجسد بشكل واضح في مساهمتها خلال معركة الاستقلال، كما بوأها مكانة هامة ضمن هياكل قيادية، فكان بذلك أول حزب توجد في قيادته نساء.

هذا وقد تضاعفت أهمية مشارك المرأة، خاصة في بناء مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث كانت من أولويات التصورات الإستراتيجية المستقبلية لحزب الاستقلال.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نود التأكيد على أن الفصلين 19 و164 (دستور 2011) شكلا جراحة دستورية مهمة جدا في إطار تناول قضية المساواة والمناصفة وكل أشكال التمييز، لكن يبقى بعض التعثر على مستوى المنظومة التشريعية، إذ لم تتمكن من ترجمة الإرادة الدستورية.

وفي نفس السياق، نسجل أن هذا النص الذي نحن بصدد دراسته قد شابته عدة اختلالات، فعلى مستوى تسمية هذه الهيئة، وبالرجوع إلى مرجعيته الدستورية والمتمثلة أساسا في المادة 164، نجدتها تتحدث عن "الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز"، في حين أن المشروع تضمن لفظة "مكافحة" والملاحظ أن هناك اختلاف كبير على مستوى المعنى الدقيق للفظتين.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء لمضامين هذا المشروع، نلاحظ غياب الديباجة في مشروع قانون بهذا الحجم وهذه الأهمية الذي يجب أن يتصدر بتقديم (ديباجة)، على اعتبار أن أهمية الديباجة تكمن في تأطير فهم مقتضيات القانون وتطبيقها وتحديد سياقاته وخلفياته وأهدافه.

كما نلاحظ غياب لأي تحديد دقيق لمفهوم التمييز، الذي تم تعريفه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي صادق عليها المغرب، وذلك لتفادي التأويلات السلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

السيد الرئيس المحترم،

على مستوى تركيبة هذه الهيئة والمتضمنة في المادة 4، نلاحظ

يفترض أن تكون الخدمات نفسها بغض النظر عن الإمكانيات المالية للمستفيدين، ونشير في هذا الصدد أن الميسورين والقادرين على الأداء يبقى من حقهم اللجوء إلى خدمات أطباء وممرضين أو مساعدين اجتماعيين أو عمال منزليين أو غيرهم لتقديم خدمات بعوض في مقرات إقامتهم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مشروع القانون رقم 65.15 لم يشر صراحة إلى وضعية المهاجرين الذين يستقرون في بلدنا ويحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية وهو ما يعتبره فراغا قد يستغل لإقصائهم من الاستفادة من خدمات هذه المراكز وهو أيضا تمييز يناقض المواثيق الدولية، والدستور المغربي والمادة 4 من هذا المشروع.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد أغفل المشروع وضعية إجراء مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليهم في المادة 12، وهو ما يجب تداركه من خلال التنصيص على وجوب احترام مدونة الشغل فيما يخص العقود التي سوف يشتغل بموجبها هؤلاء المستخدمين، تفاديا لأي تجاوزات يمكن أن تلحقهم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وفي إطار قيم التضامن التي يتمتع بها الشعب المغربي، نعتقد أن تقديم دعم مباشر للأسر من أجل التكفل ببعض الفئات المعنية بالرعاية الاجتماعية كالمسنين وذوي الإعاقة والأطفال واليتامى هو إجراء يمكنه أن يوفر لهم العيش الكريم ضمن أسرهم أو عبر تبسيط شروط الكفالة بالنسبة للأطفال، كما أنه سيخفف الضغط على مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

خامسا: مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

بعض التعديلات التي تقدمنا بها توخينا منها تجويد مضامين هذا النص وتدقيقه، وخاصة فيما يتعلق بخلق لجان جهوية لهذه الهيئة، وبالرغم أن هذا الأمر سيظل رهينا بتوفر الشروط الموضوعية كما جاء في الصيغة المضافة من الحكومة للتعديل، لأننا أكدنا على أن عدم التنصيب على هذه اللجان يعد تكريسا للمركزية وخرقا للجهوية المتقدمة، الأمر الذي يترتب عنه محدودية هذه الهيئة في ما يتعلق بالقرب واستهداف المواطنين الأكثر عرضة للتمييز وهدر حقوقهم، وخاصة الفئات الأكثر فقرا وفي المناطق النائية والجبلية، إلا أن الحكومة فضلت عدم التفاعل مع بعض التعديلات ورفضتها جملة وتفصيلا.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سيتخذ موقف الامتناع عن التصويت على هذا النص.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لإبداء وجهة نظر فريقنا بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

اسمحوا لي في البداية أن أتوقف عند الأهمية البالغة والحيوية لإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بموجب أحكام الفصول 171.164.19 من الدستور المغربي، والرامية إلى حماية وتعزيز احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من جهة، وكذا من أجل تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية من جهة ثانية.

وهي بالمناسبة فرصة مواتية لمناقشة السياسات العمومية للحكومة في مجال حقوق الإنسان وتحسينها، ومدى الحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا، وكذلك من أجل طرح آفاق تطوير وتوسيع نطاق الحقوق وتحسينها وتطوير المؤسسات وهيئات الحكامة وحماية حقوق الإنسان، باعتبار ذلك رهانا يتوجب رفعه وتعبيرا حقيقيا من شأنه أن يرفع وتيرة الدفع ببلادنا نحو كسب رهان الديمقراطية وتعزيز دولة القانون وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن ما ميز إعداد هذا المشروع غياب المقاربة التشاركية، وهو ما أكدته النسيج الجمعي خاصة الجمعيات والشبكات النسائية والحقوقية والتنموية والأمازيغية والتي أطلقت حملة وطنية تحت شعار "من أجل هيئة للمناصفة ومكافحة

محدودية تمثيلية فعاليات المجتمع المدني، حيث إن الأعضاء الذين يمثلون جمعيات المجتمع المدني يعينون من لدن رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويبقى هذا التعيين للفاعل المدني ذا طابع سياسي محض.

كما نستشف من استقراء الماد 8 من هذا النص الذي نجن بصدد مناقشته أن اختصاصات هذه الهيئة تم تعويمها، إذ تنحصر في إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة والبرلمان وإصدار التقارير الموضوعاتية، كأننا أمام مكتب للدراسات وليس هيئة دستورية جاءت لتنزيل مقتضيات الفصل 19 من الدستور، دون أن تتمتع بآليات قوية تمكنها من ممارسة مهامها الدستورية في مكافحة كل أشكال التمييز، وبالتالي فإن عدم تمتيعها بصفة التقاضي، بمعنى اضطلاعها بالمهام الشبه القضائية سيجعل منها مؤسسة باهتة.

لذلك فإننا في الفريق الاستقلالي نود أن تتمتع باختصاص يمكنها من طرق أبواب المحاكم والترافع باسم كل من تعرض لأشكال التمييز.

وفيما يتعلق بالولاية العامة أو الخاصة، فإن الهيئة المقترحة يجب أن تتوفر على ولاية خاصة، لأنها مختصة بمناقشة قضايا معينة تتعلق بالمرأة وأشكال التمييز والمناصفة، بناء على ما جاء في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بـ: "تمتع الهيئة بصلاحيات التصدي التلقائي لمجالات التمييز وعرض القضايا على المحاكم".

وانطلاقا من هذا المعطى، يستفاد أن النص كان يجب أن يمنح لهذه الهيئة الصفة الشبه قضائية، لأن تسمية "هيئة" تحمل بين طياتها مفاهيم لا تنحصر في مجرد دراسة الشكايات وإحالتها فحسب.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن المشروع، موضوع مناقشتنا اليوم، الاستقلالية المالية للهيئة دون الاستقلالية الإدارية، مع العلم أن بعض المؤسسات الوطنية التي أنشئت قبل دستور 2011 تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، نحن في الفريق الاستقلالي نسجل أن غياب الاستقلالية الإدارية سيجعل هذه الهيئة خاضعة وفي حالة تبعية للسلطة التنفيذية، وهو أمر يفهم منه أن قضية المرأة لازالت تحت الوصاية ببلادنا.

كما نسجل غياب المقاربة التشاركية في إعداد هذا النص التشريعي، الذي تشكل في انعدام التواصل المباشر مع فعاليات المجتمع المدني، حيث اكتفت الحكومة بإنشاء لجنة علمية تكلفت بالتواصل مع الجمعيات وانتهت إلى عدة خلاصات وتوصيات لم يتم اعتمادها في هذا النص.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نسجل موقف الحكومة الإيجابي في قبول

المنطق التمثيلي الصرف لتعزيز ضمانات الاستقلالية والتعددية خدمة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كما نؤكد أن تشكيل هذه الهيئة يجب أن يراعي المناصفة أولاً، ثم حضور الخبراء والمفكرين، والأشخاص المتشعبين بقيم حقوق الإنسان، وذوي التراكم النضالي في صفوف الحركة النسائية المغربية الرائدة، بالإضافة إلى الخبرة والكفاءة من جهة ثانية، من أجل إعطاء قيمة إضافية لعمل الهيئة وجعلها في مستوى التحديات والانتظارات، وهذا ما يتقاطع مع مبادئ باريس لسنة 1993.

إلى جانب ذلك اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة توسيع قائمة حالات تنافي العضوية بالهيئة لتشمل جميع الهيئات والمؤسسات الدستورية، وكذا ممثلي المؤسسات المنتخبة الترابية. من أجل ضمان صيرورة عملها، وفرض التفرغ التام لجميع الأعضاء للرفع من مردودية عملها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة إغفال هذا النص القانوني ضرورة ممارسة اختصاصات الهيئة الاستشارية في ما يتعلق بالملتزمات والعرائض التشريعية، حسب مقتضيات القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الفصلين 14 و15 من الدستور، لذا اقترحنا تعديل البند الأول من المادة 2 من هذا القانون، من أجل إبداء رأي الهيئة حول المقترحات المقدمة عبر هذه الآليات التشريعية الدستورية المستجدة.

و في ما يتعلق بمنح تعويضات أعضاء الهيئة، أكدنا أن الجهة المصدرة للمرسوم الذي سيبين شكلية ومبالغ التعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة تبقى غير واضحة، لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة جعل النظام الداخلي هو المختص فيما يتعلق بتحديد شروط وطرق الاستفادة من التعويضات المالية للأعضاء وكذا باقي المتدخلين من أعوان ومتعاقدين أو مكلفين بالدراسات أو الاستشارات، ذلك من أجل تعزيز استقلالية الهيئة عن الجهة الحكومية المصدرة للمرسوم.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على هذه الملاحظات التي أبديناها ولأن هذا المشروع لا يستجيب لتطلعات الفاعلين والمهتمين بالشأن الحقوقي بل ولا يتقاطع مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولا يساير الدينامية الحقوقية التي انخرطت فيها بلادنا، وانسجاماً مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت ضد هذا المشروع قانون.

شكراً السيد الرئيس.

3- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

التمييز مستقلة قوية وناجعة"، وقد أكدت هذه الجمعيات أن إعداد هذا المشروع قانون تم بشكل انفرادي، ودون الاستماع لمقترحاتهم كمتدخلين ميدانياً في المجال، محملين الحكومة مسؤولية إيقاف التراجعات عن روح وأهداف ومنطوق الدستور.

من بين الملاحظات التي سجلناها عدم تحديد لأي أساس معياري لتحديد الاختصاصات بين الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، باعتبار تدخلهم في مجال الرصد والحماية والنهوض بحقوق الإنسان بصورة عامة، لذا اقترحنا في فريق الأصالة والمعاصرة التنصيص بشكل صريح على كون الهيئة المحدثة ذات ولاية خاصة بقضايا المناصفة ومكافحة أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، تفادياً للتداخل والخلط في المهام بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهذه الهيئة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن مشروع القانون هذا مجموعة من المصطلحات القانونية، لم يسبق تداولها وتعريفها في القانون المغربي، مع العلم أنها معرفة في المواد 1-4 من اتفاقية مناهضة أشكال التمييز، ولم يبين القانون على أنه سيعتمد التعريف المنصوص في الاتفاقية الدولية، أو أنه سيحدد من نطاق تلك المصطلحات. فتفادياً لهذا الخلط، اقترحنا في فريقنا تحديد الإطار المفاهيمي لمجال عمل الهيئة ليبين للعموم (ماذا يقصد بالمناصفة؟ المساواة/ المكافحة/ التمييز/ الحماية/ النهوض..).

إلى جانب ذلك يعاب على النص عدم اعتماد التوطن الترابي، مع العلم أنه يحدد مجال التدخل في الحماية والنهوض لصالح فئة يفترض فيها الهشاشة، مما يستوجب تسهيل سبل الولوج للانتصاف، عبر إحداث لجان جهوية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعتمد القرب من الفئة المستهدفة من جهة. وعبر ترتيبات مسطرية مبسطة فيما يتعلق بتلقي التظلمات والشكايات بالقرب من المشتكي، وليس إضافة أعباء أخرى تفرض عليه التنقل إلى المقر المركزي للهيئة قصد تقديم شكايته أو تظلمه.

السيد الرئيس المحترم،

إن عدم تمكين الهيئة من الآليات القانونية لتكريس الدور شبه القضائي، الذي سيسمح لها بمباشرة التحري والأبحاث المستقلة لدى الهيئات العمومية والخاصة، وعن باقي المتدخلين في الانتهاكات التي قد يتعرض لها المشتكي في حالة انتهاك حق من الحقوق الإنسانية للنساء. وكذا اللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها، يعاكس بشكل واضح مقتضيات وتوصيات مبادئ باريس من جهة، ويحد من ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة، وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها، من جهة ثانية.

أما فيما يتعلق بتأليف وتكوين الهيئة، فإننا نرى ضرورة تجاوز

سنتان كاملتان على إحالته على البرلمان من طرف الحكومة، حيث تم وضعه لدى مكتب المجلس في 22 يوليوز 2015، في سياق سياسي معروف، شهد عرقلة مجموعة من القوانين المهمة والمهيكلية بسبب حسابات سياسية ضيقة، حتى لا تحسب ضمن إنجازات حكومة الأستاذ عبد الإله بنكيران، الشيء الذي ضيع على المرأة المغربية بصفة خاصة والمجتمع المغربي بصفة عامة، فرصا كثيرة للترقي بمكانة المرأة المغربية.

وفي الختام، لا يسعنا إلى أن نعبر في فريق العدالة والتنمية عن كامل تقديرنا للتفاعل الايجابي للسيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مع مختلف التعديلات الجادة والمسؤولة الرامية إلى تجويد هذا النص القانوني، وهو ما يعكس الحرص على إخراج هذا القانون في صيغة توافقية.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون من الأهمية بمكان، ألا وهو مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السيد الرئيس،

بداية نوه في الفريق الحركي بالمجهود الجبار المبذول من طرف وزير الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية من أجل إعداد هذا المشروع، الذي جاء تفعيلا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين، لا سيما الفصلين 19 و164 اللذان أطرا مجال اختصاص هذه الهيئة، كما لا تفوتنا الفرص دون الإشادة بالمقاربة التشاركية المعتمدة لإخراج هذا المشروع في حلته الجديدة من خلال انخراط مختلف المكونات السياسية والنقابية والجمعوية والحقوقية والهيئات الوطنية ذات البعد الحقوقي، خصوصا المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث تلقت اللجنة العلمية التي نحييها بالمناسبة على عملها الدؤوب أزيد من 80 مذكرة مقدم من طرف الهيئات السالف ذكرها.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته حدد في أبوابه الستة وفي

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز خطوة جد معتبرة في اتجاه إرساء الركائز الأساسية للمنظومة الحقوقية في بلادنا، وهو مسلسل انطلق منذ الاستقلال غير أن معالمه الكبرى برزت في محطات فارقة ومهمة منها، على سبيل المثال لا الحصر، إخراج مدونة الأسرة وتمكين المرأة من حق منح الجنسية، وإدماج معيار مقارنة النوع في السياسات العمومية (المالية مثلا).

وفي هذا الإطار نثمن المقاربة التشاركية التي تم بها إعداد نص مشروع القانون الذي بين أيدينا بالنظر إلى المسار الطويل الذي قطعه، ابتداء من تشكيل لجنة علمية مستقلة مكونة من 15 خبير وخبيرة مشهود لهم بالكفاءة العلمية وبالحياد والنزاهة، ووضع على رأس هذه اللجنة شخصية نسائية حقوقية معروفة تحظى باحترام وتقدير مختلف الفعاليات الحقوقية والسياسية، وهو ما يعكس الحرص على إخراج هذا القانون الذي يهم كل المغاربة في إطار مقاربة توافقية تستحضر مختلف الحساسيات السياسية والفكرية.

كما نثمن كون المقتضيات الواردة فيه تتخذ من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب، والتي صادق عليها المغرب مرجعا لها، في احترام تام لأحكام دستور المملكة بما نص عليه من ثوابت جامعة، خاصة ما يتعلق منها بصيانة الهوية الوطنية.

إن الصيغة التي جاء بها مشروع القانون، جاءت غنية بمقتضيات جد هامة تتجاوز الحدود التي وقف عندها دستور المملكة في مجرد الإحداث وتحديد التأليف والصلاحيات وتنظيم قواعد السير كما نص على ذلك الفصل 19 و171، لتفصل في المهام المسندة إليها، والتي تتجاوز مجرد السهر على احترام الحقوق والحريات التي كرسها الدستور في هذا الباب إلى مهام أخرى أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- رصد وتتبع كل أشكال التمييز التي تعترض النساء وغيرها من المهام؛

- إبداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛

- تقديم المقترحات والتوصيات للحكومة والبرلمان من أجل تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛

- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اليوم، ونحن بصدد المصادقة على هذا القانون تكون قد مرت

وكذا انخراط المغرب في المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا. وهي آلية كذلك من الآليات التي تستهدف ضمان تنفيذ التزام السلطات العمومية بالعمل على خلق شروط تعميم ممارسة المواطنين والمواطنات الفعلية للحرية والمساواة ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

إننا نثمن إقدام الحكومة وشجاعتها على وضع هذا المشروع الذي يعتبر مدخلا لمأسسة مختلف العلاقات وتكريس سيادة القانون في أفق تقوية التماسك داخل المجتمع، كما يعتبر خطوة أيضا لتنزيل روح الدستور في ظل احترام المواثيق الدولية دون تغييب للمبادئ والقيم التي تنبئ عليها تقاليد بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إن قضية المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز تعتبر نافذة مهمة على مجال ينبغي أن يتوخى فيه الحذر، كما يجب أن يؤخذ فيه بمقاربة الحوار كآلية، ومصصلحة الوطن كهدف، مع الاعتماد بالأساس على تقوية سلطة القانون وتطوير البرامج التربوية والتعليمية، بالإضافة إلى تقوية هيئات المجتمع المدني، والإعلام كمبرك أساسي.

لقد تجاوز النقاش حول هذا الموضوع سقف الخمس سنوات، ما يزيد السنة داخل مجلس النواب، ومثلها داخل مجلس المستشارين، وهو ما يعكس رغبة الحكومة في إشراك الجميع، في إطار المقاربة التشاركية، وهو ما نثمنه داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، على الرغم من كون هذه المقاربة لم تستجب لطموحات جميع الفعاليات الجمعوية، والتي استقبل فريقنا بمجلس المستشارين العديد منها.. وهي مناسبة كذلك نشكر فيها السيدة الوزيرة على تعاطيها الإيجابي مع تعديلات فرق ومجموعات مجلس المستشارين أغلبية ومعارضة، رغم ما تطرحه من حرج في إطار القراءة الثانية.

السيد الرئيس المحترم،

من منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون يرمي إلى إشاعة المساواة ونبذ ومكافحة التمييز بكل أنواعه على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مواده العشرين اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها، استنادا على الفصل 171 من الدستور الذي أطر عمل هذه المؤسسة الدستورية، باعتبارها هيئة مختصة في الدفاع عم حقوق المرأة وفي المناصفة والعمل على مكافحة كل أشكال التمييز. ونحن في الفريق الحركي نسجل بشكل إيجابي هذا التجاوب الحكومي مع المقتضيات الدستورية الناظمة والمؤسس لعمل الهيئة، كما ننوه أيضا بما بذلته الحكومة من مجهودات لتكون هذه المؤسسة محترمة لمل يعرف بمبادئ باريس المحددة لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة وزيرة الأسرة والتضامن مع تعديلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين والفرق والمجموعات البرلمانية. والتي ساهمت في إغناء هذا النص وتجويده، كما ننوه أيضا بالنقاش المسؤول والجاد الذي عرفته أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لهذا المشروع والذي توج بالتصويت عليه في جلته الجديدة بالأغلبية.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار السيد محمد القندوسي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كما وافق عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالأغلبية، في اجتماعاتها الماراطونية، والتي ترأسها السيد رئيس مجلس المستشارين في سابقة هي الأولى من نوعها بعدما تنازعت اللجنتين على حقهما في الاختصاص لمناقشة هذا المشروع داخل مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

نشكر السيدة الوزيرة المحترمة على هذا المشروع القانون الذي جاء لينسجم مع دستور 2011، الذي كرس اختيار المغرب بناء دولة ديمقراطية حديثة، دولة الحق والقانون، وهو اختيار لا رجعة فيه..

غير أنه لا بد من الانتباه في هذا المجال إلى بعض الممارسات التي تؤثر سلبا على التقدم الحقوقي المحرز في بلادنا، ومن بينها مجال التشغيل كأحد المجالات التي تعاني فيها المرأة من المعاملة التمييزية وتقل فيها نسبة تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما دفع بفريقنا إلى تقديم تعديل حول المادة 4 من مشروع القانون حيث يهدف هذا التعديل إلى تعزيز أعضاء الهيئة التمثيلية للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية نظرا للارتباط الوثيق بين قضايا المناصفة والتمييز مع مجال المقاولات والتشغيل بصفة عامة، مما سوف يشكل إضافة نوعية لمجلس الهيئة من خلال طرح كافة المشاكل والممارسات التمييزية التي قد تعاني منها العاملات داخل فضاء العمل، والتفكير الجماعي في أجل الخروج بتوصيات عملية في هذا الشأن.

السيد الرئيس،

لا بد أن نشير إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، باعتباره المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، قد انخرطت بشكل طوعي وتلقائي في الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية المنظمة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومنصوص عليها بالمواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف المغرب خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وهذا الخصوص، يعد انخراط المقاولات المغربية نموذجا للالتزام بالمقتضيات حقوق الإنسان المرتبطة بالجانب الاجتماعي، حيث أن الاتحاد العام وبتفاعل مع جميع المقاولات المنضوية تحت لواء عمل على التنزيل السليم للمبادئ المنصوص عليها بمدونة الشغل والقوانين ذات الصلة والتي تمنع المس بالحياة والصحة والسلامة المهنية وعدم التمييز بين الأجراء على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الانتماء النقابي وغيرها من ضروب التمييز.

وبناء على كل ما سبق، فإننا نؤكد دعمنا لهذا المشروع الطموح وتصويتنا بالإيجاب عليه أملين أن يشكل مدخلا أساسيا لتعزيز البناء المؤسساتي الحقوقي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". هذا المشروع الذي يرجع النضال فيه لعقود من الزمن، إذ عاشت بلادنا على إيقاع حركة مدنية نسائية وحقوقية، من أجل تثبيت مبدأ المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، شاركتم في النضال

أتشرف بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي في مشروع القانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ونتمن بهذه المناسبة النقاش الهام والمستفيض الذي عرفته أشغال اللجنة من خلال التعاطي الإيجابي بين أعضاء اللجنة والسيدة الوزيرة وهو ما أسفر عن قبول مجموعة من التعديلات الهامة.

كما نتمن المقاربة التشاركية الموسعة التي اعتمدها الوزارة في إعداد هذا المشروع، من خلال الانفتاح على الآراء والمقترحات التي قدمتها الأحزاب السياسية والهيئات النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المهتمة بالمجال الحقوقي.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار العمل الجاد للحكومة على التنزيل السليم لمقتضيات الدستور المغربي الذي نص في ديباجته على "التزام المملكة المغربية بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، وحيث أن الدستور المغربي لم يكتف بالتنصيص على هذا الالتزام بل وضع الآليات العملية لأجراً هذا الالتزام من خلال توسيع صلاحيات ومهام عدد من المجالس والمؤسسات المتدخلة في هذا المجال والارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية، والتنصيص على إحداث مؤسسات أخرى معنية بالهوض بحقوق الإنسان ببلادنا، ومن أهمها "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، كمؤسسة نص الفصل 164 من الدستور على اختصاصاتها المتمثلة في السهر على احترام الحقوق والحريات الواردة في الفصل 19 من الدستور والتي تتمحور حول تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أيها السيدات والسادة،

سيرا على درب الإصلاح المؤسساتي والحقوقي الذي تشهده بلادنا خلال العقدين الأخيرين من تاريخنا المعاصر والخطوات المهمة التي قطعتها بلادنا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، فلا يسعنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب سوى التنويه وتثمين مضامين هذا مشروع القانون الذي سوف يشكل -بلا شك- لبنة حقوقية إضافية في الجسم المؤسساتي لحقوق الإنسان ببلادنا، تعنى بالعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء داخل المجتمع ومكافحة كل أشكال التمييز في التمتع بالحقوق والحريات والتي تعاني منها نسبة كبيرة من النساء المغربيات، على الرغم من المساهمة الكبيرة والفعالة لهن في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلادنا، وكذا تبوأ المرأة المغربية لمهام ومناصب جد هامة وتحقيقها لإنجازات لا يمكن معها إلا الوقوف تقديرا وإكبارا لمساهماتها في تطوير المجتمع وبناء الدولة الحديثة والعصرية.

الأحزاب الوطنية التقدمية.

اليوم بلادنا تتوفر على دستور مبني من حيث مرجعياته ومقتضياته على المنظومة الحقوقية الكونية في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق المرأة بشكل خاص، إذ نص في الفصل 19 على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الباب الثاني من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى.

كما صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، كما نص هذا الفصل على التزام الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

دستور 2011 أقر وحسم، بعيدا عن كل لبس، في مفهومه للمساواة، المتمثل بمبدأ المناصفة، كما حسم في بعدها الجوهرية من خلال مناهضته لكافة أشكال التمييز، وبذلك أعطت بلادنا دليلا قويا على انخراطها الجدي في الالتزام بالمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW.

الفصل 164 من الدستور أسند إلى الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإذا كان هذا الفصل قد حدد بشكل عام صلاحيات هذه الهيئة، فإن كافة الأطراف المعنية بالتفعيل السليم لمضامين هذين الفصلين، يقع على عاتقها مهام البحث عن الصيغ الكفيلة بتدقيق اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة وتحديد تركيبتها وتنظيمها، وفق ما يؤهلها للاطلاع بمهامها الدستورية كاملة وفي انسجام تام مع باقي الهيئات والمؤسسات المعنية بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

غير أن الحكومة السابقة لم تتعاط إيجابيا مع مجموعة من التعديلات التي تم اقتراحها من طرف بعض الفرق بمجلس النواب، لذا عملنا من جهتنا على تقديم ما رأيناه ضروريا من تعديلات لتجويد هذا المشروع فتم التأكيد على:

- ضرورة تضمين المشروع للتعريفات الأساسية التي سوف تحدد مجال عمل هذه الهيئة، والمقتبسة أساسا من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب؛

- توضيح الاختصاصات بما يميز مجال الحماية عن مجال النهوض بحقوق النساء؛

- تدقيق المقتضيات المتعلقة بتلقي الهيئة للشكايات في مجال اختصاصها؛

- أهمية انضباط هذه الهيئة لمبادئ باريس، وخاصة فيما يتصل بطبيعتها وهيكلتها واستقلاليتها.

إن طبيعة الهيئة ووظائفها الدستورية يجعلانها تندرج ضمن المؤسسات الوطنية المحدثة طبقا لمبادئ باريس، والمتمثلة أساسا في مبدئي الاستقلالية والتعددية، وهو ما يؤهلها للقيام بمهامها الرقابية بعيدا عن كل ضغط أو تأثير سلبي أيا كان مصدره، والتفاعل الإيجابي مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بسؤال المناصفة، علاوة على امتلاكها للوسائل التي تجعل منها قوة اقتراحية متقدمة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، سواء على المستوى التشريعي والتدبري أو على مستوى بلورة السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية ذات الصلة.

ختاما، نؤكد كفريق كنا في المعارضة أو الأغلبية، على أن الحفاظ على المكتسبات ومواصلة الإصلاحات التشريعية الكفيلة بحماية وضمان الحقوق والحريات على قدم المساواة بين الجنسين، هو نابع من إيماننا بضرورة مأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقا للدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كل ذلك يتطلب مزيدا من اليقظة والتنسيق بين الحركة النسائية ومكونات الصف الديمقراطي والحداثي، من أجل الحرص على التفعيل السليم لمقتضيات الدستور في احترام تام لفلسفته وتأويله الديمقراطي، لأننا مقتنعون بأن التوجه نحو المناصفة هو توجه نحو الحداثة والديمقراطية وكل عرقلة للمناصفة هو في حد ذاته مناهضة للحداثة والديمقراطية. ولذلك فإن رهان المناصفة لا ينبغي اختزاله في كونه قضية مرتبطة بالنساء فقط، بقدر ما هو رهان مجتمعي بامتياز.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بإحداث «هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز» ونعتبر في تنظيمنا النقابي أن إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز كان مطلبا استعجاليا للحركة النسائية والحركة الحقوقية إلى أن تمت دسترته سنة 2011، من خلال مجموعة من الفصول: الفصل 19 والفصل 159 والفصل 164، وشكل هذا الموضوع محط نقاشات وتقارير وطنية ومذكرات مطلوبة تضمنت العديد من الاقتراحات والتصورات أجمعت في مجملها من أجل هدف واحد هو أن يسمح مشروع القانون بخلق هيئة مستقلة وقوية، ذات اختصاصات وازنة وناجعة.

لتوازن بين مختلف السلط والتعددية المطلوب توفرهما في تأسيس هيئة لها مهام من هذا الحجم، ومرورا باختصاصات وصلاحيات يجب أن تكون واسعة لتجعل منها هيئة قوية قادرة على ان تلعب الأدوار الموكولة لها دستوريا، وذلك بتمكين الهيئة من صلاحيات شبه قضائية في مجال الحماية ضد أشكال التمييز، من خلال تمتعها بالحق في الولوج إلى المعلومة والبحث والتحقيق بالإضافة إلى صلاحية التقاضي والانتصاب كطرف مدني في القضايا التي تتضمن ميّزا جنسياً، وفق مقارنة شمولية ومنظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان يجمع بين مؤسسات وطنية للحماية والنهوض وبين الهيئات الموكول لها النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، والهيئات القضائية. حيث يكون بين كل هذه الهيئات والمؤسسات تكامل في المهام والاختصاصات عبر آليات قانونية ومؤسسية، دون أن يكون لذلك تداخل أو تجاوز، بما يضمن حماية حقوق وحرية الأفراد الفردية والجماعية.

إن خلق هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز لا يهم النساء وحقوقهن فقط بقدر ما يهم المسار الديمقراطي بكاملها في بلادنا، وامتحن حقيقي لمدى استمرارية وتفعيل الإرادة السياسية في هذا الخيار. وبالتالي يجب ان يتم بناء على تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية. وإذا كان هناك إجماع بين كل المعنيين والفاعلين والمهتمين على مشروعية هذه المؤسسة، وضرورتها الملحة إلا أن مدى فعاليتها ونجاحها وقوة تأثيرها رهين بمدى التوافق الحاصل في وضع هذا القانون والمناهج المعتمدة في إعدادها والقواعد التي تم الاحتكام إليها. ثم طبيعة المضامين التشريعية الممنوحة لها وفقه. كما يظل رهينا بالموارد المالية والبشرية التي ستوضع رهن إشارتها في مجال أعمال اليقظة والبحث والإنصات والتحليل، وأيضا بقدرتها على تحقيق التوافق بين أعضائها، وقدرتها على التفاعل والمبادرة. وعلى جمع المعلومات وتحليلها، وولوجها إلى المعطيات الداخلة في مجال اختصاصاتها، ومدى تمتعها بسلطة البحث والتقصي، والقدرة على التحسيس والتوعية من أجل تغيير المقاربات والمنهجيات والسلوكيات والتصورات التي تراكمت وشرعنّت للتمييز المبني على الجنس.

السيد الرئيس،

من خلال دراستنا لمشروع القانون يتضح أنه يتضمن العديد من نقاط القوة من قبيل:

- أن مشروع القانون يخول الهيئة صلاحية واسعة في مجال الإحالة الذاتية، حيث ينص على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يمكنها أن تبادر تلقائيا إلى إبداء رأيها حول مشاريع القوانين أو المراسيم. ويمكنها أيضا أن تبدي رأيها، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع أو مقترحات القوانين؛

- أن من صلاحيات الهيئة أيضا أن تقدم، بمبادرة منها، مقترحات أو

لقد جاء التنصيب الدستوري على هيئة المناصفة في سياق سياسي وحقوقى تم فيه الاعتراف بكون قضايا المساواة والمناصفة خيارا استراتيجيا لا محيد عنه لبناء دولة حديثة ديمقراطية ورهانا لرفع تحدي التنمية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وبناء عليه أطلقت بلادنا مسلسل مأسسة الحقوق الإنسانية للنساء، وإحقاق حقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، منذ مراجعة مدونة الأسرة التي عملت على تكميل ثقافة وعلاقات اجتماعية بطيركية مبنية على سيادة السلطة الذكورية والموروثية تاريخية، وهو نفس الاتجاه الذي تمت فيه مراجعة العديد من القوانين التي كانت تتضمن حيفا وتمييزا بين الرجل والمرأة بسبب الجنس (قانون الجنسية، مدونة القانون الجنائي، وإدخال ميزانية النوع في قوانين المالية...) في إطار الملاءمة مع التزامات المغرب الدولية، إلى جانب مبادرة رفع كل التحفظات عن اتفاقية "القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" والتوقيع على البروتوكول الملحق بها. وهي كلها مؤشرات أوضحت باللموس الإرادة السياسية لبلادنا في رفع كل أشكال الحيف والتمييز عن النساء. والالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، ليس فقط على المستويين التشريعي والتنظيمي بل أيضا في وضع السياسات العمومية وخلق تدابير وآليات تترجم هذه الإرادة، ومن خلال توفير وسيلة عمل خاصة من أجل إقرار المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إلا أن الحكومة لم تأول الغايات والأهداف الدستورية لصالح حقوق النساء، ولم تستثمر السياق السياسي والتراكم الحقوقى الذي جاء نتيجة نضالات الحركة النسائية والحقوقية والنقابية. بل على العكس، فقد سجلنا تراجعا كبيرا لهذه الحكومة عن هذه الغايات والأهداف من خلال العديد من مشاريع القوانين التي تم اعتبارها والدعاية لها على أنها تفعيل لمضامين دستور 2011 وتنفيذ للالتزامات المغرب الدولية، في حين هي محاولة لإفراغ المضامين الدستورية من محتواها عبر مشاريع قوانين بعيدة كل البعد عن فلسفة وروح الدستور، كما هو الحال بالنسبة لمشروع قانون إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة الذي لم تحترم فيه المبادئ الدولية المؤطرة للمؤسسات الوطنية، خاصة ما يتعلق باختصاصات الهيئة وتأليفها وضمانات استقلاليتها. كما لم تعتمد الحكومة في وضعه على المقاربة التشاركية الحقيقية، ولم تتم مراعاة كل الملاحظات والاقتراحات التي تقدمت بها مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية وممثلي المجتمع المدني الذي حظيت أدواره باعتراف دستوري.

السيد الرئيس،

إن خلق هيئة في مستوى المتطلبات الدستورية والانتظارات الحقوقية بوصفها هيئة متخصصة في الحماية ومكافحة التمييز على أساس الجنس لا يمكن تحقيقه إلا بناء على فلسفة ومرجعية حقوقية تحكم مشروع القانون بأكمله، بدءا بالتعريف والمفاهيم التي يتأسس عليها المشروع وانتهاء بتركيبة وشروط التعيين في تشكيلة الهيئة ضمنا

المعيارية أو العلاقات فيما بينها. إذ يورد مشروع القانون مفاهيم "المساواة" و"المنافسة" و"عدم التمييز" مجتمعة في نفس التراكيب والسياقات دون أي تمييز بينها؛

- أن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصدى لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته، على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه التمييز من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو بإبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة؛

- أن مشروع القانون يستعرض بكيفية وافية ومفصلة الاختصاصات الموزعة إسنادها إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، باعتبارها مهاما يضطلع بها في مجال الاستشارة والتحليل والتكوين والنشر، ولكنه في المقابل، لا ينيط بها صلاحيات محددة في مجال الحماية ضد أشكال التمييز؛

- لا يشير المشروع إلى التمييز الذي تتعرض له النساء داخل العلاقات المهنية والفضاءات الشغلية والتي يسجل فيها ارتفاع مهول في ممارسة كل أشكال التمييز ضد المرأة. حيث لم تتم الإشارة إلى الاتفاقية رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة، والاتفاقية رقم 110 (1951) بشأن المساواة في الأجور. كما لم يتم التنصيص صراحة على أن تكون من بين صلاحيات الهيئة تتبع ملاءمة التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية، والممارسات الإدارية، والعلاقات المهنية في الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص، مع المقترضات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز، المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية الستة الأخرى لمنظمة العمل الدولية، وهي: الاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 (1949) المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري، والاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري، على أن تعمل أيضا، عند الاقتضاء، على إصدار توصيات بصدد هذه الملاءمة.

لذلك، فإننا سنصوت على نص المشروع بالرفض.

9- مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

توصيات "بهدف تعزيز قيم المساواة والمنافسة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها، مما يمكن الهيئة من أن تضطلع بدورها المؤسساتي كقوة اقتراحية من أجل النهوض بمبادئ المساواة والمنافسة وعدم التمييز؛

- أن مشروع القانون يمنح هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية تقديم توصيات للحكومة "من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية؛

- أن مشروع القانون يخول هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة قياس درجة الالتزام بمدى باحترام مبادئ المساواة والمنافسة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة؛

- أن الهيئة يسند إليها، حسب مشروع القانون، مهمة "تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمنافسة وعدم التمييز".

بالمقابل، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل على مشروع القانون الملاحظات التالية:

- إفراغ مشروع الهيئة من صلاحيات المؤسسات الوطنية المتضمنة ضمن مبادئ باريس، وتقييد أدوارها واختزال مهامها في آلية استشارية أو إحالة ذاتية دون صلاحيات شبه قضائية؛

- غياب ديباجة تؤطر المشروع تستند على المرجعية الكونية للحقوق الإنسانية للنساء التي نص الدستور على سموها، والمرجعية الدستورية في هذا الشأن التي تؤكد على منطلقات الهيئة وأهدافها وأدوارها؛

- عدم استقلالية الهيئة وعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية التي من شأنها تقوية أدوارها باعتبارها ذات ولاية خاصة؛

- ضعف تركيبة الهيئة التي تتميز باختلال التوازن بين سلط التعيين، بين تلك الممنوحة لرئيس الحكومة على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك والبرلمان) وبين ممثلي الدولة وممثلي المجتمع إضافة إلى كون أغلبية الأعضاء من ممثلي المؤسسات الرسمية الدولية، مما يفقدها صفة الاستقلالية؛

- أن الهيكلية الواردة في مشروع القانون، اتخذت طابعا مركزيا صرفا، وهو ما يتناقض مع خيار الجهوية الموسعة الذي اعتمده بلادنا، ويحد من نجاعة وفعالية الهيئة التي يفترض فيها أن تشتغل عن قرب عبر آليات جهوية أو محلية؛

- استعمال مشروع القانون مفاهيم عامة وفضفاضة لا تتضمن التزام قانوني مثل كلمة "التشجيع على" ضمن مهام هيئة لها اختصاصات دستورية ومهام وطنية، وليس مكون من مكونات المجتمع المدني؛

- لا يتضمن مشروع القانون تعريفا ولو مختصرا لمفاهيم المساواة وعدم التمييز والمنافسة، سواء على مستوى محتواها أو تراتبيتها

الأخرى ذات العلاقة بالنهوض بمكافحة التمييز على أساس الجنس، من جهة ثانية.

إن هذا التصور يتجاوز بطبيعة الحال مجرد دراسة الشكايات وإحالتها، ليشمل بشكل خاص التحقيق لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى المنشأة، في حالات التمييز من قبل وكلاء مختصين ومعتمدين لهذه المهمة من قبل الهيئة؛ وكذا تمتيع هذه الأخيرة بصلاحيات التصدي التلقائي لحالات التمييز.

في هذا الصدد، فقد حرصنا على ضرورة إبداء حسن النية والتعاون لأجل إخراج قانون لهذه الهيئة في مستوى التطلعات التي تنشدها القوى الحية ببلادنا، فبادرنا إلى تقديم أفكار ومقترحات وتقديمنا بتعديلات كان الهدف منها تجويد النص الذي أكدنا على إيجابيته وأهميته منذ الوهلة الأولى.

أما فيما يتعلق بالمقاربة التشاركية، فإن الحكومة قد أسهبت في ذكر مزايا اللجنة العلمية التي تم تنصيبها بهذا الخصوص وكذا العدد الكبير من الهيئات والمؤسسات التي تم الانفتاح عليها والاستشارة معها، بيد أنه لا بد من التأكيد على أن عدم الأخذ بأراء وملاحظات هذه الهيئات، وتضمينها في هذا المشروع، يفرغ مبدأ المقاربة التشاركية من مدلوله الحقيقي؛ ولعل ذلك ما أكدته بالفعل مجموعة من الهيئات التي عبرت، سواء أثناء استقبالننا لها في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أو في مختلف وسائل الإعلام الوطنية، إذ عبرت بصراحة عن تدمرها، مما ورد في النسخة النهائية من مشروع القانون المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر.

ومن جهة ثانية، نهنا أيضا إلى ضرورة وأهمية ملاءمة اختصاصات هذه الهيئة مع مبادئ باريس، في انسجام تام مع مطلب الحركة النسائية التقدمية وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بيد أن ذلك كله اصطدم، في الواقع، بالعقلية الفكرية لواضعي المشروع، وهي عقلية متوجسة من كل ما هو حدائي وديمقراطي.

وتبعنا لذلك، فإنه بالرغم من تضمن المشروع لعدة صلاحيات، إلا أن هذه الأخيرة لا نثر بينها على ما ينص على مبدأ الحماية، الأمر الذي يدخلها في دائرة الهيئات الاستشارية وينزع عنها صفتها التقريرية، لأن الحماية تستدعي. بعد الرصد والتتبع والتحري واستنفاد مسطرة الوساطة. إحالة الملفات على القضاء، وهو الأمر الذي ترفضه الحكومة بصراحة وبمسوغات ومبررات مهمة، ناهيك عن تغييب المشروع لديباجة مؤطرة لهذا النص وللتعريفات الضرورية التي كان من الممكن أن تشكل مفاتيح أساسية ومتوافق عليها لفهم وفك شفرات الكثير من المضامين الواردة في هذا النص بصورة ملتبسة، من قبيل المقصود من مفهوم التمييز على سبيل المثال لا الحصر.

وفي ذات السياق، دعونا أيضا لأن تكون لهذه الهيئة امتدادات جهوية، تكريسا للمقتضى الدستوري الذي ينص على تفعيل الجهوية

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

لا بد أن نشير إلى أن إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود هو، في حقيقة الأمر، ثمرة للجهود التي خاضتها الحركة النسائية المغربية ومختلف الهيئات المدنية والنقابية والسياسية والفكرية التقدمية؛ علما أن هذا المشروع قد طال انتظاره وعرف تأخرا كبيرا بحيث كنا ننتظر صادقين أن يسفر هذا التأخير عن ثمرة ترضي، على الأقل، الغالبية من الأطراف الفاعلة على مستوى النهوض بوضعية المرأة وحماية حقوقها وصيانة مكتسباتها، ومعنا سائر القوى الحية في هذه البلاد، لكن أفق انتظارنا كان مجرد حلم جميل سرعان ما تكسر على صخرة حقيقة الفلسفة النكوصية والمحافظلة لهذه الحكومة.

وفي نفس السياق، فقد أسس المشرع الدستوري، من خلال الفصل 19، لمنهجية التدرج حين استعمل بشكل واضح مفردة "السعي"، غير أن معنى ذلك لا ينبغي أن يفهم من ورائه الإمعان في هدر المزيد من الوقت ضدا على الجهود الحثيثة التي بذلها ولا تزال الحركة النسائية لتثبيت مبدأي المساواة والمناصفة في مجتمعنا؛ فضلا عن الحاجة الملحة لإعمال المقتضيات الدستورية خاصة الفصل 19 منها، بما يجعلنا نؤسس لمقاربة نوع حقيقية طامحة إلى بلورة وتطوير سياسات عمومية بوسعها اجتثاث كافة الممارسات الماوضوية العتيقة المكرسة لدونية المرأة.

ويستفاد من هذه المقتضيات كذلك أن الدستور ينص، من جهة، على الالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو ما يتطلب على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية تدابير وآليات لترجمة سعي الدولة إلى تحقيق هذا الالتزام الإيجابي، وبعبارة أخرى فإن طبيعة الالتزام هنا تنصب أساسا على الآليات والمسارات، ويستفاد أيضا من عبارة "لهذه الغاية" الواردة في الفصل 19 أن للهيئة ولاية خاصة تتعلق بالحماية ومناهضة التمييز المبني على أساس الجنس.

وهكذا فإن أي قانون يتعلق باختصاصات وصلاحيات وتأليف الهيئة يكون في مستوى المتطلبات الدستورية ومحترما للطبيعة الدستورية لهذه المؤسسة بوصفها هيئة متخصصة في الحماية ومكافحة التمييز على أساس الجنس والوقاية منه يتطلب هيكلة اختصاصات الهيئة حول مجال الحماية ومكافحة التمييز من جهة وحول الاختصاصات

بالقطاع الخاص.

إن السمة الأساسية التي ميزت هذا المشروع، هو مواكبته من طرف مختلف التنظيمات والجمعيات المهنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق المنتمين إليها، والتي تم إقصاءها من طرف الحكومة خلال مرحلة إعداد مشروع القانون، ضدا على مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي جاء به دستور 2011، إذ نسجل أن الحكومة لازالت وفيه لنهج سابقتها الانفرادي والإقصائي في وضع مشاريع القوانين، وهذا لامسناه خلال تنزيل المخطط التشريعي للحكومة السابقة، وكذا في كل المشاريع التي تقدمت بها حكومتكم، فحتى إن كان هناك حوار أو تواصل ما مع المعنيين بالأمر، سرعان ما يفاجؤ بمشروع قانون مخالف تماما للتوصيات التي تقدموا بها، لدى نستغل الفرصة لننبه الحكومة إلى مراجعة مقاربتها في إعداد مشاريع القوانين، وتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، حتى لا نعتبره مجرد شعار رنان رفيع في ظرفية محددة لدر الرماد في العيون فقط.

السيد الوزير المحترم،

إن هذه التنظيمات والجمعيات المهنية لجأت إلى مجلس المستشارين، رفعت مطالبا المعادلة والمشروع وقدمت عدد من التعديلات ملتزمة منا بتبنيها والدفاع عنها، وطبعا انسجاما والدور المنوط بنا وباعتبارنا ممثلين للشعب المغربي، ومنا من هو ممثل مباشر لبعض المهنيين، ما كان أمام إلا تبني مطالبهم وتنقيح تعديلاتهم وإضافتها للتعديلات التي وضعناها والترافع عنها أمامكم.

وبالنظر للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المشروع، فقد قمنا بتقديم تعديلا مشتركة إلى جانب مجموعة من الفرقاء السياسيين، وذلك بهدف تجويد مشروع القانون وكذا معالجة جملة من الاختلالات التي نراها تتعارض بل تصل حد التناقض مع الأهداف الأساسية والمسوغات الاجتماعية والحقوقية لهذا النص القانوني.

لقد قمنا بتقديم 38 تعديل، لامست مجموعة من الجوانب المهمة في مشروع القانون، سواء تلك الهادفة إلى تجويد النص وتقويمه، أو الرامية إلى إضافة بعض النقاط التي نراها أساسية وجوهرية، غير أن الحكومة وبالرغم من قبولها لبعض التعديلات، تغاضت عن ما هو أساسي وجوهري، ولم تتفاعل بالشكل المطلوب حيث عملت على رفض مجموعة من التعديلات الأساسية.

السيد الوزير المحترم،

من بين التعديلات الأساسية التي عملنا على تقديمها، هو التعديل الوارد على المادة 24 من مشروع القانون، والرامي إلى ملاءمة سن الإحالة على التقاعد المحدد في خمسة وستون 65 سنة، مع القانون رقم 72.14 المتعلق بتحديد السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، فلا يعقل أن يكون هذا الأخير يحدد سن التقاعد في 60 سنة مع رفعها تدريجيا لتبلغ 63

المتقدمة، وتشجيعا على بلورة استراتيجيات عمل تراعي التعدد والتنوع الذي يسم مجتمعنا بهذا الخصوص؛ فضلا عن تركيبة الهيئة التي حكمتها توجهات وحسابات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضيقة.

وفي جميع الحالات فإن العمل المستقبلي لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتطلب ترتيبات مسطرية على مستوى قانون المسطرة الجنائية من أجل اعتبار نتائج اختبارات التمييز في إطار نظام وسائل الإثبات. علما أن تقنية اختبارات التمييز، التي يجب أن يقوم بها أعوان مكلفون من طرف الهيئة، تستهدف البرهنة على وجود سلوك أو وضعية تمييزية محتملة.

وضمن نفس المنطق يبدو، بما أن الأمر يتعلق بهيئة يعتبر تأليفها محدود العدد ويفترض أن تكون مرتكزة على الخبرة، فإن من الضروري أن يتجه التفكير إلى الابتعاد عن منطق التمثيلية الذي يميز مؤسسات هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية.

من جهة أخرى، فإن المستخدمون بالهيئة، يجب أن تخضع عقود توظيفهم لمقتضيات مدونة الشغل تفاديا لأي تجاوزات في حقهم.

وبناء على كل ما سبق، وبالنظر إلى الجدل الواسع والتذمر الكبير الذي أثاره طرح هذا المشروع، فإنه لا يسعنا إلا أن نضم أصواتنا إلى أصوات كافة هؤلاء الذين عبروا صراحة عن عدم رضاهم عن هذا المشروع، لذا قررنا التصويت بالرفض على هذا المشروع.

وشكرا.

سادسا: مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 99.15، المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاص.

السيد الوزير المحترم،

أعتقد أننا لن نختلف حول أهمية مشروع القانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام أساسي للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والذي يرمي إلى تمكين المعنيين به من الاستفادة من التقاعد باعتباره حق مشروع لهم، على غرار فئات الموظفين بالإدارات العمومية والأجراء

مشروع القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا للاستفادة من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الذي يعتبر دعامة قانونية بالنسبة لمشروع القانون المعروض حاليا على أنظارنا للبحث فيه باعتبار أن لهما مقتضيات قانونية مترابطة، وأن دخولهما حيز التنفيذ سيكون متزامنا.

ويمكن القول إن إحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا يندرج في صلب إصلاح منظومة التقاعد من خلال جعل مسألة توسيع التغطية لتشمل فئات العمال غير الأجراء كأولوية رئيسية، وذلك بتوخي التدرج في تفعيل مضامينه والإلزامية في تطبيقه مع إسناد تدبير النظام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظرا للتجربة التي راكمها في هذا الباب.

من هذا المنطلق، إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نثمن المقتضيات التي يتضمنها مشروع قانون رقم 99.15 من خلال نهج خيار الإصلاح الذي يعد مرتكزا أساسيا في منهج عمل الحكومة وفق ما يلي:

1- اعتماد مقارنة تشاركية مع الفئات المعنية تستهدف التوافق على الدخل الجزافي لكل فئة وفق الإمكانيات والأنشطة التي تمارسها؛

2- إرساء نمط للحكامة وقواعد للتدبير ووضع قواعد وقائية وآليات تتبع يهدف ضمان التوازنات المالية للنظام وديمومته من خلال توفير الضمانات الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته اتجاه منخرطيه ضمانا لحقوقهم. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الجوانب الإيجابية التي تناولها مشروع القانون الحالي بخصوص مسألة تقييم المعاشات على أساس نتائج التدبير المالي لنظام المعاشات وإنجاز افتتاحات إكتوارية لوضعية نظام المعاشات الذي سيكون له بالغ الأثر على الأوضاع الاجتماعية لهذه الفئات المستهدفة من الاستفادة وفق آلية شفافة من مقايسة للمعاشات المحصل عليها بشكل سنوي؛

3- اعتماد مشروع القانون مرونة عالية من حيث تبني إلزامية نظام المعاشات بالنسبة للفئات التي تتوفر على دخل تسمح لها بأداء واجبات الاشتراك وجعله اختياريا بالنسبة للفئات التي لا يتجاوز الدخل الجزافي المطبق عليها مبلغا يحدد بنص تنظيمي يأخذ بعين الاعتبار من تحقيق المكاسب الاجتماعية الجديدة والظروف والوضعية الاقتصادية للفئات الضعيفة.

4- منح إمكانية رصد حجم القطاع غير المهيكل بخصوص فئة غير الأجراء والمهنيين في الاقتصاد الوطني والوقوف على حجم الناتج الداخلي الخام المتعلق بهذا القطاع وتحديد قاعدة الأجور على المستوى الوطني.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة

سنة ابتداء من فاتح يناير الماضي، في حين نجد أن مشروع القانون قيد الدراسة يحدد السن في 65 سنة، مما يجعلنا أمام تناقض صارخ بين القانونين، فهذا أمر يبعث فعلا عن الحيرة والاستغراب؟؟ والأكثر غرابة هو أن ترفض الحكومة هذا التعديل دون أنه تقدم تبريرا مقنعا لقرارها.

إضافة إلى ذلك، أستحضر هنا التعديل الوارد على المادة 32 من مشروع القانون، والرامي إلى حذف الفقرة الأولى، والتي تقضي بأن الزوج يكتسب حق معاش المتوفى عنهم، شرط أن يكون الزوج انعقد قبل الحادث المترتبة عليه وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشبخوخة، وهذا أمر غير معقول ولا يمت للمنطق بالصلة، فالزوج له الحق في الاستفادة من معاش المتوفى عنهم دون أي قيد أو شرط، فالفقرة الأولى المطلوب إلغاؤها لا أساس لها، سواء قانوني في مدونة الأسرة أو حتى في الشريعة الإسلامية.

السيد الوزير المحترم،

لكل الاعتبارات سواء التي ذكرتها الآن أمامكم أو تلك التي أبرزناها خلال أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، المتعلقة بمشروع القانون قيد الدراسة والمناقشة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة قررنا التصويت ضد المشروع لكونه لم يراعي الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في نظام المعاشات المراد إحداثه.

2- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الذي يكتسي بعدا اجتماعيا مهما، نستحضر جميعا الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المشروع الذي أرسى أسس جديدة للحماية الاجتماعية تنضاف إلى المنظومة القائمة اليوم ببلادنا. هذا التوجه الذي يعد استثمارا في المستقبل للطاقت البشرية التي لا تتوفر على تغطية اجتماعية، وهو ما يمثل تثمينا لمجهوداتها ورفعها لإسهامها في الناتج الداخلي الخام.

إن الجهد المبذول من طرف الحكومة في مجال توسيع الاستفادة من التقاعد لتشمل باقي الشرائح النشيطة، سيمكن من ترشيد نفقات الدولة في مجال الصحة والحماية الاجتماعية مستقبلا، وسيعطي إمكانية معرفة مداخل الأشخاص المعنيين من غير الأجراء في إطار قاعدة بيانات أجرية شاملة.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى مصادقة مجلسي البرلمان على

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن أشكر الحكومة في شخص السيد وزير التشغيل الشؤون الاجتماعية السابق ووزير الشغل والإدماج المهني الحالي الذين قاموا بعمل جبار في سبيل التحسيس بأهمية هذا المشروع الذي عملنا من موقعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار وشركاءنا في الأغلبية على تقديم تعديلات مشتركة عليه قبلت الحكومة البعض منها وسحبنا الباقي منها على أمل أن تقوم السلطة التنظيمية بتوضيح النصوص المضمنة لهذا النص مشيدا في هذا الإطار بالتجاوب الإيجابي للحكومة مع مقترحاتنا ومقترحات كافة الفرق الممثلة في مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

لقد اعتمدت الحكومة مقاربة تشاركية رائدة عبر اعتماد مبدأ التدرج والإلزامية لكي تستفيد الفئات المستهدفة من هذه الإجراءات المضمنة في النص مع حرص السلطة الحكومية الوصية على مواكبة هذا المشروع وتعزيز الخدمات الاجتماعية.

وفي الأخير، لا يسعي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن ننوه بهذا المشروع مبرزين أن الاهتمام بالشأن الاجتماعي والارتقاء بخدماته أصبح أولوية من الأولويات، ولا يجب علينا كرفقاء سياسيين المزايدة فيه طالبا الإسراع في إخراج كافة المشاريع المرتبطة بالشأن الاجتماعي، فمن موقع المسؤولية نؤكد أننا سنصوت عليه بالإيجاب إلا أنه وجب علينا التذكير بأنه لا يمكن لهذا المشروع أن ينجح دون أن تنخرط فيه كافة القطاعات الحكومية المعنية، كالزراعة، الصحة، التشغيل والصناعة والتجارة، والصناعة التقليدية وغيرها من القطاعات المعنية عبر تأطير وتحسين الفئات المستهدفة خصوصا فيما يتعلق بإشكالات تحديد المساهمات الواجبة لضمان الاستفادة مما سيساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 15.99 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وقبل أن أدخل في صميم النقاش لا بد أن أشيد بالجو الإيجابي الذي طبع النقاش على مستوى

والتنمية أن تعميم الحماية الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة ببلادنا تعتبران من بين أهم المؤشرات الأساسية لملازمة تطورها وتقدمها في المسار التنموي الذي تطمح إليه بلادنا.

وفي الختام، إذا كان مشروع القانون يأتي تنمة لمجهودات الحكومة السابقة، فإن حرص كل من الحكومة والبرلمان على إخراجها إلى حيز الوجود والتعامل معه بنفس إيجابي توافقي نظرا لأهميته، وكذا اعتباره جزءا من التزامات الحكومة في المجال الاجتماعي التي حملها البرنامج الحكومي يجعلنا نُعبّر عن دعمنا لكل التدابير التي تعزز صدارة الحماية الاجتماعية ببلادنا لجميع الفئات الاجتماعية والمهنية دون حيف أو تمييز لتدارك القصور المسجل في هذا الباب وتفعيلا للأحكام الدستورية التي تلزم الحكومة بتوفير كافة الوسائل لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية لفائدة المواطنين وفق مبدأ المساواة في الولوج باعتبارها تساهم في خلق الثروة بما يضمن الاحترام والتقدير الواجب لهم من خلال حمايتهم من كل المخاطر وضمان استقرارهم الاجتماعي. ولذلك فإن فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة المستشار السيد محمد الكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة هذا المشروع الذي ننتظره بفارغ الصبر ومعنا شريحة واسعة من المهنيين والأجراء والعمال المستقلين منهم على الخصوص هيئة الأطباء القطاع الخاص والصيدلة ومختلف المهنيين والتجار والصناع التقليديين، حيث سيعمل على تعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع قاعدتها، بما يضمن الحق في الصحة الذي يبقى حقا دستوريا بامتياز، والذي سيبقى إحدى الحقوق العالمية والإنسانية التي نص عليها الدستور في ديباجته الأولى.

السيد الرئيس المحترم،

لقد ساهمنا من موقعنا داخل هذه الأغلبية والأغلبية السابقة في الإسراع بإخراج هذا القانون، من خلال العديد من المبادرات التي قمنا بها لتنظيم يوم دراسي وعقد لقاءات مباشرة مع المهنيين، والصناع والاستماع إلى كل اهتماماتهم وانشغالاتهم من أبرزها، هذا المشروع الذي سيبقى في نظرنا قفزة نوعية على درب الإصلاحات الاجتماعية الكبرى الماضية فيما بلادنا للارتقاء بالمنظومة الاجتماعية الوطنية.

القانون رقم 99.15 قيد المصادقة.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة، فإننا سنصوت على مشروع القانون رقم 15.99 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بالإيجاب.

5- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة دراسة مشروع القانون هذا الذي بين أيدينا في الجلسة العامة؛ حيث سبق للسيد الوزير أن أوضح على أن الهدف، من هذا المشروع قانون (99.15) الذي سبق للجنة أن اطلعت عليه في الولاية الحكومية السابقة هو بلورة نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وهو يأتي كي يكمل منظومة الحماية الاجتماعية بعد أن تمت المصادقة على الشق المتعلق بالتغطية الصحية لهذه الفئة مبرزا أن تعميم الحماية الاجتماعية وتوسيعها لتشمل كافة العمال المستقلين غير الأجراء، كما انه سيمثل قفزة نوعية على مستوى نظام الحماية الاجتماعية في البلاد.

وحسب ما جاء في عرض السيد الوزير، فإن مشروع القانون هذا سيوفر امتيازات للمعنيين منها معاش الشيخوخة حيث حدد سن الاستحقاق في 65 سنة (ويحتسب على أساس مجموع النقط المكتسبة والمقيدة في الحساب الفردي)، ويتمكن تصفيته عند بلوغ سن 60 سنة. (وفي هذه الحالة يطبق معامل تخفيض على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية)؛ أو حين بلوغ سن 75 سنة على الأكثر، (ويؤدي هذا التأجيل إلى زيادة عدد النقط بتطبيق معامل زيادة)، ثم معاش المتوفى عنهم حيث يستفيد الزوج أو الزوجات بنسبة 50% من معاش المستحق للمتوفى 50% لمجموع الأولاد اليتامى؛ للأولاد المتكفل بهم و50% الباقية شريطة بلوغهم سن أقل من 16 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراساتهم؛ أو 18 سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا؛ وبدون تحديد السن في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن صلاح أنظمة التقاعد وبشكل شمولي أصبح يشكل إحدى القضايا الكبرى، نظرا لما للحماية الاجتماعية من دور اقتصادي

اللجنة أو الجلسة العامة، وروح المسؤولية التي تحلى بها السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، وكذا التفاعل الإيجابي حكومة وبرلمانا في إطار الجواب عن مختلف التساؤلات المثارة من طرف ممثلي الفرق والمجموعات النيابية بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي مشروع هذا القانون رقم 15.99 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، انسجاما مع الإصلاح الاستعجالي لنظام المعاشات المدنية، من خلال بلورة نظام أساسي للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

كما يهدف إلى توسيع الاستفادة من التقاعد ليشمل كل شرائح النشيطين، حيث تقتصر حاليا الاستفادة من هذه التغطية على فئات الأجراء بالقطاعات العمومي والخاص، حيث يتيح هذا المشروع القانون الاستفادة كل شخص ينتمي للفئات المستهدفة من الحق في معاش حين بلوغه سن الإحالة على التقاعد، مع استكمال الإطار القانوني المتعلق بمنظومة التقاعد واستجابة لطلبات ملحة لمعظم الفئات المعنية، مع تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير هذا النظام، نظرا لتجربته في هذا الميدان وتفاديا لخلق مؤسسة جديدة، مما سيقصص من الكلفة المالية لتدبير أنظمة المعاشات المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

وتجدر الإشارة أن النقاش على مستوى اللجنة البرلمانية المختصة في إطار لجنة فرعية، تركزت حول مسألتين أساسيتين:

أولهما، طريقة احتساب معاش الشيخوخة وتصفية المعاش وعن حرمان الشخص سئ النية من الاستفادة منه عقب وقوع حادثة للمؤمن الأصلي، وإشكالية بدء تاريخ احتساب معاش المتوفى عنهم بسبب عدم وضوح المقتضيات التشريعية المنظمة لهذه المسألة في مشروع القانون رقم 99.15 السالف الذكر، وعن إشكالية عدد احتساب المعاش بعدد الأيام بخلاف النظام العام للضمان الاجتماعي. وعن تخوفات البعض من فقدان استقلالية القرار بالنسبة لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيئة الموكول لها تدبير نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في الشق المتعلق بسلطة تغيير نسبة الاشتراكات للاستفادة من المعاش في إطار مشروع القانون الحالي.

وثانيهما، تمحور حول تخوفات بعض السادة المستشارين المنضويين تحت لواء المركيزات النقابية من كثرة النصوص التطبيقية الواردة في مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وعن الإشكالات التي قد تثار بعد المصادقة على مشروع

لتنفيذه والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها حاليا؛ والتي تطالب بتوفيرها لإنجاح هذا المشروع حفاظا على ديمومته وجودة الخدمات المقدمة.

كما طالبنا الحكومة بالإعلان عن برنامجها فيما يخص النصوص التطبيقية والمشاورات التي قامت بها مع مختلف الهيئات، وكذلك مضامين هذه النصوص التطبيقية التي تعتمد إصدارها لأنها تمثل جوهر وروح هذه القوانين التي سنصادق عليها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من توصيات الهيئات الدستورية للحكومة والمراقبة والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ولجان تقصي الحقائق فيما يخص صناديق التقاعد واللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد، تقدمنا كمجموعة من الفرق والمجموعات، والتي تضم فريق الاستقلال للوحدة والتعدلية، وفريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاشتراكي، ومجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل؛ ب 38 مقترح تعديلات من أجل تجويد هذا النص التشريعي، وتمحورت حول توصيتين مهمتين:

الأولى: تخص معالجة مشكلة عدم انسجام أنظمة التقاعد، بحيث أن كل نظام من أنظمة التقاعد تؤسس في ظرف خاص، لفئة معينة وبإطار قانوني محدد، وتدبر هذه الأنظمة بمقاييس مختلفة، وصبت تعديلاتنا حول مجموعة من النقاط تتجلى أهمها فيما يلي بيانه:

(1) سن الاحالة على التقاعد في أفق توحيدها في جميع الأنظمة وانسجام قواعد ومبادئ تسيير مختلف أنظمة التقاعد. خاصة حين اتضح أنه أصبح في نفس المؤسسة هناك فئة تحال على التقاعد في سن 60 سنة، وفئة ثانية تحال على التقاعد في سن 63 سنة، فيما الفئة الثالثة لا يمكنها ذلك إلا بعد سن 65 سنة؛

(2) توحيد الخدمات المقدمة من طرف صناديق التقاعد فيما يخص المعاش حيث اقترحنا إضافة معاش الزمانة إلى جانب معاش الشيخوخة، وخصوصا أن المنخرط في هذا النظام سوف يتحمل وحده اشتراكات المشغل والأجير.

وكذلك تماشيا مع جميع النصوص التشريعية والخاصة بأنظمة التقاعد والتي من خلال الحق في التقاعد تضمن معاش الزمانة والشيخوخة.

(1) معاش الشيخوخة؛

(2) معاش الزمانة؛

(3) معاش المتوفى عنهم.

اجتماعي، ليس فقط على مستوى ضمان العيس الكريم، بل أيضا على مستوى الدورة الاقتصادية، وكذلك على مستوى الادخار، ولما تحتله من مكانة في ضمان الاستقرار المجتمعي.

ولقد كانت الحركة النقابية المغربية سبابة إلى إثارة أهمية إصلاح أنظمة التقاعد. كما أننا في الاتحاد المغربي للشغل طال انتظارنا لتفعيل هذا المشروع المجتمعي وتعميم التغطية الصحية والحماية الاجتماعية لفائدة الفئات المخرومة من هذين النظامين (الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية).

كما وسبق للاتحاد المغربي للشغل أن طالب بهذا المشروع منذ عقود وبالضبط منذ أن بدأت المفاوضات والحوار الاجتماعي حول مدونة الشغل التي رأت النور سنة 2004، وأكدنا على ذلك أمام جلالة الملك في مدينة أكادير، عند التوقيع على قانون التغطية الصحية الخاص بالموظفين والأجراء.

وعند تقديم هذين المشروعين طالبنا كذلك أن تتم دراستهما في لجنة مشتركة بين لجنة المالية ولجنة التعليم، نظرا لترابطهما وتكاملهما، ولا يمكن تعديل أي مشروع منهما دون التأثير والربط بالمشروع الآخر، ولكن للأسف لم تتم الاستجابة لمطلبنا، واقترحنا أن تعطى الأسبقية في البرمجة لهذين المشروعين نظرا لأهميتهما والإجماع الحاصل عليهما من حيث المبدأ لجمع مكونات مجلس المستشارين.

وأيضا ليطم تعبيد الطريق لإنجاح النقاش حول مشروع إصلاح صناديق التقاعد، ولكن لم تتم الاستجابة لمطلبنا بل تم تأجيل برمجتها لمدة ستة أشهر دون مبرر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نظرا للأهمية الاجتماعية لهذه المشاريع وتجنبنا للاحتقان الذي عشناه في التجربة السابقة طالبنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، مكتب المجلس بالشروع في دراسة ومناقشة المشروعين القانونيين (98.15 و99.15) في لجنة مشتركة بين لجنة المالية ولجنة التعليم، نظرا لتكامل وترابط هذين المشروعين.

وبالموازاة مع ذلك طالبنا الحكومة بالتفاعل الايجابي مع مقترحات جميع الفرق من أجل تجويد هذين المشروعين. وخصوصا أنه تم إعدادهما على شكل قانون إطار لتوسيع الحماية الاجتماعية والصحية نظرا لتضمنهما لعدد كبير من النصوص التنظيمية؛ 24 نص يخص التقاعد، 14 نص يخص التغطية الصحية، و38 نص تنظيمي. وهو أكثر بكثير مما جاء به دستور 2011.

إضافة إلى ذلك كله؛ طالبنا بتخصيص الوقت الكافي للاستماع إلى المؤسسة التي أسند إليها تدير هذا المشروع بخصوص مدى استعدادها

وكذلك المراسيم التي تخص التقاعد وعلى سبيل المثال:

- مرسوم رقم 2.78.624 (23 أبريل) الخاص برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة؛

- مرسوم رقم 2.96.318 (14 أكتوبر 1996) الخاص بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة والشيخوخة؛

- الظهير الشريف 1.93.29 (10 نونبر 1993) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

أما المحور الثاني للتعديلات التي تقدمنا بها فهو يتعلق بتوظيف الودائع والأموال الاحتياطية لهذا النظام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن أنظمة المعاشات بالمغرب تمول أولا من الانخراطات ثم كذلك من المنتجات المالية للاحتياطيات في صناديق الاستثمار، وتبعا لذلك فإن التوازن المالي لهذه الأنظمة وكذلك ديمومتها ليست رهينة بمستوى الانخراطات فحسب، لكن كذلك بما ينتج عن توظيف احتياطياتها. ومن بين التوصيات التي جاءت بها اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد نجد أنها تركز على:

- إعادة النظر في تدبير الاحتياطيات المالية لكل صناديق التقاعد بما يراعي المبادئ الأساسية التالية:

(1) المردودية؛

(2) الضمان؛

(3) السيولة؛

(4) المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

أما لجنة تقصي الحقائق فيما يخص التقاعد لسنة 2001 والتي أشارت في الجزء المتعلق بتوظيف الودائع والأموال الاحتياطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى الضياع المالي والذي قدر آنذاك بـ 10.827 مليار درهم، الشيء الذي هدد بالتأكد التوازنات المالية للنظام، وحملت كامل المسؤولية لكل من وزارة المالية ووزارة التشغيل المخول لهما تحديد سعر الفائدة بقرار مشترك.

كما ينص على ذلك الفصل 30 من قانون 1972 وذلك نظرا لسوء استعمال سلطة الوصاية من خلال فرض سعر فائدة منخفض بالمقارنة مع سندات الخزينة العامة.

ولتفعيل هذه التوصيات، سبق وان تقدمنا بتعديلات أولية في هذا الباب مماثلة لما جاء به الظهير الشريف رقم 1.96.106 (7 أغسطس 1996) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم

الصندوق المغربي للتقاعد وخاصة ما جاء في المادة 14 منه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فعوض التفاعل الايجابي للحكومة مع التعديلات المقترحة التي تهدف الى توحيد وانسجام قواعد ومبادئ تسيير مختلف أنظمة التقاعد وكذلك تحقيق عدالة اجتماعية ومحاربة الهشاشة، وكذلك تفعيل توصيات هيئات المراقبة والحكمة وإصلاح ما تم إفساده. إلا أن الحكومة فاجأتنا برفضها لهذه التعديلات وبدون أي تبرير، بل والأكثر من ذلك تفاجئنا بمشروع قانون قدمته الحكومة يفتح الباب بمصراعيه لكل ما يتعلق بتوظيف الودائع والأموال الاحتياطية واقتناء العقارات للهيئة المدبرة وذلك بمنحها صلاحيات واختصاصات تتناقض مع ما جاءت به النصوص التشريعية الخاصة بالمراقبة المالية للمؤسسات العمومية، بل أكثر من ذلك حيث تفوق اختصاصات وزارة المالية ذاتها (مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات).

وهذا ما يجعلنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نتساءل حول عدم تفعيل توصيات هيئات الرقابة والحكمة التي نص عليها دستور 2011، ولماذا الكيل بمكيالين في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

6- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع بين أيديكم رأي مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ويندرج هذا المشروع في سياق توسيع الاستفادة من التقاعد لتشمل كل شرائح النشيطين، حيث تقتصر حاليا الاستفادة من هذه التغطية على فئات الأجراء بالقطاعين العمومي والخاص.

وسيؤدي هذا النظام إلى استفادة كل شخص يزاول نشاطا من الحق في معاش حين بلوغه سن الإحالة على التقاعد، حيث يأتي مشروع هذا القانون الاستجابة لطلبات ملحّة لمعظم الفئات المعنية، وسيكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير النظام المقترح.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

غير أنه في المقابل يسجل على مشروع القانون عدة استفسارات وملاحظات والمتمثلة أساسا في:

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للسلطة القضائية، وما زال مسلسل إصلاح منظومة العدالة ينتظر مصادقة مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا السياق، جاء مشروع القانون رقم 33.17 موضوع مناقشتنا اليوم، الذي يروم نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وبما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أصبح رئيسا للنيابة العامة بناء على الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة، ولما لكل هذه الصلاحيات من أثر على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، فإن هذا النص يجب أن يحظى بالدراسة والتحليل اللازمين لضمان التزام هذه المؤسسة بأدوارها القانونية داخل فلسفة دستورية تنطلق من ضمان الحقوق والحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

إن الدراسة المتأنية لمضامين هذا النص، تجعلنا أمام أهم تساؤل يمكن طرحه في خضم هذا النقاش القانوني والفقه الكبير، هل النيابة العامة مكون من مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية أم أنها مؤسسة مستقلة عنه؟ ومدى تطابقها مع الوثيقة الدستورية والقانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؟

بيد أنه قبل الشروع في إبداء رأينا في هذا الشأن، لا بد أن نؤكد أننا في الفريق الاستقلالي، سنساهم في مناقشة هذا المشروع انطلاقا من إيماننا العميق بمسؤوليتنا وحرصنا على إعمال الاختصاصات الدستورية الموكولة للمؤسسة التشريعية بغية تجويد هذا المشروع وجعل مضامينه أقرب ما تكون إلى المعايير المضمنة في الدستور، على ضوء قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة.

حيث نعتبر أن هذا النص هو بمثابة لبنة أساس ضمن مسارتوطيد استقلال السلطة القضائية، هذه السلطة التي يضمن استقلالها جلاله الملك نصره الله.

كما لا يمكن الرجوع إلى الوراء في الأمور التي أخذت وقتنا هاما في مناقشتها وتم الحسم فيها دستوريا، وفي مقدمتها استقلال النيابة العامة باعتبارها جزءا أصيلا من السلطة القضائية عن وزارة العدل، كما نؤكد على أننا مع توفير كافة الآليات القانونية والمادية والتقنية لرئاسة النيابة العامة حتى تتمكن من ممارسة الاختصاصات التي حولها إياها الدستور والقوانين التنظيمية ذات الصلة.

- محدودية سلة المنافع خصوصا غياب التعويضات العائلية ومعاش الزمانة؛

- غياب مساهمة الدولة وحصص المساهمة في المنخرطين مما يرفع من قيمة الاشتراك؛

- الإغراق في الرسملة والفردانية وغياب التضامن بين الفئات والأجيال؛

- كثرة النصوص التنظيمية قد تفرغ القانون من مضمونه؛

- اختلاف الفئات وأصناف المستفيدين وكثرة المعنيين بالقانون مما سيخلق مشاكل في التدبير والتحصيل وكذا ديمومة النظام نفسه؛

- ضرورة تطوير هذا النظام في اتجاه الرفع من سلة المنافع والتضامن بين المنخرطين؛

- ضرورة إخراج النصوص التنظيمية في أقرب الأجل تفاديا لتعثر النظام؛

- ضرورة التشاور مع المعنيين بالأخر والفرقاء الاجتماعيين.

وشكرا.

سابعاً: مشروع قانون 33.17 بتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق "بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد التنظيم رئاسة النيابة العامة في الجلسة العامة. هذا المشروع الذي جاء لتحقيق المطالب الاجتماعية والسياسية والمدنية لإصلاح منظومة العدالة، ولعل هذا ما حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الاستجابة له عن طريق تنظيمها مقتضيات دستورية مرتبطة بضمان استقلالية السلطة القضائية. وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجادب بين وزارة العدل ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث تم إصدار القانون

والإداري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

كما كنا نود صادقين لو أن هذا المشروع الهام أخذ وقتا كافيا كغيره من القوانين لدراسته وتحليله بشكل تشاركي، لتعميق النقاش العام بما يكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ولكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سيصوت بالامتناع على هذا النص القانوني.

2- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

من المؤكد أن مشروع القانون المعروف على أنظارنا اليوم يشكل لا محالة حلقة مهمة في مسار إصلاح منظومة العدالة، الذي كرسته الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والتي جاءت استجابة للطلب الاجتماعي والسياسيو المدني على موضوع إصلاح منظومة العدالة واستقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجاذب بين وزارة العدل والحريات ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث على امتداد ستة سنوات تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما زال مسلسل إصلاح منظومة العدالة ينتظر المصادقة على المشروع قانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا السياق تمت إحالة مشروع القانون رقم 33.17 على البرلمان والذي يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

السيد الرئيس،

إن مبدأ فصل السلط، يشكل أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها جل الأنظمة الديمقراطية، بل يعتبر جوهر النظام الديمقراطي، فلا يمكن في الوقت الراهن تصنيف أي نظام سياسي ضمن النظم الديمقراطية إذا لم يأخذ بهذا المبدأ، لهذه الاعتبارات تم التنصيب في دستور 2011، على أن نظام الحكم في بلادنا يقوم على مبدأ فصل السلط.

لذا، فمن البديهي أن تتعالى الأصوات المطالبة بضرورة ضمان استقلالية القضاء، باعتباره الجهاز المسؤول عن حماية الحقوق والحريات، كما أن التأويل الديمقراطي للنص الدستوري، يفرض ودون أدنى شك استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل وعن الحكومة ككل، وصحيح أنه يجعل منها قضاء ذو ميزة خاصة، إذ أوكل إليها

إلا أن هذا لا يمنع من تسطير بعض الملاحظات والتوصيات التي ارتأينا في الفريق الاستقلالي إثارتها لإغناء المناقشة.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن أهم ما يمكن ملاحظته على ضوء قراءة هذا النص، أنه حرر بشكل استعجالي، كما تفتقد طريقة إعداده للمقاربة التشاركية، مما جعله لا يجيب على التساؤلات والإشكالات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها.

إننا، في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نعتبر أن النيابة العامة تشكل مكونا أساسيا من مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على اعتبار أن مقتضيات الدستور الحالي، لا تسمح بخلق مؤسسة جديدة منفصلة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك تأسيسا على مبدأ وحدة القضاء، الذي جاء به الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، وأكدده المجلس الدستوري في العديد من قراراته.

أما فيما يتعلق بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ونظرا لاعتبار هذا المبدأ الذي أصبح اليوم واقعا يفرض نفسه ومطلب الرأي العام بامتياز، لذلك لا يمكن استثناء السلطة القضائية برمتها على غرار المتابعة المجتمعية الجارية لعمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مادام القانون أسى تعبير عن إرادة الأمة.

وعلى هذا الأساس نؤكد أن مضامين هذا المشروع المخالفة لمضامين القوانين التنظيمية ذات الصلة، سوف تؤدي إلى تحلل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من مسؤوليته أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، نود أن تؤخذ مستقبلا بعين الاعتبار بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في:

- الحاجة ماسة لقانون لتنظيم مؤسسة النيابة العامة وليس فقط لرئاسة النيابة العامة كما في العديد من التجارب المقارنة، يحدد بدقة الاختصاصات والعلاقات البنينة والخارجية للمؤسسة؛

- التأصيل لرقابة حقيقية على رئاسة النيابة العامة وكافة أجهزتها، بعد استقلالها عن السلطة التنفيذية؛

- تحديد طبيعة العلاقة التواصلية بين النيابة العامة والرأي العام، خاصة في القضايا ذات الطبيعة العامة؛

- نشر التعليمات الكتابية لرئيس النيابة العامة عبر وسائل الإعلام وبإحدى مكوناتها بعد رفع السرية عنها، عبر الأجهزة المعلوماتية داخل المحاكم؛

- وضع الوسائل القانونية والآليات الكفيلة بمحاربة الفساد المالي

السيد الوزير،

أرجوا أن لا يغيب عن ذهنكم، أن طبيعة نظامنا الدستوري واضحة جدا، فالمغرب لم يختار اعتماد نظام الثنائية البرلمانية اعتبارا، أو فقط من أجل تأييد المشهد السياسي، بل إيمانا منعه بالدور الهام الذي تلعبه الغرفة الثانية في تدعيم المسار الديمقراطي ببلادنا، بالإضافة النوعية التي يمكن ان يضيفها المستشارون بالنظر إلى طبيعة الفئات التي يمثلونها والتجربة التي راكموها في مجالات نضالاتهم، وهنا بالذات تطرح أسئلة كبرى حول علاقات التكامل والتفاعل الواجبة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؟

فبالرغم من السياق العام والظروف غير العادية وغير الديمقراطية التي تبتغي الحكومة أم تمرر فيها هذا القانون، لن نترك الفرصة تمر دون أن ندلي بملاحظاتنا حوله، ونسجل موقفنا منه، لكي يشهد التاريخ عليه، وتحفظه ذاكرة هذا المجلس، لأنني أكاد أكون متأكد أن هذا المشروع والذي سيصبح قانونا سي طرح العديد من الإشكالات في مستقبل الأيام.

فمن حيث الشكل، أشير إلى أن مشروع قانون موضوع المناقشة، جاء خارج سياق التصور المعياري الناظم لإصلاح العدالة وتعزيز استقلال السلطة القضائية، حيث لا تنص عليه الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ولا مخرجات الحوار الوطني لإصلاح العدالة، ولا القوانين التنظيمية ذات الصلة (القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية/ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة).

كما أنه ينحصر في اختصاصات رئيس النيابة العامة فقط، دون اختصاصات جهاز النيابة العامة التي متفرقة على مجموعة من النصوص القانونية أهمها المسطرة الجنائية.

نعتمد أنه حرصا على وحدة السلطة القضائية، كان من الأجدي تضمين اختصاصات الرئيس ضمن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خصوصا أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عضوا بالصفة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كما أنه من خلال القراءة المتأنية لمواد هذا النص القانوني نجده بمثابة تجميع لبعض المواد المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة مما يفقده جودته ويجعل مقتضياته تكرر لهذه المواد ليس إلا، وهذا ما يدفعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلى التساؤل عن جدوى هذا النص، بما أنه اقتباس غير سليم للنصوص ذات الصلة؟؟

أما من حيث الموضوع، ومن خلال التدقيق في مواد مشروع القانون نسجل الملاحظات التالية:

المادة الأولى: والتي يعتبرها مشروع القانون سند قانونيا لإصدار القانون رقم 33.17، فهي كما يظهر أنها لا تتضمن إحالة صريحة

المشروع مهمة السهر على التطبيق السليم للقانون، وضمان إحقاق العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إضافة إلى دورها التقليدي في محاربة الجريمة عبر إشرافها على عمل الشرطة القضائية وتحريكها للمتابعات في حق المخالفين للقانون.

والأكيد أن القراءة المتأنية لمواد الدستور الجديد، تؤكد بأن وضعية قضاة النيابة العامة لن تبقى فضاء مطلقا للتعليمات كما كان يشاع عنه، وإنما أضحي قضاة النيابة العامة يتمتعون بهامش حرية أكبر، ولا يتقيدون إلا بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها حسب منطوق الدستور في فصل 110، والتي حددها النظام الأساسي للقضاة في الوكيل العام للملك بمحكمة النقض حسب المادة 25، وهو نفس اتجاه هذا المشروع، وفي هذا ارتقاء بمؤسسة النيابة العامة وتحديد طريقة عملها، إذ أنهم لا يلتزمون في ظل الدستور الجديد إلا بتنفيذ التعليمات شريطة أن تكون تعليمات قانونية وكتابية وصادرة عن رئاسة النيابة العامة، وهو ما يعني توجه المشروع الدستوري بشكل واضح نحو تضيق مجال التعليمات الموجهة إلى قضاة النيابة العامة بشكل يعزز استقلاليتهم، ويضمن فصلا تاما بين عمل النيابة العامة، وما يمكن أن يتأثر به أعضاؤها من تعليمات تصدر عن السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل.

لكن، هل فعلا مشروع القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقل، يمكن اعتباره تنزيلا سليما للدستور؟ وتفعيلا للمبادئ العامة التي جاء بها الدستور أو أشرنا إليها أعلاه؟ أم أنه يذهب في اتجاه مناقض تماما لفصول الدستور؟

أعتقد أن تشريح مضامين هذا القانون يجب أن يستحضر أحد أهم الأهداف الأساسية التي سطرها دستور 2011، وهو بناء دول المؤسسات، هل هذا المشروع يربوا إلى إحداث مؤسسة ستسهر على حماية وحقوق المواطنين؟ أم أنه يرمي إلى اختزال مؤسسة لها أدوار جوهرية ومحورية ومرتبطة بشكل مباشر ووطيد بالحقوق والحريات في شخص واحد؟ أعتقد أن هذا الأمر مرفوض تماما ومناقض لمبادئ وتوجهات الدستور.

ورغم أهمية هذا المشروع، وحساسية القضايا المرتبطة به والتي سيؤطرها، نجد الحكومة تستعجل إخراجه دون أن يأخذ حقه في المناقشة داخل البرلمان بغرفتيه، ويعامل معاملة استثنائية، حيث لم يخضع للمناقشة داخل مجلسنا سوى مرة واحدة تمت خلالها تقديم القانون والمناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواده، وكان مجلسنا هذا، لا يعتبر مؤسسة دستورية وجزء من المؤسسة التشريعية، بل مجرد مؤسسة للتسجيل واستكمال شكليات المسطرة التشريعية، إذ نلاحظ إصرار الحكومة على عدم إدخال أي تعديل حكومي عليه سواء المقدمة من طرف الأغلبية أو المعارضة، بدعوى قرب انتهاء الدورة التشريعية، مما يعد انتقاصا كبيرا من قيمة ودور هذه الغرفة.

التصويت بالرفض على مقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظار لجنة العدل والتشريع.

3- فريق العدالة والتنمية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبتنظيم قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وهي مناسبة نعبر فيها بكل وضوح عن موقف فريقنا بخصوص مقتضيات الأحكام التي جاء بها هذا المشروع قانون، وذلك للأهمية التي تميزه باعتباره يرتبط بجهاز ذي مكانة حساسة في التنظيم القضائي للمملكة، ولكون صيانة جميع الحقوق والحريات المكفولة لجميع المواطنين والمواطنات بدون استثناء مرهونة بأدائه.

وعلى هذا الأساس، استأثر المشروع قانون المتعلق بالنيابة العامة باهتمام شديد من طرف الرأي العام الوطني. كما عرف نقاشا عميقا سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، وهو نقاش صحي ومحبد مادامت الدوافع من ورائه تروم تحسين وتجويد مقتضياته وضمان التأسيس القانوني السليم لبناء سلطة قضائية مستقلة عن كل التأثيرات، وهو ما تقتضيه المسؤولية الملقاة على عاتق النواب والمستشارين باعتبارهم ممثلين للأمة.

وفي هذا الإطار، انخرطنا في فريق العدالة والتنمية بكل فعالية وحيوية من أجل الإسهام في تصويب ما نراه مستحقا لذلك. ونحن بذلك نمارس، كمكون من مكونات البرلمان، المهام الدستورية المنوطة بالمؤسسة التشريعية. وما نود أن نؤكد عليه في هذا الصدد أن الفريق لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال تابعا تبعية مطلقة للحكومة. وهو الأمر الذي أكد عليه قرار المحكمة الدستورية القاضي بوجود اقتسام الوقت بين الحكومة والبرلمان، وبوجوب توزيع الحصص الزمنية المخصصة للبرلمان بين الأغلبية والمعارضة مؤكدا بذلك أهمية الدور المنوط بالأغلبية، هذا فضلا عن أن دستور المملكة أكد على أن نظام الحكم يقوم على أحد أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعلى هذا الأساس لا يتوانى الفريق عن النقد البناء برصد كل اختلال أو تجاوز والتنبيه إليه والدعوة إلى تصويبه.

على إصدار قانون يتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها، فهذه المقتضيات تكرر لمنطوق المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تبين بوضوح أن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.

كما أنها تشخصن رئاسة النيابة العامة، حيث تعد المرة الأولى التي تجد فيها مؤسسة تتجسد في شخص واحد فقط.

المادة الثانية: نسجل بشأنها نفس الملاحظة السابقة، حول إعادة نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 والتي تقضي بحلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض محل وزير العدل في ممارسة اختصاصاته في الإشراف على النيابة العامة وعلى قضاتها، وهذه المقتضيات لم تضيف أي جديد على مستوى الاختصاصات القانونية لرئيس النيابة العامة، والتي تنظمها فصول المسطرة الجنائية.

المادة الثالثة: تحيل بشكل واضح على المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعيد حرفيا كتابة منطوقه، في الوقت الذي كان من الواجب الاكتفاء بالإحالة فقط على النص الأصلي المنصوص عليه في القانون التنظيمي، من أجل تجويد النص وتفادي حالات التكرار بين النصوص ذات الصلة، خصوصا أن مقتضيات هذه المادة تعيد فقط تذكيرنا باختصاصات رئيس النيابة العامة في مجال انتداب القضاة، ومنطقيا بما أن سلطة إشراف وزير العدل في مجال رئاسة النيابة العامة انتقلت إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض. فهذا الانتقال يشمل كذلك سلطة الوزير في مجال انتداب قضاة النيابة العامة والتي تشير إليها المادة 80 المحال عليها.

المادة الرابعة: أما في ما يخص مقتضيات المادة الرابعة من مشروع القانون هذا، فإن مقتضياتها تمس وحدة السلطة القضائية عبر إحداث تعدد غير بريء على مستوى المتدخلين في القرار التنظيمي القضائي بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة من جهة، وتهريبه عن السلطة التشريعية المختصة دستوريا بإصدار القوانين والقوانين التنظيمية. والاكتفاء بعرض هذا القرار على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فقط من جهة ثانية.

ختاما، يؤسفنا أن نعبر لكم عن خيبة أملنا في فريق الأصالة والمعاصرة، من الطريقة التي تتعامل بها الحكومة مع المؤسسة التشريعية ككل ومجلس المستشارين على وجه الخصوص، وتعنيتها وإصرارها على تمرير مشروع القانون دون أخذها بعين الاعتبار اقتراحات وتعديلات كل الفرق الممثلة بالمجلس على الرغم من أهميتها، لذلك، لن نقبل بأي حال من الأحوال، التبريرات الواهية التي تستند عليها الحكومة من قبيل ضيق الزمن التشريعي وضرورة الإسراع بإخراج القانون.

وانسجاما مع مواقفنا المعبر عنها داخل اللجنة، لا يسعنا إلا

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص مسألة استقلالية النيابة العامة، فإن الموقف الذي عبرنا عنه بكل وضوح خلال مناقشة القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة الذي نص في المادة 25 على انتقال رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، فكان اعتبار أن المقتضى الجديد يناقض بصراحة التوجه الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، واستغرنا توجه البرلمان إلى إخراج تنفيذ سياسة عمومية هامة تتعلق بالسياسة الجنائية من دائرة مراقبته إلى دائرة لا تخضع لأية رقابة أو محاسبة.

وكما لا يخفى عليكم، يعتبر جهاز النيابة العامة أساس التكوين القضائي، وذلك لارتباطه بكل من قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وبجميع فروع القوانين الأخرى التي تنتصب فيها النيابة العامة كطرف أصلي أو منضم. ويرتبط هذا الجهاز ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، وهو بذلك يتوفر على اختصاصات بالغة الأهمية من قبيل الإشراف الكامل على جميع إجراءات التحري، بالإضافة إلى تقدير كفاية الاستدلالات ومدى صلاحيتها لتكوين قناعة بنسبة الواقعة لشخص معين، وتكييفها القانوني، ثم تحديد نوع الإجراء الملائم لكشف الحقيقة، وأخيراً شرعية وسائل التحريات وغاياتها. ومن هذا المنطلق تعتبر الضامن الأساسي لصيانة حقوق وحريات الأفراد.

غير أن تتبع أداء النيابة العامة خلال الأونة الأخيرة، أفرز مجموعة من الاختلالات التي تثير لدينا مخاوف وتوجسات من انحيازها عن مبادئ النزاهة والحياد التي يقتضيها العمل القضائي برمته. ولعل آخر هذه الاختلالات طريقة التعامل مع المعتقلين في أحداث الحسيمة، حيث تم تكييف المتابعات بطريقة جافة لا تستحضر الملاءمة الضرورية، وفي نفس الوقت تجاوز القانون.

وعليه، عمل فريقنا على إخضاع مقتضيات المشروع قانون لكثير من التمحيص، تمخض عنه بلورة مجموعة من التعديلات تنصب أساسا على ما يلي:

- اعتبار رئاسة النيابة العامة جزءا من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وليست جهازا مستقلا عن هذا المجلس؛

- التأكيد على وجوب إضافة الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة إلى وثائق الملف؛

- استثناء بعض الاختصاصات الواردة في قانون المسطرة الجنائية ذات الطبيعة التنفيذية والإدارية لدى وزير العدل خاصة المنصوص

عليها في المادتين 20 و22-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

- التنصيب على تقديم الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة للتقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان. وذلك إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- ضمان استقلالية قضاة النيابة العامة من خلال النص على منع إعطاء الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية إليهم من أي جهة كانت، باستثناء الرؤساء التسلسليين، بالإضافة إلى منع كل تدخل في الأبحاث الجارية أو المساطر المعروضة عليها؛

- اعتبار القرارات التي يتخذها الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتي لا تندرج في إطار مهامه القضائية، قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري المختص؛

- التنصيب على أنه إذا نسبت ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض أثناء مزاولته مهامه أو خارجها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر عند الاقتضاء بناء على ملتمسات الرئيس الأول لدى محكمة النقض، أن يجري التحقيق ثلاثة أعضاء من هيئتها.

إن التعديلات التي قدمها فريقنا بمعونة مجموعة العمل التقدمي، تروم بالأساس، كما أسلفنا الذكر، تجويد النص وتحسينه بما يتناسب مع المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة وبما ينسجم مع وحدة السلطة القضائية وبما يجنبنا مأزق سلطة قضائية برأسين.

ونسجل في هذا الإطار تفاعل الحكومة الإيجابي مع بعض التعديلات المقدمة بمجلس النواب، غير أننا نعبر عن أسفنا لرفض تلك المقدمة بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بالرغم من كونها تتأسس على مبررات قوية ومقنعة. كما نتأسف عن عدم تفاعل الحكومة بإيجابية مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يبدد التخوفات والتوجسات الذي عبرنا عنها من أن تحديد النيابة العامة عن أداء الدور المنوط بها ضمن السلطة القضائية وهو إقرار العدالة.

إننا، وإذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على التزام فريقنا في إطار الأغلبية بمساندة الحكومة وفق المبادئ والأعراف التي تؤطر الحياة السياسية، مع ما يقتضي ذلك من دعم للمجهودات والمساعي المبذولة في اتجاه تحقيق التنمية المنشودة.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على هذا المشروع قانون آملين أن يسهم في إقرار نظام قضائي يحقق العدالة التي يطمح إليها جميع المغاربة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم النيابة العامة.

السيد الرئيس،

بديعة لا بد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وبالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، كما نشيد بتفاعل السيد وزير العدل مع ملاحظات ومدخلات السيدات والسادة المستشارين، ونحن في الفريق الحركي نؤكد أن هذا المشروع الهام سيشكل دعامة إضافية لبناء سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لأحكام الظهير المتعلق بتعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة والمسؤول القضائي الأول عن سيرها، وتنفيذا للتعليمات المولوية السامية بمناسبة انعقاد المجلس الوزاري بتاريخ 25 يونيو 2017، وهو ما يجسد الإرادة القوية للحكومة لمواصلة تنزيل مقتضيات الدستور لا سيما المادتين 110 و116 منه والمادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا مقتضيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وفي مقدمتها تعزيز استقلال السلطة القضائية.

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إن السلطة القضائية تكتسي أهمية خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، وسيادة القانون، وجعل الجميع سواسية أمام مقتضياته، فضلا عن ما يترتب عن ذلك من تعزيز الثقة في استقلال ونزاهة القضاء في مجال تحريك عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنتج، ويساهم في تنشيط وجلب الاستثمارات، وتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المسؤوليات. غير أن ضمان الاستقلال التام والشامل للقضاء ونزاهته وفعالته وتحصينه في مواجهة الضغوط والمغريات، يتطلب سلطة قائمة بذاتها، وتوفير الشروط المادية والمعنوية الضرورية لحسن سير العمل القضائي، وتوفير الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة كل الجهات التي يُحكّم ضدها على قدم المساواة.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نثمن هذا المشروع، على اعتبار أنه استقلال الوكيل العام للملك عن السلطة التنفيذية سيمكن بلدنا من مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وريح رهان التنمية الشاملة والمستدامة.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الهام يندرج في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي تعرفها بلادنا، وهو كذلك نقلة قانونية نوعية في مجال تنزيل مضامين الدستور وإضافة متقدمة في مجال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

واعتبارا لما سلف ذكره، فإننا في الفريق الحركي نسجل تفاعلنا الإيجابي مع مضمون مشروع هذا القانون.

وفقا لله جميعا لما فيه خير خدمة لهذا الوطن.

والسلام.

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق**التجمع الوطني للأحرار:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي اخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أمدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع كما عدله مجلس النواب ووافق عليه، منوها في هذا الإطار بعمل السيد محمد أوجار وزير العدل الذي عمل على إتمام هذا الإنجاز التشريعي والذي اشتغل عليه سلفه المصطفى الرميد، حيث يسعى هذا المشروع الى استكمال النصوص القانونية المؤطرة للاستقلالية السلطة القضائية، مشيدا بحنكته وصبوره خصوصا بعد النقاش الحاد الذي طبع مناقشة هذا المشروع من طرف مكونات الأغلبية والمعارضة على السواء في مجلس النواب.

أود أن أؤكد أننا كأغلبية في اجتماعاتنا نحرص على ضرورة احترام روح الانسجام والتوافق داخل الأغلبية، ونبد كل ما من شأنه أن يخل بهذا التضامن الذي يعطي صورة سلبية على عدم انسجام الأغلبية مؤكداً على أن ازدواجية الخطاب ستعمق من ضبابية المشهد السياسي مشددين في نفس السياق على ممارسة أعضاء البرلمان لكافة أدوارهم الدستورية بكل حرية ومسؤولية في انسجام تام مع مواقفهم السابقة ومواقفهم السياسية، ووفق الصلاحيات المكفولة دستوريا.

هذا المشروع الذي تقدم به السيد وزير العدل يهدف الى نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، عبر الدفاع عن الحق العام والعمل على صيانتها، وتحسينا لدولة الحق والقانون، كما يهدف النص الى سن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، حيث يتضمن مقتضيات تخص تحديدا اختصاصات رئاسة النيابة العامة، في ما يتعلق بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعوى وممارسة

وعمل القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاء على وضع الإطار القانوني العام لهذه الاستقلالية، على أن تتولى القوانين العادية التفصيل في باقي الاختصاصات والعلاقات البينية بين مكونات النيابة العامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن مشروع القانون رقم 33.17 يشكل لبنة من لبنات بناء القضاء المستقل المفضي إلى فك الارتباط بين السلطتين التنفيذية والقضائية ونقل ما كان للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من صلاحيات إلى السلطة القضائية الممثلة في رئاسة النيابة العامة المجسدة في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وهو المطلب الأساسي الذي كنا ندافع عليه جميعنا كبرلمانيين أغلبية ومعارضة، ولعل مجلسنا الموقر لشاهد على تلك النقاشات التي لطالما نادى باستقلال السلطة القضائية عن باقي السلط على اعتبارها أنها استمرت ونمت لعقود ولدت آثارا وممارسات مختلفة ومتنوعة على أرض الواقع منها ما هو سلوكي ومنها ما هو ثقافي ونفسي وتنظيمي لذا فمن الطبيعي أن تثير عملية الفصل هذه بعض التخوفات والتساؤلات المشروعة ونحن نتفهم ونستوعب دوافعها وعلينا جميعا التعبئة لمواجهة عبر الآليات التالية:

- الضمانات التي يقدمها الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي والمتمثلة في المرجعية الدستورية ولاسيما الفصول 110 و113 و114، وكذا مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.33 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وخصوصا المادة 110 منه وقرار المجلس الدستوري رقم 991.16 بشأن هذه المادة؛

- وكذا القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة خصوصا المادتين 22 و25 منه، حيث ننتظر مشروع قانون المسطرة الجنائية ومدونة القانون الجنائي الذي وعد به السيد وزير العدل مشكورا باحتمالها علينا في أقرب وقت ممكن.

إن هذه الاعتبارات مجتمعة، جعلتنا نناقش هذا المشروع وكلنا ثقة بأنه سيؤسس لاستقلالية قضاة النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وذلك بموازاة مع استقلالية قضاة الأحكام تحت سلطة رئيس محكمة النقض وكل ذلك تحت الضمانة الفعلية لجلالة الملك كما ينص على ذلك الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا فخورون داخل فريق التجمع الوطني للأحرار، أن يواصل السيد محمد أوجار بصفته وزيرا للعدل، مسيرة إصلاح منظومة العدالة من خلال استكمال الترسنة القانونية، المؤطرة لاستقلالية

الطعون المتعلقة بها، كما يحدد النص كليات تنظيم رئاسة النيابة العامة كما ينص كذلك على نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة، وذلك خلافا للعديد من الأنظمة القضائية المقارنة ومنها النموذج الفرنسي الذي يعتبر فيه وزير العدل رئيسا للنيابة العامة ويشرف على عملها، سؤالنا ترى هل هذا المشروع 33.17. يؤسس لمؤسسة قضائية قادرة على محاربة الجريمة وممارسة الدعوى العمومية والاستقلالية الحقيقية عن باقي السلط الأخرى والقوى الخفية ومراكز النفوذ التي ترفض الاستقلال الحقيقي للقضاء الجالس والقضاء الواقف- النيابة العامة ؟

إننا نعتبر داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أن هذا المشروع يعد دعامة أساسية وإضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجهات الملكية السامية ولاسيما من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة بما يضمن انخراط كافة مكوناتها في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كثرت الإشاعات وانتشرت الأخبار الكاذبة وأصبحت هذه الموضحة صناعة مزدهرة في عصرنا هذا، إعلام لا يبحث إلا عن الإثارة والتفاهة بحكم انه اذا زار موقعه الالكتروني أكبر عدد ممكن كانت له مداخيل الإشهار أكثر، وكل هذا على حساب الضمير والشرف المهني وأخلاقياته.

لقد أصبح المجتمع مع كامل الأسف لا يهتم بالأمر الجادة ولا يدرك مصطلحه ولا يعي مخاطره هذا التسبب الإعلامي المسموم الذي لا يحترم حريات الأفراد وحياتهم الشخصية بل يعتمد على نشر الأكاذيب والقصاص المزيفة.

هذه العلة لها انعكاسات خطيرة على المجتمع الذي أصبح يعتمد على العنف أكثر من أي وقت مضى انتشرت معه الجرائم التي لم تكن نسمع بها من قبل حيث تخلى الأبناء عن مسؤولياتهم بسبب صعوبة الحياة،

أقولها صراحة لقد دق ناقوس الخطر فنحن إلى الهاوية إذا لم نعد حساباتنا سنتخلف عن ركب الحضارة ان لم نصلح أنفسنا وحالنا ولعل خطاب العرش الأخير يجعلنا نستفز هممنا ونستفز نفوسنا وذواتنا ونهض من سباتنا كمسؤولين برلمان، حكومة وأحزاب لإعادة ترتيب أولوياتنا وبناء أنفسنا من جديد.

لقد اختارت بلادنا وبعد نقاش طويل وعميق أن تستقل النيابة العامة عن وزارة العدل بمقتضى توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وخاصة التوصية التي تنص عن فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مع تخويلكم صلاحيات إعداد السياسة الجنائية التي يتم إقرارها من طرف السلطات المختصة.

السيد الرئيس،

اعتبارا لكون هذا المشروع ينشأ مؤسسة قضائية جديدة لم ينص عليها الدستور ولا القوانين التنظيمية المتعلقة بالقضاء، وهي مؤسسة الوكيل العام لدى محكمة النقض، وليس قانوناً للنيابة العامة، حيث يعمل على تركيز سلطة رئاسة النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كما أن مشروع القانون يسند اختصاصات جديدة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وخصوصا على مستوى منح استقلال مالي وإداري لمؤسسة النيابة العامة، وما يرتبط به من تخصيص اعتماد مالي لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة، واعتبار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو الأمر بالصرف، فإننا نأمل أن تشكل هذه المؤسسة لبنة إضافية في الجسم القضائي ببلادنا تعمل على تحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر من أهم محددات تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار.

السيد الرئيس،

لما كان جهاز النيابة العامة يعتبر مؤسسة قضائية خاصة مكلفة بالدفاع عن الحق العام والممثلة للنظام العام، والأمانة على مصالح الأفراد والجماعات، والساهرة على احترام القانون وسيادته، فإن تطور مفهوم النظام العام حتم ضرورة إيجاد قضاء النيابة العامة حتى بالمحاكم التجارية. حيث تعتبر مؤسسة النيابة العامة صلة وصل بين المحكمة التجارية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي لهذه المحاكم. ففي هذه المجالات يبرز دور النيابة العامة، بحيث تعتبر عضوا حتميا في مساطر معالجة صعوبات المفاوضة، ولها كذلك سلطات استثنائية بخصوص هذه المساطر على وجه الخصوص، تحتمها مهمة السهر على مقتضيات النظام العام الاقتصادي.

هكذا، فكلما بلغ إلى علم النيابة العامة أن مفاوضة ما تعاني من صعوبات تتمثل في التوقف عن دفع الديون المستحقة، أمكن لها في إطار الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية أن ترفع عريضة إلى المحكمة التجارية المختصة محليا، وذلك من أجل أن تقوم بفتح المسطرة المناسبة التي يقتضها هذا الوضع، كما يحق للنيابة العامة طلب قفل المسطرة في إطار الشروط التي تنص عليها المادة 635 من مدونة التجارة إذا لم تبق خصوم واجبة الأداء أو توفر السند على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائن، وكذا في حالة استحالة الاسمرار في القيام بعمليات التصفية لعدم كفاية الأصول، ونفس الأمر بالنسبة لتغيير أهداف المخطط.

إذا كان من المتفق عليه اعتبار إحداث جهاز للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية خطوة ايجابية، لما لها من دور فعال في مراقبة الحركة الاقتصادية والمالية وأمام تطور مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذا التوجه يستوجب تدخل المشرع المغربي لخلق آليات قانونية ووسائل عمل واضحة المعالم، بغية

السلطة القضائية على اعتبار أن القضاء العادل هو أساس تقدم الأمم وازدهارها، وسيبقى ضمير القاضي دائما هو أساس النجاح وان القانون مهما أحاطه المشرع من الضمانات الكافية سيبقى في نظرنا، قاصرا عن تحقيق العدالة المنشودة في غياب الضمير الحي للقاضي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، للمناقشة وإبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

السيد الرئيس،

عرفت بلادنا خلال العشر سنوات الأخيرة ارتفاع الطلب الاجتماعي والسياسي والمدني على موضوع إصلاح منظومة العدالة، وهو ما حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الاستجابة له عبر تنظيمها لمقتضيات دستورية مرتبطة بضمان استقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجادب بين وزارة العدل والحريات ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث على امتداد ستة سنوات تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما زال مسلسل إصلاح منظومة العدالة ينتظر مناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي هذا السياق تم إحالة مشروع القانون رقم 33.17 على البرلمان والذي يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، حيث يتوخى هذا المشروع تمكين رئاسة النيابة العامة من الإطار القانوني وكذا الإمكانيات المادية والبشرية والوسائل اللازمة للاضطلاع بالدور المنوط بها، قبل التفعيل الواقعي لنقل السلطة الرئاسية على قضاة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ابتداء من 7 أكتوبر 2017.

السيد الرئيس،

في تقديرنا الخاص يعتبر هذا المشروع انطلاقة حقيقة لإصلاح منظومة العدالة في المغرب، خلافا للزمن الذي هدرته الحكومة السابقة في الاجتماعات الماراطونية على طول وعرض المغرب، والتي لم تنتج منه أي شيء بل حتى خلاصات 5 سنوات من النقاش لم تقدم رسميا لأي جهة ولم تنظم الندوة الوطنية التي وعد بها وزير العدل السابق من جهة أخرى.

وهذا يعني أن كل تلك الندوات لم تنتج أي شيء يمكن أن تفيد في تطوير العدالة، إلا ما فرض على القضاء بما سمي بالزمن الافتراضي للبت في أي ملف، وهي السياسة التي دفعت بالقضاة إلى الاهتمام أكثر بعدد الأحكام التي يصدرونها فأصبح عدد الأحكام القاضية بعدم القبول يتجاوز ما كان معروفا في السابق.

بينما مشروع القانون يتكون من 10 مواد فقط استطاع أن يخلق التحول الاستراتيجي في الأول منذ نشر دستور 2011، هو التحول الذي أكدت عليه الكلمة التقديمية لوزير العدل حول مشروع القانون والذي ورد فيها إن مشروع هذا القانون يعد دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق أحكام الدستور والتوجهات الملكية السامية.

وهي إشارة واضحة لمرجعية هذا القانون المحددة في الدستور وللتوجهات الملكية السامية..

السيد الرئيس،

بناء عليه، وفي إطار تنزيل إصلاح منظومة العدالة بغية تعزيز استقلالية السلطة القضائية وفق ما جاء به دستور 2011، وفي سياق استكمال بناء السلطة القضائية، وكذلك تنزيلا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، نعتبر بأن تحقيق أهداف وغايات استقلال السلطة القضائية، وتعزيز استقلالية النيابة العامة بنقل اختصاصات وزير العدل للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يتطلب إعمال المداخل التالية لتقوية نظام مراقبة عمل النيابة العامة في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة:

- إعمال آلية التفتيش القضائي كاختصاص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- تنزيل مسطرة اعمال الضمانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 109 من الدستور؛

- الفقرة الثانية من الفصل 110 التي تنص على أنه: "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

- تقييم عمل قضاة النيابة العامة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من الفصل 116 من الدستور، التي تنص على أنه "يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة

تيسير وتسهيل عمل النيابة العامة حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمهام التي أسندت لها على أحسن وجه وفي انسب الظروف، كما يجب خلق نوع من التواصل والتنسيق بينها وبين نظيرتها لدى المحاكم ذات الولاية العامة، وكذا النص على اختصاصات واضحة بخصوص دورها في الشأن الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب نأمل في أن تعطى لجهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية الأهمية اللازمة من خلال تعيين القائمين عليها ممن يتوفرون على تكوين يتلاءم ومتطلبات التسيير المقاولاتي، بما يضمن قدر الإمكان إنقاذ المقاوله واستمراريتها.

وفي الأخير، فإننا ننوه بهذا المشروع ونعبر عن تصويتنا بالإيجاب على مضامينه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

7- الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

لقد شكل ورش إصلاح القضاء أحد المحاور الأساسية والرئيسية في مرجعيات وأدبيات حزبنا، عكسته بيانات ومخرجات مختلف مؤتمرات واجتماعات ومذكرات حزبنا حول الإصلاحات الدستورية والسياسية للبلد. وقد أكدنا على أن إقرار العدالة الاجتماعية واستقلال القضاء رهين بإصلاح شمولي للعدالة وما يدور في فلكها، ومرتبب بمدى قدرتنا على الرفع من أداء السلطة القضائية عبر القطع مع جميع الممارسات والمظاهر السلبية التي طغت على جهاز العدالة لسنوات كادت أن تؤدي بالبلاد إلى شلل مؤسسي يضرب في العمق الأمن والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ببلادنا.

ومن دون شك يجمع الكل على أن دستور 2011 يعتبر نقلة نوعية في التاريخ السياسي المغربي وبالتالي في جميع المجالات، وخاصة في مجال القضاء الذي يعتبر ركيزة أساسية لقيام الدولة واستمرارها، وبالتالي كان من الضروري التعاطي بحكمة مع هذا الموضوع الذي يعتبر ورشا كبيرا يمكن أن يعطي إضافة نوعية لمسار العدالة ببلادنا.

ويبقى انشغالنا داخل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية نابع من الضمانات الفعلية للتنزيل السليم والديمقراطي للمبادئ المتضمنة في الدستور ومن ضمنها توطيد دعائم استقلال السلطة القضائية، كمؤسسة قائمة الذات، لأن استقرار البلاد وتحقيق أمنها السياسي والاجتماعي رهين ببناء دولة الحق والقانون، والقضاء له دور محوري الم نقل مركزي في بناء هذه الدولة وتحصينها وحمايتها.

ويبقى التحدي الأكبر أمامنا اليوم هو مدى قدرتنا على التفعيل الجيد لهذه القواعد الدستورية.

الإصلاح الحقيقي لن يتحقق باستقلال منقوص وإنما لا بد من تدعيمه بخطوات جريئة تضمن إنجاح رهان التغيير في مقدمتها ضمان سيادة القانون، وتحديد حالات إنهاء الولاية في هذا المنصب احتراماً لمبدأ التداول وعد ثبات المنصب القضائي الذي تقره كل المعايير الدولية، وجواباً عن إشكالية المسؤولية والمحاسبة:

ضرورة التأكيد في المشروع وبشكل واضح على حتمية التقييد بالتعليمات الكتابية القانونية في أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم، بشكل يسمح بتعزيز استقلالية قضاة النيابة العامة، في إبداء آرائهم بكل حرية واستقلالية في الجلسات العلنية؛

تمتع قضاة النيابة العامة بنفس الحصانة ضد النقل والعزل التي يتمتع بها قضاة الأحكام؛

ضرورة تضمين المشروع لمسألة نقل الإشراف الكلي على الضابطة القضائية إلى سلطة النيابة العامة، وجعلها من أجهزة السلطة القضائية؛

إحداث لجنة الحكماء المكونة من الوكلاء العاميين للملك للدوائر القضائية المصنفة، تدار من لدن الوكيل العام للملك بمحكمة النقض يخول لها تتبع موجهات السياسة الجنائية والسهر على تنفيذها.

إن إنجاح تجربة فك الارتباط بين النيابة العامة ووزارة العدل تجسيدا لمبدأ فصل السلط يستدعي بالضرورة مراجعة شمولية للمقتضيات التي تكرر تبعية السلطة القضائية لأي سلطة أخرى كيفما كانت، عبر أولاً ضمان استقلالها الإداري والمالي، غير أن تجسيد الاستقلالية يتطلب أعمال مقارنة تشاركية تقف على تحديات إنجاح التجربة، مما وجب معه القول بحكم الرهان والأهمية بأن المشروع في حاجة للنقاش الجماعي بين كل الفعاليات الحقوقية والمهنية.

8- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. هذا المشروع الذي نعتبره في فريقنا مشروعاً ذا أهمية قصوى؛ باعتباره دعامة إضافية لقيام سلطة قضائية مستقلة وفق ما تنص عليه أحكام الدستور من خلال التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة، من أجل تثمين الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة والحفاظ على النظام العام وسلامة ممتلكات وأرواح المواطنين وصون حقوقهم وحررياتهم الأساسية.

العامية، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

قراءة واعية لبنود الدستور تعطي انطباعاً واضحاً وقويماً بأن وضعية قضاة النيابة العامة قد تغيرت إذ أن هذا الجهاز لم يبق فضاء مطلقاً للتعليمات كما كان شأنها عنه وإنما أضحت قضاة النيابة العامة يتمتعون بهامش حرية أكبر إذ أصبحوا لا يتقيدون إلا بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، وفي هذا ارتقاء بمؤسسة النيابة العامة ودسترة لطريقة عملها وتنفيذها للتعليمات الموجهة إليها، بل ونوع من الرقابة المسبقة من طرف قضاة النيابة العامة للتعليمات الموجهة إليهم، إذ أنهم لا يلتزمون في ظل الدستور الجديد إلا بتنفيذ التعليمات شريطة أن تكون تعليمات صادرة عن السلطة التي يتبعون لها، تعليمات كتابية، وتعليمات قانونية، وهو ما يعني توجه المشرع الدستوري بشكل واضح نحو تضييق مجال التعليمات الموجهة إلى قضاة النيابة العامة بشكل يعزز استقلاليتهم، ويضمن فصلاً تاماً بين عمل النيابة العامة، وما يمكن أن يتأثر به أعضاؤها من تعليمات تصدر عن أي جهة كانت.

وبالرجوع للمشروع المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة؛ مشروع مكون من عشرة مواد، تتضمن المادة الأولى أحكام عامة، أما المادتين الثانية والثالثة فتعرض لاختصاصات رئاسة النيابة العامة، أما المواد من الرابعة إلى السابعة فتعالج تنظيم رئاسة النيابة العامة. ليتم التطرق في المواد من 8 إلى 10 إلى المقتضيات الختامية.

التنزيل السليم لمؤسسة رئاسة النيابة العامة يتطلب:

في باب نقل اختصاصات رئاسة النيابة العامة من وزير العدل للوكيل العام للملك بمحكمة النقض، وابتعاداً عن فكرة الحلول، حلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المعين محل وزير العدل، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تطمح لمراجعة التبعية الرئاسية، بشكل يمكن الوكلاء العاميين للملك بمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية من التوفر على ضمانات الاستقلالية في إطار احترام الضوابط القانونية والالتزام بتوجهات السياسة الجنائية. الأمر الذي سيقتضي التفصيل في المشروع في طبيعة العلاقات بين الوكيل العام للملك بمحكمة النقض والوكلاء العاميين ووكلاء الملك. الأمر الذي يقتضي تنظيم قاعدة التبعية والتسلسل الرئاسي وحدوده التي يخضع لها قضاة النيابة العامة؛

إن نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك والاكْتفاء بتبادل الإشراف على الجهاز بين المؤسساتين باعتقاد نقل حربي لاختصاصات رجل السياسة إلى رجل القانون سواء على مستوى جهاز حساس كالنيابة العامة أو بالنسبة لاختصاصاته على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية لن يؤدي إلى إنجاح التجربة لأن

تجاوزات واختلالات أو استغلال هذه المؤسسة لتصفية حسابات سياسية على حساب مبادئ الديمقراطية والمساواة التي ينص عليها الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشاركتنا في مناقشة ودراسة هذا المشروع ومحاولة تجويده وتنقيحه نعتبرها مساهمة من الفريق في دوره التشريعي مع احترام مبدأ فصل السلط الذي جاء به الدستور، فالمشروع يدخل في مجال الحقوق والحريات تطبيقا للفصل 71 من الدستور الذي يحدد مجال القانون ومجال التنظيم، وأن إشراك المؤسسات الدستورية في هذا النقاش كالأخذ برأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، هو تفعيل وتطبيق لروح الديمقراطية التشاركية التي تؤسس لها بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

9- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون مشروع رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمون،

خلال العشر سنوات الأخيرة ارتفع النقاش الاجتماعي والسياسي والمدني حول موضوع إصلاح منظومة العدالة، وهو ما حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الاستجابة له عبر تنظيمها لمقتضيات دستورية مرتبطة بضمان استقلالية السلطة القضائية، وما واكب ذلك من إطلاق مسلسل الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما عرفته الولاية التشريعية السابقة من مشاريع قوانين تنظيمية وعادية، وما صاحبها من نقاش وتجادب بين وزارة العدل والحريات ومختلف مكونات المجتمع المدني والهيئات المهنية المعنية بإصلاح منظومة العدالة، حيث على امتداد ستة سنوات تم إصدار القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للسلطة القضائية، وما زال مسلسل

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نفتنم هذه الفرصة لفتح حوار مباشر حول هذه المؤسسة من أجل إغناء هذا المشروع من خلال ملاحظتنا واقتراحاتنا وإسهامنا في وضع تعديلات إن اقتضى الأمر من أجل ضبط وتجويد هذا النص المقترح.

وكما جاء في كلمة السيد الوزير فإن مشروع القانون هذا يندرج في إطار تنزيل مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يخص سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على جميع قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف المحاكم؛ وعليه فإن رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمؤسسة النيابة العامة يقتضي أن تتوفر على إطار قانوني ينقل للوكيل العام للملك السلطات الرئاسية على أعضاء النيابة العامة.

كما يتطلب صياغة قانونية خالية من الارتباك الذي قد تتسبب فيه النصوص القانونية السارية النفاذ حاليا، والتي تسند هذه السلط إلى وزير العدل علاوة على توفير إمكانيات العمل المادية والبشرية لكي تتمكن من القيام بالمهام المسنودة إليها على وجه المطلوب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالعودة إلى نص المشروع موضوع المناقشة فإننا نعتبره يتناول موضوعا من المواضيع الهامة في بناء دولة الحق والقانون وإرساء الديمقراطية الحقيقية والتي تضع الإنسان في أولى أولوياتها. ونحن من خلال دراسة مواد هذا المشروع سنحاول أن نولي المؤسسة النيابة العامة ما تستحقه من أهمية، ليس فقط باعتبارها ممثلة للجميع، ولكن كذلك لحماية وصون المنظومة القانونية عموما ببلادنا وهذه المؤسسة على وجه الخصوص من الاختلالات والتجاوزات والخروقات التي يمكن أن تعرقل أعمالها من خلال وضع الآليات والضمانات القانونية والأخلاقية المناسبة لرفعها عن كل الشبهات التي يمكن أن تطالها.

وللوصول إلى هذا المبتغى، فإنه يتعين على هذا القانون أن يحمل بين مواده كل الضمانات والإمكانات والوسائل التي ستساعد مؤسسة النيابة العامة على القيام بمهامها بكل تجرد ونزاهة وحياد. ولعل أول هذه الآليات هو الوسائل والأدوات والموارد البشرية والمالية والتي بدونها لن تكون هذه المؤسسة قادرة على أداء مهامها على أحسن ما يرام.

إضافة إلى توفير الوسائل المادية والبشرية فان استقلالية مؤسسة النيابة العامة، التي لا يجب ان تكون مطلقة، يجب أن تخضع لمراقبة المؤسسات الدستورية من خلال خضوعها للافتحاص المالي من قبل المجلس الأعلى للحسابات، وكذا الرقابة السياسية عن طريق البرلمان واللجان البرلمانية ذات الاختصاص، درء لكل ما يمكن أن يقع من

الذين كانوا مع هذه الاستقلالية في السياق السياسي والديمقراطي بالمغرب، لكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ضعف الرقابة على المؤسسات، وانسياب جزء كبير من السلطات والاختصاصات إلى جهات لا تخضع لأي رقيب أو حسيب، وأن النيابة العامة لا تُمارس أدوار قضائية خالصة بل إن قراراتها يختلط فيها القضائي بالإداري والسياسي وهو ما جعل بعض الدول حتى الديمقراطية منها أسندها للموظفين وليس للقضاة.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نلاحظ كذلك بأن هذا المشروع حرر على عجل والذي افتقد للمقاربة التشاركية في إعدادة، والتميز بالركاكة في تحريره، لا يجيب على الإشكالات الجوهرية التي يتعين أن يتضمنها والتي نجملها فيما يلي:

- الحاجة الماسة لقانون ينظم مؤسسة النيابة العامة وليس فقط لرئاسة النيابة العامة كما في العديد من التجارب المقارنة، يحدد بدقة الاختصاصات والعلاقات البنينة والخارجية للمؤسسة؛

- التأصيل لرقابة حقيقية على رئاسة النيابة العامة وكافة أجهزتها، بعد استقلالها عن السلطة التنفيذية؛

- تحديد طبيعة العلاقة التواصلية بين النيابة العامة والرأي العام، خاصة في القضايا ذات الطبيعة العامة؛

- نشر التعليمات الكتابية لرئيس النيابة العامة عبر وسائل الإعلام وباقي مكوناتها بعد رفع السرية عنها، عبر الأجهزة المعلوماتية داخل المحاكم؛

- وضع الوسائل القانونية والآليات الكفيلة بمحاربة الفساد المالي والإداري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

- إن مشروع القانون جاء مقتضبا جدا رغم أهمية الموضوع الذي ينظمه، بحيث اقتصر على 10 مواد فقط، والحال أنه كان ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا فيما يتعلق باختصاصات رئيس النيابة العامة وخاصة الإدارية منها وتفصيل مفهوم الرئاسة التسلسلية لأعضاء النيابة العامة التي ينص عليها الدستور وكيفية ممارسة التعليمات الكتابية؛

- لم يتم توضيح دور الوكيل العام في ممارسة الدعوى العمومية وحدوده، وهذا الأمر يوجب انطلاقا من الصياغة المستعملة في المادة الثانية من المشروع بأن له صلاحية مطلقة في تسير الدعوى العمومية بدءا من الأمر بالمتابعة وعدمها وممارسة الطعون في ملفات معينة وإمكانية إعطاء الأمر بعدم ممارسة الطعون، والحال أن الأمر يقتضي أن يكون تدخل رئاسة النيابة العامة عن طريق الإشراف وبشكل عام دون أن يمتد الأمر إلى الحلول محل أعضاء النيابة العامة في المحاكم، فحتى صلاحية وزير العدل في المراحل السابقة كانت من الناحية

إصلاح منظومة العدالة ينتظر مناقشة ومصادقة مجلس المستشارين لمشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفي نفس السياق، عزز الدستور المغربي كذلك من اختصاصات القضاء كسلطة مستقلة وذلك بعد الارتقاء بالقضاء من جهاز قضائي إلى سلطة مستقلة، وهذا ما تم التنصيص عليه صراحة في الباب المتعلق بالسلطة القضائية في الفصل 107 على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

كما أولى أهمية واضحة لاستقلال القضاء من خلال خمسة فصول من الفصل 108 إلى الفصل 111، وكما أشار كذلك إلى أن "عزل القضاة أو نقلهم لا يتم إلا بقانون". (الفصل 108)، كم استبدل الدستور المغربي المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وكما حولها نفس الاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري في دستور 1996، مع اختصاص جديد والذي ورد في الفصل 133 القاضي بأن: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا رفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي ينظمها الدستور".

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نؤكد على ضرورة ضمان استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى، لأن جمعها في يد جهاز واحد يفضي إلى الاستبداد، في حين يؤدي الفصل بين السلط إلى الحرية والاعتدال.

إننا ندعو إلى إقامة توازن فيما بينها من غير أن يفضي الأمر إلى تعطيل أعمال السلطات الدستورية، فالتعاون فيما بينها يعد من القضايا الجوهرية لحسن سير أعمالها والمحافظة عليها.

وبغية إنجاح هذا التعاون نشير إلى ضرورة تنظيم السلطات التي يتوجب عليها السير بخطى منسجمة، بحيث يتيح هذا التعاون سلطة التقرير إذ يمكنها من وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى.

وبما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أصبح رئيسا للنيابة العامة بناء على القوانين التنظيمية ذات الصلة، على مستوى الإشراف على النيابة العامة وعلى قضائها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير دعاوى وممارسة الطعون المتعلقة بها، ولما لكل هذه الصلاحيات من أثر على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، فإن مشروع القانون 33.17 يجب أن يحظى بالعناية اللازمة لضمان عدم زيغ هذه المؤسسة عن أدوارها القانونية داخل فلسفة دستورية تنطلق من ضمان الحقوق والحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

فابتداء من 7 أكتوبر المقبل سيتم الفصل النهائي بين النيابة العامة ووزارة العدل وسيصبح القضاء الواقف تحت الإشراف المباشر للوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وإن كنا من

- خرق مشروع القانون المذكور القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي منحه الدستور وحده البت في وضعيات القضاة الفردية، وذلك عندما نصت المادة الثالثة منه على أن اقتراح أو تعيين أحد قضاة النيابة العامة المدعويين لشغل لجنة أو هيئة يتم من طرف الوكيل العام للملك، وهو تطاول غير مبرر على اختصاصات المجلس الذي يبقى الوكيل العام أحد أعضائه وله أن يبدي رأيه داخله. وشكرا.

القانونية مقيدة فقط في الأمر بالمتابعة دون أن تمتد صلاحية الوزير إلى الأمر بعدم المتابعة وفق ما تنص عليه المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، وحصر الصلاحية على هذا الوجه إنما يتماشى مع بعض المعايير الدولية مثل توصيات مجلس أوروبا رقم 19 لسنة 2000 بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، فيجب أن لا يُقيد عمل النيابة العامة عندما يتعلق الأمر بملاحقة المسؤولين العموميين قانونيا عن الجرائم المرتكبة ولا سيما جرائم الفساد واستغلال النفوذ والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛